٧١

بحار الأنوار

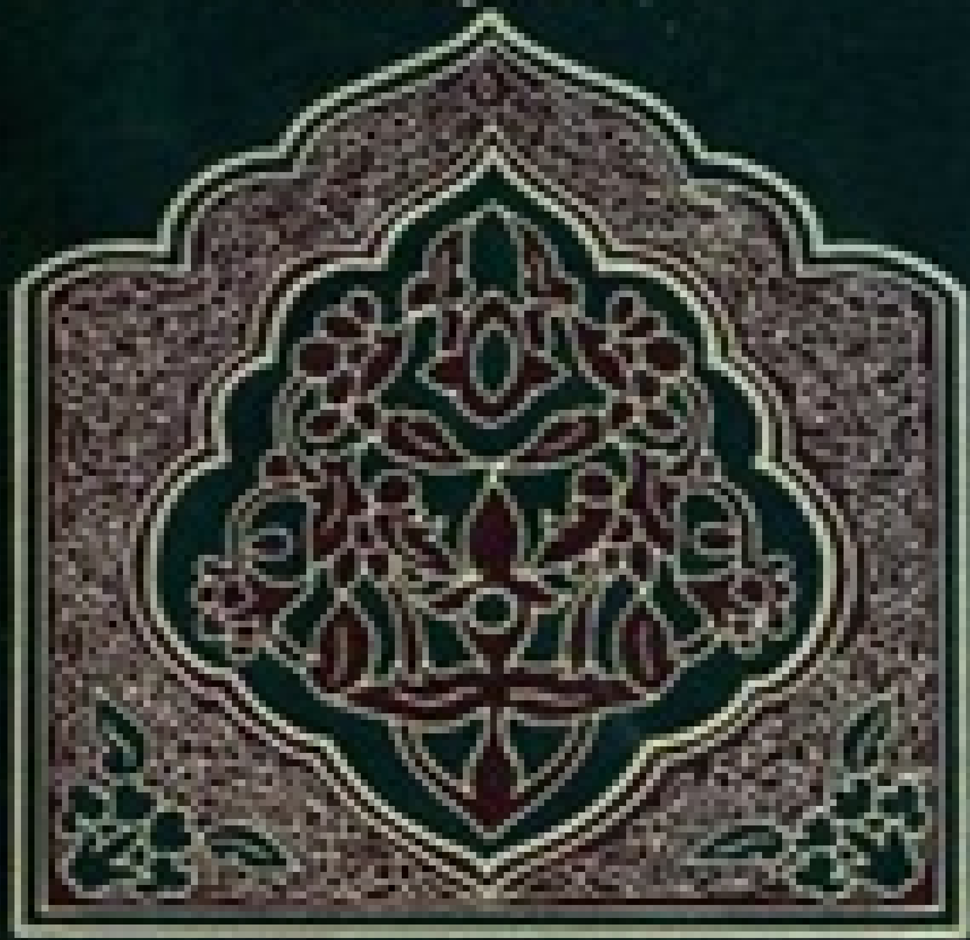
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 71

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

كتاب العشره

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و الصلاه و السلام على خير خلقه و خليفته على بريته بحقه ثم على أهل بيته و عترته و آله و ذريته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

أما بعد فهذا هو المجلد السادس عشر من جمله مجلدات بحار الأنوار تأليف المستغرق فى تيار بحار رحمه الله الملک الولى مولانا محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (1).

و هذا المجلد قد كان داخلا أولا فى جمله أجزاء الإيمان و الكفر الذى كان هو المجلد الخامس عشر من البحار ثم جعله برأسه لكثره مباحثه كتابا آخر و وضعه عن كتاب الإيمان و الكفر و جعله مجلدا على حده و لذلک قد صار مجلدات بحار الأنوار ستا و عشرين كما صرح به نفسه رضى الله عنه فى أول كتاب الإيمان و الكفر المذكور.

و بالجمله فهذا المجلد يشتمل على كتاب العشره بين الآباء و الأولاد و ذوى الأرحام و الخدم و المماليک و المؤمنين و غيرهم و حقوق كل واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلک من المطالب و الفوائد الجليله.

1- 1. انتقل المؤلّف العلامه الى تيار بحار رحمه اللّه قبل أن يخرج هذا المجلد الى البياض فاعتنى بعده تلميذه المرزا عبد اللّه أفندى بجمع المسودات و جعلها فى جزءين و أخرجها الى البياض و هذا شروع فى الجزء الأول من المجلد السادس عشر من بحار الأنوار فلا تغفل.

«1»- ل، [الخصال‏] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: هَذِهِ رِسَالَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ حَالٍ حُلْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ فِيهَا فَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ لِنَفْسِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ ثُمَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً ثُمَّ يُخْرِجُ الْحُقُوقَ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ عَلَيْكَ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ.

وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِکَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْکَ حَقُّ رَعِيَّتِکَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِکَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّهُ الْعَالِمِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِکَ بِالْمِلْکِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَکَتِ الْأَيْمَانُ وَ حُقُوقُ رَحِمِکَ کَثِيرَهٌ مُتَّصِلَهٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِی الْقَرَابَهِ وَ أَوْجَبُهَا عَلَيْکَ حَقُّ أُمِّکَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيکَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِکَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيکَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوْلَى فَالْأَولَى ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْمُنْعِمِ عَلَيْکَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْجَارِيَهِ نِعْمَتُهُ عَلَيْکَ ثُمَّ حَقُّ ذَوِی الْمَعْرُوفِ لَدَيْکَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِکَ لِصَلَاتِکَ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِکَ ثُمَّ حَقُّ جَارِکَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِکَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيکِکَ ثُمَّ حَقُّ مَالِکَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِکَ الَّذِی تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِکَ الَّذِی يُطَالِبُکَ (1)

ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الْمُدَّعِی عَلَيْکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الَّذِی تَدَّعِی عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِکَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْکَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِکَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَکْبَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَکَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَهٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِکَ عَلَيْکَ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ ذِمَّتِکَ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْجَارِيَهُ(2) بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ لِذَلِکَ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ عَلَيْکَ فَأَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِکَ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَکَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَکْفِيَکَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ حَقُّ نَفْسِکَ عَلَيْکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتُؤَدِّیَ إِلَى لِسَانِکَ حَقَّهُ وَ إِلَى سَمْعِکَ حَقَّهُ وَ إِلَى بَصَرِکَ حَقَّهُ وَ إِلَى يَدِکَ حَقَّهَا وَ إِلَى رِجْلِکَ حَقَّهَا وَ إِلَى بَطْنِکَ حَقَّهُ وَ إِلَى فَرْجِکَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِکَ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِکْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْکُ الْفُضُولِ الَّتِی لَا فَائِدَهَ

1- 1. الغريم: الدائن، و الغريم: المديون، ضد.
2- 2. الحادثه خ ل.

فِيهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَهِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تُغْمِضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِکَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ حَقُّ رِجْلَيْکَ أَنْ لَا تَمْشِىَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ بِکَ فَتَتَرَدَّى فِى النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِکَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَاءِ وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّکَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ قُمْتَ مَقَامَ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِى الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِکَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَهٌ إِلَى رَبِّکَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِکَ وَ بِهِ قَبُولُ تَوْبَتِکَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِى أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ بَطْنِکَ وَ فَرْجِکَ لِيَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَکْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّدَقَهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَدِيعَتُکَ الَّتِى لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَهً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ عَنْکَ فِى الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْکَ النَّارَ فِى الْآخِرَهِ وَ حَقُّ الْهَدْىِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِکَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّکَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيکَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْکَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِىَ بِيَدَيْکَ إِلَى

التَّهْلُكَهِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِى إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَىْ ءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِى يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِى مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ (1) وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِىَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَهُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَهِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ (2)

فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ تَمْلِكُهُ- لَا أَنْتَ (3)

صَنَعْتَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ

1- 1. عورته خ ل.
2- 2. خزانه الحكمه خ ل.
3- 3. فى المطبوعه: لم تملكه لانك.

لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ

لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ (1)

عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

1- 1. و أن نصرتک، خ ل.

وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَکَ لَهُ وَسِیلَةً إِلَیْهِ وَ حِجَاباً لَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَکَ فِی الْعَاجِلِ مِیرَاثُهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَاةً بِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِکَ وَ فِی الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ عَلَیْکَ فَأَنْ تَشْکُرَهُ وَ تَذْکُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَکْسِبَهُ الْمَقَالَةَ(1) الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ شَکَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِیَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی مُکَافَاتِهِ یَوْماً کَافَأْتَهُ وَ حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَکِّرٌ لَکَ رَبَّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَکَ إِلَی حَظِّکَ وَ عَوْنُکَ عَلَی قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَیْکَ فَاشْکُرْهُ عَلَی ذَلِکَ شُکْرَکَ لِلْمُحْسِنِ إِلَیْکَ: وَ حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَکَلَّمَ عَنْکَ وَ لَمْ تَتَکَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَکَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ کَفَاکَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ نَقْصٌ کَانَ بِهِ دُونَکَ وَ إِنْ کَانَ تَمَاماً کُنْتَ شَرِیکَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْکَ فَضْلٌ فَوَقَی نَفْسَکَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَکَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْکُرُ لَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِیسِکَ فَأَنْ تُلِینَ لَهُ جَانِبَکَ وَ تُنْصِفَهُ فِی مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِکَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ یَجْلِسُ إِلَیْکَ یَجُوزُ لَهُ الْقِیَامُ عَنْکَ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ تَنْسَی زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَیْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَمَّا حَقُّ جَارِکَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِکْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا کَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَیْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ یَقْبَلُ نَصِیحَتَکَ نَصَحْتَهُ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِیدَةٍ وَ تُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً کَرِیمَةً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُکْرِمَهُ کَمَا یُکْرِمُکَ وَ لَا تَدَعُهُ یَسْبِقُ إِلَی مَکْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ کَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ کَمَا یَوَدُّکَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا یَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِیَةٍ وَ کُنْ عَلَیْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَکُنْ عَلَیْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِیکِ فَإِنْ غَابَ کَفَیْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَیْتَهُ وَ لَا تَحْکُمْ دُونَ

1- 1. القاله، خ ل.

حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِکَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُونُهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَلَى أَيْدِى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِکَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِى وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِکَ مَنْ لَا يَحْمَدُکَ فَاعْمَلْ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّکَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَهِ وَ النَّدَامَهِ مَعَ التَّبِعَهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِکَ الَّذِى يُطَالِبُکَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ رَدّاً لَطِيفاً وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِىَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فِى أَمْرِهِ وَ حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِى عَلَيْکَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِى عَلَيْکَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِکَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِى بِهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِى أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّکَ فِى أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِکَ الَّذِى تَدَّعِى عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِى دَعْوَاکَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِى دَعْوَاکَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَ (1) لَهُ رَأْياً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُکَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَکَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّىَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُکَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرِّفْقَ بِهِ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَکَ وَ تُصْغِىَ إِلَيْهِ بِسَمْعِکَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ

1- 1. فى الأمالى: ان علمت له رأيا حسنا.

بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَهِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَی حَالٍ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْکَبِیرِ تَوْقِیرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِی الْإِسْلَامِ قَبْلَکَ وَ تَرْکُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَی طَرِیقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَیْکَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَکْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِیرِ رَحْمَتُهُ فِی تَعْلِیمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَیْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَی قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَی فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّکْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّکَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْکُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَاءَکَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ یَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِکَ ما عَلَیْهِمْ مِنْ سَبِیلٍ (1) وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِکَ إِضْمَارُ السَّلَامَهِ لَهُمْ وَ الرَّحْمَهُ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِیئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُکْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ کَفُّ الْأَذَی عَنْهُمْ وَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ تَکْرَهُ لَهُمْ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ أَنْ تَکُونَ شُیُوخُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أَبِیکَ وَ شَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَهِ إِخْوَتِکَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أُمِّکَ وَ الصِّغَارُ بِمَنْزِلَهِ أَوْلَادِکَ وَ حَقُّ الذِّمَّهِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ (2).

لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مُوسَی عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: حَقُّ نَفْسِکَ عَلَیْکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِکْرَامُهُ عَنِ الْخَنَی إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(3).

1- 1. الشوری: 40.
2- 2. الخصال ج 2: 126.
3- 3. أمالی الصدوق: 222 الرقم: 59.

«2»- ف، [تحف العقول] رِسَالَهُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام الْمَعْرُوفَهُ بِرِسَالَهِ الْحُقُوقِ: اعْلَمْ رَحِمَکَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْکَ حُقُوقاً مُحِیطَهً بِکَ فِی کُلِّ حَرَکَهٍ حرکتها [تَحَرَّکْتَهَا] أَوْ سَکَنَهٍ سَکَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَهٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَهٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَهٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَکْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَکْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَیْکَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْ حَقِّهِ الَّذِی هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَ مِنْهُ تَفَرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَیْکَ لِنَفْسِکَ مِنْ قَرْنِکَ إِلَی قَدَمِکَ عَلَی اخْتِلَافِ جَوَارِحِکَ فَجَعَلَ لِبَصَرِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِسَمْعِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِلِسَانِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِیَدِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِرِجْلِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِبَطْنِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِفَرْجِکَ عَلَیْکَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِی بِهَا تَکُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِکَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِصَوْمِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِهَدْیِکَ عَلَیْکَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِکَ عَلَیْکَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْکَ إِلَی غَیْرِکَ مِنْ ذَوِی الْحُقُوقِ الْوَاجِبَهِ عَلَیْکَ وَ أَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقّاً أَئِمَّتُکَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِیَّتِکَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِکَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ یَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِکَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقُّ سَائِسِکَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِکَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِکَ بِالْمِلْکِ وَ کُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَ حُقُوقُ رَعِیَّتِکَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِیَّهُ الْعَالِمِ وَ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْمِلْکِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَکْتَ مِنَ الْأَیْمَانِ وَ حُقُوقُ رَحِمِکَ کَثِیرَهٌ مُتَّصِلَهٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِی الْقَرَابَهِ فَأَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقُّ أُمِّکَ ثُمَّ حَقُّ أَبِیکَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِکَ ثُمَّ حَقُّ أَخِیکَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْمُنْعِمِ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْجَارِی نِعْمَتُهُ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ لَدَیْکَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِکَ بِالصَّلَاهِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ ثُمَّ حَقُّ جَلِیسِکَ ثُمَّ حَقُّ جَارِکَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِکَ ثُمَّ حَقُّ شَرِیکِکَ ثُمَّ حَقُّ مَالِکَ ثُمَّ حَقُّ غَرِیمِکَ الَّذِی تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِیمِکَ الَّذِی یُطَالِبُکَ ثُمَّ حَقُّ خَلِیطِکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الْمُدَّعِی عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الَّذِی تَدَّعِی عَلَیْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِیرِکَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِیرِ عَلَیْکَ

ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِکَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَکْبَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَی لَکَ عَلَی یَدَیْهِ مَسَاءَهٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّهٌ بِذَلِکَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِکَ عَامَّهً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّهِ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْحَادِثَهُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَی لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَیْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ فَأَنَّکَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَکَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَکْفِیَکَ أَمْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ یَحْفَظَ لَکَ مَا تُحِبُّ مِنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ نَفْسِکَ عَلَیْکَ فَأَنْ تَسْتَوْفِیَهَا فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَتُؤَدِّیَ إِلَی لِسَانِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی سَمْعِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی بَصَرِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی یَدِکَ حَقَّهَا وَ إِلَی رِجْلِکَ حَقَّهَا وَ إِلَی بَطْنِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی فَرْجِکَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِینَ بِاللَّهِ عَلَی ذَلِکَ وَ أَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِکْرَامُهُ عَنِ الْخَنَی وَ تَعْوِیدُهُ الْخَیْرَ وَ حَمْلُهُ عَلَی الْأَدَبِ وَ إِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَهِ وَ الْمَنْفَعَهِ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ إِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَهِ الْقَلِیلَهِ الْفَائِدَهِ الَّتِی لَا یُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّهِ عَائِدَتِهَا وَ یُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ

وَ الدَّلِیلُ عَلَیْهِ وَ تَزَیُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِیرَتِهِ فِی لِسَانِهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِیهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِیقاً إِلَی قَلْبِکَ إِلَّا لِفُوَّهَهٍ کَرِیمَهٍ تُحْدِثُ فِی قَلْبِکَ خَیْراً أَوْ تَکْسِبُکَ خُلُقاً کَرِیماً فَإِنَّهُ بَابُ الْکَلَامِ إِلَی الْقَلْبِ یُؤَدِّی إِلَیْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِی عَلَی مَا فِیهَا مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ بَصَرِکَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا یَحِلُّ لَکَ وَ تَرْکُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَهٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِیدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ وَ أَمَّا حَقُّ رِجْلَیْکَ فَأَنْ لَا تَمْشِیَ بِهِمَا إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَکَ وَ لَا تَجْعَلَهَا مَطِیَّتَکَ فِی الطَّرِیقِ الْمُسْتَخِفَّهِ بِأَهْلِهَا فِیهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُکَ وَ سَالِکَهٌ بِکَ مَسْلَکَ الدِّینِ وَ السَّبْقِ لَکَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ یَدِکَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَکَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَیْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَهَ

فِی الْآجِلِ وَ مِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَهِ فِی الْعَاجِلِ وَ لَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ لَکِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ کَثِیرٍ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَهَا وَ تَبْسُطُهَا بِکَثِیرٍ مِمَّا لَیْسَ عَلَیْهَا فَإِذَا هِیَ قَدْ عُقِلَتْ وَ شُرِّفَتْ فِی الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِی الْآجِلِ وَ أَمَّا حَقُّ بَطْنِکَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِیلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لا لِکَثِیرٍ وَ أَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِی الْحَلَالِ وَ لَا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِیَهِ إِلَی حَدِّ التَّهْوِینِ وَ ذَهَابِ الْمُرُوَّهِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی التُّخَمِ مَکْسَلَهٌ وَ مَثْبَطَهٌ وَ مَقْطَعَهٌ عَنْ کُلِّ بِرٍّ وَ کَرَمٍ وَ إِنَّ الرأی [الرِّیَ] الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی السُّکْرِ مَسْخَفَهٌ وَ مَجْهَلَهٌ وَ مَذْهَبَهٌ لِلْمُرُوَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ فَرْجِکَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَکَ وَ الِاسْتِعَانَهُ عَلَیْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَ ضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَ الظَّمَإِ وَ کَثْرَهِ ذِکْرِ الْمَوْتِ وَ التَّهَدُّدِ لِنَفْسِکَ بِاللَّهِ وَ التَّخْوِیفِ لَهَا بِهِ وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَهُ وَ التَّأْیِیدُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَفْعَالِ فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَی اللَّهِ وَ أَنَّکَ قَائِمٌ بِهَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ خَلِیقاً أَنْ تَقُومَ فِیهَا مَقَامَ الذَّلِیلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِی الْمِسْکِینِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَیْنَ یَدَیْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِینِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاهِ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَیْهِ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِکَ الَّتِی أَحَاطَتْ بِهَا خَطِیئَتُکَ وَ اسْتَهْلَکَتْهَا ذُنُوبُکَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ فَرْجِکَ وَ بَطْنِکَ لِیَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ هَکَذَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَکَنَتْ أَطْرَافُکَ فِی حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَکُونَ مَحْجُوباً وَ إِنْ أَنْتَ تَرَکْتَهَا تَضْطَرِبُ فِی حِجَابِهَا وَ تَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَی مَا لَیْسَ لَهَا بِالنَّظْرَهِ الدَّاعِیَهِ لِلشَّهْوَهِ وَ الْقُوَّهِ الْخَارِجَهِ عَنْ حَدِّ التَّقِیَّهِ لِلَّهِ لَمْ یُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّدَقَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ وَ وَدِیعَتُکَ الَّتِی لَا تَحْتَاجُ إِلَی الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِیَهً وَ کُنْتَ جَدِیراً أَنْ تَکُونَ أَسْرَرْتَ إِلَیْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَ کَانَ الْأَمْرُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِیهَا سِرّاً عَلَی کُلِ

حَالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِی نَفْسِكَ وَ كَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِی تَأْدِيَهِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَی أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يكون [تَكُونَ] بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَی مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِی ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَی أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَ لَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَی أَحَدٍ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَهَ إِلَی رَبِّكَ وَ التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَ لَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَ لَا مُتَصَنِّعاً وَ كُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَی اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَ لَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَ كَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَی بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَهَ وَ الْمَئُونَهَ فِی الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَ التَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَهَ فِيهِمَا وَ لَا مَئُونَهَ

عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَهُ وَ هُمَا مَوْجُودَانِ فِی الطَّبِيعَهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَئِمَّهِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًی فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِی النَّصِيحَهِ وَ أَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَ قَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَ هَلَاكِهِ وَ تَذَلَّلْ وَ تَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَی مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَ لَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ بِاللَّهِ وَ لَا تُعَازِّهِ وَ لَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَ عَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَ عَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَهِ فِيكَ وَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَی نَفْسِكَ وَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَی إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ عَلَی نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَی بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَ تُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَ تُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَی رَسُولُهُ إِلَی مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَهِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِی تَأْدِيَهِ رِسَالَتِهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَ لَا حَوْلَ

وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ: وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِکَ بِالْمِلْکِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِکَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا یَمْلِکُ مَا لَا یَمْلِکُهُ ذَاکَ تَلْزَمُکَ طَاعَتُهُ فِیمَا دَقَّ وَ جَلَّ مِنْکَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَکَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ یَحُولُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ حَقِّهِ وَ حُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَیْتَهُ رَجَعْتَ إِلَی حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الرَّعِیَّهِ فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِیَّتِکَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّکَ إِنَّمَا اسْتَرْعَیْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِیَّهِ لَکَ ضَعْفُهُمْ وَ ذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَی مَنْ کَفَاکَهُ ضَعْفُهُ وَ ذُلُّهُ حَتَّی صَیَّرَهُ لَکَ رَعِیَّهً وَ صَیَّرَ حُکْمَکَ عَلَیْهِ نَافِذاً- لَا یَمْتَنِعُ مِنْکَ بِعِزَّهٍ وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَا یَسْتَنْصِرُ فِیمَا تَعَاظَمَهُ مِنْکَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَهِ وَ الْحِیَاطَهِ وَ الْأَنَاهِ وَ مَا أَوْلَاکَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّهِ وَ الْقُوَّهِ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَکُونَ لِلَّهِ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِیمَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَکَ لَهُمْ قَیِّماً فِیمَا آتَاکَ مِنَ الْعِلْمِ وَ وَلَّاکَ مِنْ خِزَانَهِ الْحِکْمَهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِیمَا وَلَّاکَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِیقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِی عَبِیدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِی إِذَا رَأَی ذَا حَاجَهٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِی فِی یَدَیْهِ رَاشِداً وَ کُنْتَ لِذَلِکَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَ إِلَّا کُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماً وَ لِسَلَبِهِ وَ غَیْرِهِ مُتَعَرِّضاً وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِمِلْکِ النِّکَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَکَناً وَ مُسْتَرَاحاً وَ أُنْساً وَ وَاقِیَهً وَ کَذَلِکَ کُلُّ أَحَدٍ مِنْکُمَا یَجِبُ أَنْ یَحْمَدَ اللَّهَ عَلَی صَاحِبِهِ وَ یَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ نِعْمَهٌ مِنْهُ عَلَیْهِ وَ وَجَبَ أَنْ یُحْسِنَ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ وَ یُکْرِمَهَا وَ یَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ کَانَ حَقُّکَ عَلَیْهَا أَغْلَظَ وَ طَاعَتُکَ لَهَا أَلْزَمَ فِیمَا أَحْبَبْتَ وَ کَرِهْتَ مَا لَمْ تَکُنْ مَعْصِیَهً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَهِ وَ الْمُؤَانَسَهِ وَ مَوْضِعُ السُّکُونِ إِلَیْهَا قَضَاءُ اللَّذَّهِ الَّتِی لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ ذَلِکَ عَظِیمٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِمِلْکِ الْیَمِینِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّکَ وَ لَحْمُکَ وَ دَمُکَ وَ أَنَّکَ تَمْلِکُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَ لَا بَصَراً وَ لَا أَجْرَیْتَ لَهُ رِزْقاً

وَ لَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَ تَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَ تُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَ لَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الرَّحِمِ فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَ بَصَرِهَا وَ يَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ شَعْرِهَا وَ بَشَرِهَا وَ جَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ فَرِحَةً موبله [مُؤَمِّلَةً] مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَ ألمه و ثقله و غمه [أَلَمُهَا وَ ثِقْلُهَا وَ غَمُّهَا] حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَهِ وَ أَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَ تَجُوعَ هِىَ وَ تَكْسُوَكَ وَ تَعْرَى وَ تُرْوِيَكَ وَ تَظْمَأَ وَ تُظِلَّكَ وَ تَضْحَى وَ تُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَ تُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَ كَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَ حِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَ ثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَ نَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَ بَرْدَهَا لَكَ وَ دُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّكَ فَرْعُهُ وَ أَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِى نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَهِ عَلَيْكَ فِيهِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِى عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَهِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَ فِى نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِى أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِى عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ الْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِى تَبْسُطُهَا وَ ظَهْرُكَ الَّذِى تَلْتَجِى إِلَيْهِ وَ عِزُّكَ الَّذِى تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَ قُوَّتُكَ الَّتِى تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ الْحَوْلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَ تَأْدِيَهَ النَّصِيحَهِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِى اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَ أَحْسَنَ الْإِجَابَهَ لَهُ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْکَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيکَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّهِ وَ أُنْسِهَا وَ أَطْلَقَکَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَکَهِ وَ فَکَّ عَنْکَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّهِ وَ أَوْجَدَکَ رَائِحَهَ الْعِزِّ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَ دَفَعَ عَنْکَ الْعُسْرَ وَ بَسَطَ لَکَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَ أَبَاحَکَ الدُّنْيَا کُلَّهَا فَمَلَّکَکَ نَفْسَکَ وَ حَلَّ أَسْرَکَ وَ فَرَّغَکَ لِعِبَادَهِ رَبِّکَ وَ احْتَمَلَ بِذَلِکَ التَّقْصِيرَ فِي مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِکَ بَعْدَ أُولِي رَحِمِکَ فِي حَيَاتِکَ وَ مَوْتِکَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِکَ وَ مَعُونَتِکَ وَ مُکَانَفَتِکَ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَکَ مَا احْتَاجَ إِلَيْکَ أَبَداً وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الْجَارِيَهِ عَلَيْهِ نِعْمَتُکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَکَ حَامِيَهً عَلَيْهِ وَ وَاقِيَهً وَ نَاصِراً وَ مَعْقِلًا وَ جَعَلَهُ لَکَ وَسِيلَهً وَ سَبَباً بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَکَ عَنِ النَّارِ فَيَکُونَ فِي ذَلِکَ ثَوَابُکَ مِنْهُ فِي الْآجِلِ وَ يَحْکُمَ لَکَ بِمِيرَاثِهِ فِي الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَاهً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِکَ عَلَيْهِ وَ قُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِکَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْکَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَکَ مِيرَاثُهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْکَ فَأَنْ تَشْکُرَهُ وَ تَذْکُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَنْشُرَ بِهِ الْقَالَهَ الْحَسَنَهَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ شَکَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَهً ثُمَّ إِنْ أَمْکَنَکَ مُکَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ کَافَأْتَهُ وَ إِلَّا کُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَکَ عَلَيْهَا وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَکِّرُکَ بِرَبِّکَ وَ دَاعِيکَ إِلَى حَظِّکَ وَ أَفْضَلُ أَعْوَانِکَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَهِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْکَ فَتَشْکُرَهُ عَلَى ذَلِکَ شُکْرَکَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْکَ وَ إِنْ کُنْتَ فِي بَيْتِکَ مُتَّهَماً لِذَلِکَ لَمْ تَکُنْ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْکَ لَا شَکَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى کُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِکَ فِي صَلَاتِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَهَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ الْوِفَادَهَ إِلَى رَبِّکَ وَ تَکَلَّمَ عَنْکَ وَ لَمْ تَتَکَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَکَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ طَلَبَ فِيکَ وَ لَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَ کَفَاکَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَهِ لَهُ فِيکَ وَ لَمْ تَکْفِهِ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ تَقْصِيرٌ کَانَ بِهِ دُونَکَ وَ إِنْ کَانَ آثِماً لَمْ تَکُنْ شَرِيکَهُ فِيهِ وَ لَمْ

يَكُنْ لَکَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَکَ بِنَفْسِهِ وَ وَقَى صَلَاتَکَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِکَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَکَ وَ تُطِيبَ لَهُ جَانِبَکَ وَ تُنْصِفَهُ فِى مجاواه [مُجَارَاهِ] اللَّفْظِ وَ لَا تُغْرِقَ فِى نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَ تَقْصِدَ فِى اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَ إِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِى الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْکَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ لَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ كَرَامَتُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِى الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَ لَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْکَ وَ لَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حِصْناً حَصِيناً وَ سِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثَتِ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ- لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ- لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ لَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ لَا تَذْخَرْ حِلْمَکَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْکَ وَ لَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَ تُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ إِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَ أَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُکَ وَ تَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُکَ وَ لَا يَسْبِقَکَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَکَ كَافَأْتَهُ وَ لَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمُ نَفْسَکَ نَصِيحَتَهُ وَ حِيَاطَتَهُ وَ مُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيکِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ- لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِکَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِکَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِى عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِى حِلِّهِ وَ لَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَ لَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ سَبَباً إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِکَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُکَ وَ بِالْحَرِیِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَکَ فِى

تَرکَتِکَ وَ لَا یَعْمَلَ فِیهِ بِطَاعَهِ رَبِّکَ فَتَکُونَ مُعِیناً لَهُ عَلَی ذَلِکَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِی مَالِکَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَیَعْمَلُ بِطَاعَهِ رَبِّهِ فَیَذْهَبُ بِالْغَنِیمَهِ وَ تَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ الْحَسْرَهِ وَ النَّدَامَهِ مَعَ التَّبِعَهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْغَرِیمِ الطَّالِبِ لَکَ فَإِنْ کُنْتَ مُوسِراً أَوْفَیْتَهُ وَ کَفَیْتَهُ وَ أَغْنَیْتَهُ وَ لَمْ تَرُدَّهُ وَ تَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَطْلُ الْغَنِیِّ ظُلْمٌ وَ إِنْ کُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَیْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ طَلَبْتَ إِلَیْهِ طَلَباً جَمِیلًا وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ رَدّاً لَطِیفاً وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَیْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ لُؤْمٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِیطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَکْذِبَهُ وَ لَا تُغْفِلَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ لَا تَعْمَلَ فِی انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِی لَا یَبْقَی عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنِ اطْمَأَنَّ إِلَیْکَ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ عَلَی نَفْسِکَ وَ عَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِی عَلَیْکَ فَإِنْ کَانَ مَا یَدَّعِی عَلَیْکَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِی حُجَّتِهِ وَ لَمْ تَعْمَلْ فِی إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَ کُنْتَ خَصْمَ نَفْسِکَ لَهُ وَ الْحَاکِمَ عَلَیْهَا وَ الشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَهِ الشُّهُودِ وَ إِنْ کَانَ مَا یَدَّعِیهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ رَوَّعْتَهُ وَ نَاشَدْتَهُ بِدِینِهِ وَ کَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْکَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَلْقَیْتَ حَشْوَ الْکَلَامِ وَ لَفْظَهَ السُّوءِ الَّذِی لَا یَرُدُّ عَنْکَ عَادِیَهَ عَدُوِّکَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ بِهِ یَشْحَذُ عَلَیْکَ سَیْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَهَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَ الْخَیْرُ مَقْمَعَهٌ لِلشَّرِّ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ کَانَ مَا تَدَّعِیهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِی مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَی فَإِنَّ لِلدَّعْوَی غِلْظَهً فِی سَمْعِ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ قَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِکَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلِ الْمُهْلَهِ وَ أَبْیَنِ الْبَیَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَ لَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِکَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِیلِ وَ الْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْکَ حُجَّتُکَ وَ لَا یَکُونَ لَکَ فِی ذَلِکَ دَرَکٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِیرِ فَإِنْ حَضَرَکَ لَهُ وَجْهُ رَأْیٍ جَهَدْتَ لَهُ فِی النَّصِیحَهِ وَ أَشَرْتَ عَلَیْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّکَ لَوْ کُنْتَ مَکَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَ ذَلِکَ لِیَکُنْ مِنْکَ فِی رَحْمَهٍ وَ لِینٍ فَإِنَّ اللِّینَ یُونِسُ الْوَحْشَهَ وَ إِنَّ الْغِلَظَ یُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ لَهُ رَأْیٌ وَ عَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْیِهِ وَ تَرْضَی بِهِ لِنَفْسِکَ دَلَلْتَهُ عَلَیْهِ وَ أَرْشَدْتَهُ إِلَیْهِ فَکُنْتَ لَمْ

تَأْلُهُ خَيْراً وَ لَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْکَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُکَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْکَ فَإِنَّمَا هِيَ الْآرَاءُ وَ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَ اخْتِلَافُهُمْ فَکُنْ عَلَيْهِ فِي رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَکَ إِذَا کَانَ عِنْدَکَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَةَ وَ لَا تَدَعْ شُکْرَهُ عَلَى مَا بَدَا لَکَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَ حُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَکَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ قَبِلْتَ ذَلِکَ مِنْ أَخِيکَ بِالشُّکْرِ وَ الْإِرْصَادِ بِالْمُکَافَاةِ فِي مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْکَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَ يَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ تُکَلِّمَهُ مِنَ الْکَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِکُلِّ عَقْلٍ طبقه [طَبَقَةً] مِنَ الْکَلَامِ يَعْرِفُهُ وَ يُجِيبُهُ وَ لْيَکُنْ مَذْهَبُکَ الرَّحْمَةَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَکَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَکَ وَ تَفْتَحَ لَهُ سَمْعَکَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ کَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِکَ وَ قَبِلْتَ مِنْهُ وَ عَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُکَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَکُونَ عِنْدَکَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْنِى (1)

بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى کُلِّ حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْکَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ سِنِّهِ وَ إِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَ تَرْکُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ- لَا تَسْبِقُهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَؤُمُّهُ فِي طَرِيقٍ وَ لَا تَسْتَجْهِلُهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْکَ تَحَمَّلْتَ وَ أَکْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَ تَثْقِيفُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ السَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ وَ الْمُدَارَاةُ لَهُ وَ تَرْکُ مُمَاحَکَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ

1- 1. فلا تعبأ خ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تهيأت [تَهَيَّأَتْ] صَدَقَهٌ وَ قَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَ الْمُعَاوَنَهُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی صِدْقِهِ وَ سَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَهُ لَهُ لَمْ تَعْزِمْ عَلَى ذَلِکَ وَ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّکَ عَنْ حَظِّکَ وَ يَحُولَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّکَ وَ تَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَ رَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَ إِنْ غَلَبَتْ نَفْسُکَ فِی أَمْرِهِ وَ أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِی نَفْسِکَ مِنْهُ- فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَ الْمَعْرِفَهِ لِفَضْلِهِ وَ اطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِی مَنْعِهِ وَ أَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَ أَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِی مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً فَ إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّکَ اللَّهُ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَکَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِکَ بِقَدْرِهِ فِی مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَ كَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَ أَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَ شَكَرْتَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَکَ بِهَا وَ أَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْکَ وَ تَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَهٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَکَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِکَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَثِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِکَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ[(1)] وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ [(2)] هَذَا فِی الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِی تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَ رَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ بَيْتِکَ عَامَّهً فَإِضْمَارُ السَّلَامَهِ وَ نَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَهِ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَيْکَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْکَ إِذَا كَفَّ عَنْکَ أَذَاهُ وَ كَفَاکَ مَئُونَتَهُ وَ حَبَسَ عَنْکَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ

1- 1. الشوری: 40.

2- 2. النحل: 126.

جَمِيعاً بِدَعْوَتِکَ وَ انْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِکَ وَ أَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْکَ مَنَازِلَهُمْ کَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَالِدِ وَ صَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ أَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاکَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَ رَحْمَهٍ وَ صِلْ أَخَاکَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَالْحُکْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَ تَفِیَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ عَهْدِهِ وَ تُکَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طَلَبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَ تَحْکُمَ فِيهِمْ بِمَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِکَ فِيمَا جَرَى بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَهٍ وَ لْيَکُنْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَهِ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ عَهْدِ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً کُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَهً بِکَ- لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فِی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْکَ رِعَايَتُهَا وَ الْعَمَلُ فِی تَأْدِيَتِهَا وَ الِاسْتِعَانَهُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِکَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (1).

إنما أوردناه مکررا للاختلاف الکثیر بینهما و قوه سند الأول و کثره فوائد الثانی.

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِیَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيکَ فَيُطْفَى نُورُکَ وَ رُوِیَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ غُبِطَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عَطِبَتْ وَ رُوِیَ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْکَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخَاکَ فِی اللَّهِ سِرْ خَمْسَهَ أَمْيَالٍ انْصُرْ مَظْلُوماً وَ سِرْ سِتَّهَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً سِرْ عَشَرَهَ أَمْيَالٍ فِی قَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَيْکَ بِالاسْتِغْفَارِ وَ نَرْوِی بَرُّوا آبَاکُمْ يَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ کُفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ يعف [تَعِفَ] نِسَاؤُکُمْ وَ أَرْوِی الْأَخُ الْکَبِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ أَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ يُقَسِّمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ جُلَسَائِهِ وَ مَا سُئِلَ عَنْ شَیْ ءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا بِأَبِی وَ أُمِّی وَ لَا عَاتَبَ أَحَداً عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبَ وَ نَرْوِی مَنْ عَرَّضَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَدِيثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ وَ نَرْوِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَعَنَ ثَلَاثَهً آکِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاکِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ أَرْوِی أَطْرِفُوا أَهَالِيَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

ص: 21

1- 1. تحف العقول: 260- 278.

أبواب آداب العشره بين ذوى الأرحام و المماليک و الخدم المشارکين غالبا فى البيت

باب 2 بر الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من العقوق

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً(1)

الأنعام: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ (2)

التوبه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَ إِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ- قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِىَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (3)

ص: 22

1- 1. البقره: 83.
2- 2. الأنعام: 151.
3- 3. براءه: 23 و 24.

الإسراء: وَ قَضى رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِيماً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّيانِی صَغِيراً- رَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِما فِی نُفُوسِکُمْ إِنْ تَکُونُوا صالِحِينَ فَإِنَّهُ کانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً(1)

مريم: وَ بَرًّا بِوالِدَيْهِ وَ لَمْ يَکُنْ جَبَّاراً عَصِيًّا(2)

و قال: وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ يَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِيًّا(3)

العنکبوت: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (4)

لقمان: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَيْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَيْکَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْيا مَعْرُوفاً(5)

الأحقاف: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(6)

«1»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِی بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَهُ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَلَمَّا کَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ

1- 1. الإسراء: 25- 23.
2- 2. مريم: 14.
3- 3. مريم: 32.
4- 4. العنکبوت: 8.
5- 5. لقمان: 14 و 15.
6- 6. الأحقاف: 15.

بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَی کُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَا بَلْ یَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَی الشِّرْکِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً(1).

بیان: هذا الخبر من الأخبار العویصه الغامضه التی سلک کل فریق من الأماثل فیها وادیا فلم یأتوا بعد الرجوع بما یسمن أو یغنی من جوع و فیه إشکالات لفظیه و معنویه.

أما الأولی فهی أن الآیات الداله علی فضل بر الوالدین کثیره و ما یناسب المقام منها ثلاث.

الأولی الآیه التی فی بنی إسرائیل وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً الثانیه الآیه التی فی سوره العنکبوت و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما الثالثه الآیه التی فی لقمان و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً فأما الآیه الأولی فهی موافقه لما فی المصاحف و الآیه المنسوبه إلی لقمان لا یوافق شیئا من الآیتین المذکورتین فی لقمان و العنکبوت و أیضا تصریح الراوی أولا بأن الکلام کان فی قوله تعالی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً و جوابه علیه السلام بما لا یوافقه مما لا یکاد یستقیم ظاهرا.

و أما الإشکالات المعنویه و سائر الإشکالات اللفظیه فسیظهر لک عند ذکر التوجیهات و قد ذکر فیها وجوه نکتفی بإیراد بعضها.

الأول ما خطر فی عنفوان شبابی ببالی و عرضتها علی مشایخی العظام رضوان الله علیهم فاستحسنوها و هو أن قول الراوی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً بناء علی زعمه

1- 1. الکافی ج 2: 159.

أن الآیه التی أشار علیه السلام إلیها هی التی فی بنی إسرائیل کما ذکره بعد ذلک و لم یذکر الإمام علیه السلام ذلک بل قال أکد الله تعالی فی موضع من القرآن تأکیدا عظیما فی بر الوالدین فظننا أن مراده علیه السلام الآیه التی فی بنی إسرائیل أو المراد فی معنی هذه العباره و مضمونها و إن لم یذکر بهذا اللفظ و یحتمل أن یکون علیه السلام قرأ هذه الآیه صریحا و أشار إجمالا إلی تأکید عظیم فی برهما فظن الراوی أن المبالغه العظیمه فی هذه العباره فقال علیه السلام لا بل أردت ما فی لقمان و إنما نسب الراوی هذه العباره إلی بنی إسرائیل مع أنها قد تکررت فی مواضع من القرآن المجید منها فی البقره و منها فی الأنعام و منها فی النساء لأنه تعالی عقب هذه العباره فی بنی إسرائیل بتفسیر الإحسان و تفصیل رعایه حقهما حیث قال إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ إلی آخر ما مردون ما فی سائر السور مع أنه یحتمل أن یکون الراوی سمع منه علیه السلام أن ما فی سائر السور إنما هو فی شأن الوالدین بحسب الإیمان و العلم أعنی النبی و الوصی صلی الله علیهما و ما فی الإسراء فی شأن والدی النسب کما قال علی بن إبراهیم فی تفسیر آیه الأنعام إن الوالدین رسول الله و أمیر المؤمنین صلوات الله علیهما(1).

و قد مضت الأخبار الکثیره فی ذلک لکن الظاهر أنه من بطون الآیات و لا ینافی ظواهرها.

و أما الإشکال الثانی فیمکن أن یکون حسنا مثبتا فی قراءتهم علیهم السلام و نظیره فی الأخبار کثیر و قد مر بعضها و سائر الأجزاء موافق لما فی المصاحف لکن قد أسقط من البین قوله حَمَلَتْهُ أُمُّهُ إلی قوله إِلَیَّ الْمَصِیرُ اختصارا لعدم الحاجه إلیه فی هذا المقام أو إحاله علی ما فی المصاحف کما أنه لم یذکر وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً مع شده الحاجه إلیه فی هذا المقام.

أو یکون نقلا بالمعنی إشاره إلی الآیتین معا فذکر حُسْناً للإشاره علی آیه العنکبوت و عَلی أَنْ تُشْرِکَ للإشاره إلی لقمان و کأنه لذلک أسقط علیه السلام الفاصله و التتمه لعدمهما فی العنکبوت فقوله فی لقمان للاختصار أی فی لقمان و غیرها أو

1- 1. تفسیر القمّیّ: 208.

المراد به لقمان و ما یقرب منها بالظرفیه المجازیه کما یقال سجده لقمان للمجاوره و کأنه علیه السلام ذکر السورتین و الآیتین معا فاختصرهما الرواه عمدا أو سهوا و مثله کثیر.

فقال أی الإمام علیه السلام هی التی أی الآیه التی أشرت إلیها و ذکرت أن فیها المبالغه العظیمه فی برهما أو الآیه التی فسرتها لعبد الواحد التی فی لقمان فقال إن ذلک هذا کلام ابن مسکان یقول قال الراوی المجهول الذی کان حاضرا عند سؤال عبد الواحد و هذا شائع فی الأخبار یقول راوی الراوی قال مکان قول الراوی قلت و لا یلزم إرجاع المستتر إلی عبد الواحد و تقدیر أنه کان حاضرا عند هذا السؤال أیضا لیحکم ببعده و لا یستبعد ذلک من له أدنی أنس بالأخبار و الحاصل أنه قال الراوی له علیه السلام إن ذلک أی الأمر الذی فی بنی إسرائیل أعظم أن یأمر أی بأن یأمر أو هو بدل لقوله ذلک و غرضه أن الآیه التی فی بنی إسرائیل و الأمر بالإحسان فیها بإطلاقها شامل لجمیع الأحوال حتی حال الشرک و الآیه التی فی لقمان استثنی فیها حال الشرک فتکون الأولی أبلغ و أتم فی الأمر بالإحسان فإن فی قوله وَ إِنْ جاهَداکَ وصلیه و إن کانت فی الآیه شرطیه.

فقال أی الإمام علیه السلام فی جوابه لا أی لیس الأمر فی الآیتین کما ذکرت فإن آیه بنی إسرائیل لیس فیها تصریح بعموم الأحوال بل فیها دلاله ضعیفه باعتبار الإطلاق و لیس فی آیه لقمان استثناء حال الشرک بل فیها تنصیص علی الإحسان فی تلک الحال أیضا و إنما نهی عن الإطاعه فی الشرک فقط و قال بعده هو صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً فأمر بالمصاحبه بالمعروف التی هی أکمل مراتب الإحسان فی تلک الحال أیضا فعلی تقدیر شمول الإطلاق فی الأولی لتلک الحاله التنصیص أقوی فی ذلک مع أن الدعاء بالرحمه فی آخر آیات الإسراء مشعر بکونهما مسلمین.

فقوله بل يأمر أی بل يأمر الله فی آيه لقمان بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک و قوله ما زاد حقهما جمله أخری مؤكده أی ما زاد حقهما بذلک إلا عظما برفع حقهما أو بنصبه فيكون زاد متعديا أی لم يزد ذلک حقهما إلا عظما و يحتمل أن يكون يأمر مبتدأ بتقدير أن و ما زاد خبره.

الثانی ما قال صاحب الوافی قدس سره حيث قال إنما ظنوا أنها فی بنی إسرائيل لأن ذكر هذا المعنی بهذه العباره إنما هو فی بنی إسرائيل دون لقمان و لعله عليه السلام إنما أراد ذكر المعنی أی الإحسان بالوالدين دون لفظ القرآن و قوله عليه السلام أن يأمر بصلتهما بدل من قوله ذلک يعنی أن يأمر الله بصلتهما و حقهما علی كل حال التی من جملته حال مجاهدتهما علی الإشراک بالله أعظم و المراد أنه ورد الأمر بصلتهما و إحقاق حقهما فی تلک الحال أيضا و إن لم تجب طاعتهما فی الشرک و لما استبان له عليه السلام من حال المخاطب أنه لا تجب صلتهما فی حال مجاهدتهما علی الشرک رد عليه ذلک بقوله لا و أضرب عنه بإثبات الأمر بصلتهما حينئذ أيضا و قوله ما زاد حقهما إلا عظما تأكيد لما سبق.

الثالث ما ذكره بعض أفاضل المعاصرين أيضا و إن كان مآله إلی الثانی حيث قال فلما كان بعد أی بعد انقضاء ذلک الزمان فی وقت آخر سألته عن هذا يعنی قلت هل كان الكلام فی هذه الآيه التی فی بنی إسرائيل فقال هی يعنی الآيه التی كان كلامنا فيها هی التی فی لقمان و بينها بقوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ من الآلهه التی يعبدها الكفره يعنی باستحقاقها الإشراک و قيل المراد بنفی العلم به نفيه فَلا تُطِعْهُما و قوله حسنا ليس مذكورا فی الآيه لكن ذكره عليه السلام بيانا للمقصود و لعل هذا منشأ للظن الذی ظنه السائل و غيره قوله وَ إِنْ جاهَداکَ مفصول عن قوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ لكن ذكره عليه السلام هاهنا لتعلق الغرض به.

فقال يعنی الصادق عليه السلام إن ذلک يعنی الوارد فی سوره لقمان أعظم دلاله علی الأمر بإحسان الوالدين و أبلغ فيه من الوارد فی سوره بنی إسرائيل و

قوله علیه السلام أن یأمر بصلتهما و حقهما أی رعایه حقهما علی کل حال وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ بدل من اسم الإشاره بدل الاشتمال یعنی الأمر بصلتهما علی جمیع الأحوال و إن کانت حال المجاهده علی الکفر کما هو المستفاد من آیه لقمان أعظم فی بیان حق الوالدین مما یستفاد من آیه بنی إسرائیل لعدم دلالتها علی عموم الأحوال.

بیان: ذلک أن المستفاد من آیه بنی إسرائیل الأمر بالإحسان بالوالدین و الأمر لا یدل علی التکرار کما تحقق فی محله فضلا عن عموم الأحوال إذ فرق بین المطلق و العام و ما فی الآیه من النهی عن التأفیف و الزجر الدال علی العموم إنما یدل علی عموم النهی عن الأذی و وجوب الکف عنه فی جمیع الأحوال و لا یدل علی وجوب تعمیم الإحسان علی أن فی قوله تعالی وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً إشعارا باختصاص الأمر بالإحسان و ما ذکر فی سیاقه بالمسلمین منهما للنهی عن الدعاء للکافر و إن کان أحد الأبوین وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ (1).

و أما دلاله آیه لقمان علی وجوب الإحسان بهما و إن کان فی حال الکفر فلقوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما حیث قال عز شأنه فَلا تُطِعْهُما و لم یقل لا تحسن إلیهما بعد الأمر بالإحسان ثم قوله وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً کما لا یخفی علی الفطن.

فقال یعنی الصادق و إنما أعاد لفظ فقال هاهنا و فی السابق للتأکید و الفصل بین کلامه علیه السلام و الآیه لا نفیا لما عسی یتوهم فی هذا المقام من أن غایه ما ثبت وجوب الإحسان بهما فی حال الکفر و إن کان ناقصا بالنسبه إلی ما یجب فی حال الإسلام أو مساویا بالنسبه إلیه فإن المقام مظنه لهذا التوهم بناء علی أن شرف الإسلام یقتضی زیاده الإحسان أو توهمه السائل و فهم الإمام علیه السلام ذلک فنفاه یعنی لیس الأمر کما یتوهم بل الله سبحانه یأمر بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک ما زاد

1- 1. براءه: 114.

حقهما إلا عظما فإن المبتلى الممتحن بالبلاء أحق بالترحم و لأن الإحسان بهما فى حال الكفر يوجب ميلهما و رغبتها إلى الإسلام كما فى واقعه النصرانى و أمه المذكوره فى الحديث الذى يلى هذا الحديث (1).

و يمكن أن يقال يستفاد من الآيه عظم حقهما فى حال الشرك بناء على أن الراجح أن يكون قوله عز شأنه وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً معطوفا على جزاء الشرط لا الجمله الشرطيه لمرجح القرب كما لا يخفى على المتدبر و كذا قوله وَ اتَّبِعْ سَبِیلَ مَنْ أَنابَ إِلَیَ (2).

و يحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام لا ليست الآيه التى فسرتها ما فى بنى إسرائيل فيكون تأكيدا للنفى المفهوم فى الكلام السابق و على هذا يجرى فى قوله بل يأمر بصلتهما الاحتمالان الآتيان فى التفسير الثانى على هذا التفسير أيضا فتدبر.

و فى بعض نسخ الكافى فقال إن ذلک أعظم من أن يأمر بصلتهما بزياده لفظه من و يمكن تفسير الحديث بناء على هذه النسخه بأن يقال قوله عليه السلام ذلک إشاره إلى ما فى بنى إسرائيل و يكون الكلام مسوقا على سبيل الاستفهام الإنكارى فيكون المراد ما فى سوره بنى إسرائيل أعظم فى إفاده المراد من أن يأمر بصلتهما على كل حال و إن كان حال الكفر كما فى آيه لقمان حتى يكون مقصودى ذلک.

ثم قال لا تأكيدا للنفى المستفاد من الكلام السابق فقال بل يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرک ما زاد حقهما إلا عظما كما هو المستفاد من آيه لقمان أعظم فالخبر محذوف للقرينه و على هذا حقهما مرفوع على أنه فاعل زاد فيكون حاصل الكلام أن يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرک كما هو المستفاد من آيه لقمان ما زاد حقهما إلا عظما فيكون هذا الكلام أى المذكور فى سوره لقمان

1- 1. يعنى تحت الرقم 11.
2- 2. لقمان: 15.

أعظم دلاله من ذلک ففى الكلام تقديران.

و على هذا الاحتمال الأخير لا يدل على زياده حق الوالدين فى حال الكفر و يمكن إجراء هذين المعنيين على النسخه الأولى.

الرابع ما ذكره بعض المشايخ الكبار مد ظله قال الذى يخطر بالبال أن فيه تقديما و تأخيرا فى بعض كلماته و تحريفا فى بعضها من النساخ أولا و أن قوله وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً بعد قوله أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ و الأصل و الله أعلم قال و أنا عنده لعبد الواحد الأنصارى فى بر الوالدين فى قول الله عز و جل فظننا أنها الآيه التى فى بنى إسرائيل وَ قَضى رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً و مثل هذا يشتبه إذا كان فى آخر سطر أنه من السطر الأول أو الثانى و نحو ذلک و البعد بينهما هنا نحو سطر و حاصل المعنى أنه عليه السلام ذكر لعبد الواحد بر الوالدين فى قول الله عز و جل و لم يبين فى أى موضع فظن أن مراده عليه السلام أنه فى بنى إسرائيل و يحتمل أن يكون فقال إن ذلک فقلت إن ذلک بقرينه قوله بعد فقال لا و المعنى على هذا أنى قلت له عليه السلام إن هذا عظيم و هو أنه كيف يأمر بصلتهما و حقهما على كل حال و إن حصلت المجاهده منهما على الشرک و الخطاب حينئذ حكايه للفظ الآيه فقال عليه السلام لا أى ليس بعظيم كما ظننت أن مجاهدتهما على الشرک تمنع من صلتهما و حقهما بل هو تعالى يأمر بصلتهما و إن حصلت منهما المجاهده و حصول المجاهده لا يسقط حقهما و صلتهما بل يزيده عظما فإن حق الوالدين إذا لم يسقط مع المجاهده على الشرک كان أعظم منه مع عدم المجاهده.

و الظاهر من السياق على هذا كون إن فى وَ إِنْ جاهَداکَ وصليه فى كلام الراوى و إن كانت فى الآيه شرطيه و فى كلام الإمام عليه السلام يحتمل أن تكون وصليه و قوله فَلا تُطِعْهُما كلام مستقل متفرع على ما قبله و أن تكون شرطيه و جواب الشرط فَلا تُطِعْهُما و مع ملاحظه المحذوف من الآيه لا يبعد الوصل باعتبار كون ما بينهما معترضا و إن كان الأظهر خلافه مع الذكر.

و لفظ حسنا إن لم يكن زائدا من النساخ أو الراوى سهوا فقد وقع مثله كثيرا فى الأحاديث بما ليس فى القرآن الموجود و هم عليهم السلام أعلم بحقيقه القرآن نعم هو فى آيه العنكبوت و لا يمكن إرادتهما بعد قوله عليه السلام فى سوره لقمان باعتبار الظرفيه بخلاف سجده لقمان فإن الإضافه تصدق بأدنى ملابسه فأضيفت سجده سوره السجده إلى لقمان للقرب و عدم الفصل بسوره أو باعتبار إضافه السجده بمعنى سوره السجده إلى لقمان ثم توسعوا بإضافه السجده التى فى السوره إلى لقمان.

و يمكن أن يكون على هذا الآيه فى الواقع كما ذكره عليه السلام من غير الزياده التى فى لقمان و هى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً إلخ إن ثبت هذا و تكون فى محل آخر إلا أن يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقط مع حذف غيره و التنبيه على كون وَ إِنْ جاهَداكَ وصليا للكلام الأول و لفظ يأمر الثانى يحتمل أن يكون أصله يؤمر فهو من قبيل ما تقدم من التحريف.

هذا ما يتعلق بالحديث على التقدير المذكور و على ما فى الحديث من قوله فقال يحتمل وجهين.

أحدهما أن يكون ضميره راجعا إلى عبد الواحد و فيه أن عبد الواحد لم يذكر إلا فى الكلام الأول.

و قوله فلما كان بعد سألته كلام أخرى فرجوعه إلى عبد الواحد يحتاج إلى تكلف تقدير حضور عبد الواحد وقت سؤال غيره فى وقت آخر فإرجاع الضمير إليه مع عدم قرينه تدل على ذلك فهو كما ترى.

الثانى أن يكون معطوفا على فقال السابق و القائل حينئذ الإمام و المعنى فقال بعد ذكر الآيه إن هذه الآيه أمر الوالدين فيها أعظم من أمرهما فى آيه بنى إسرائيل لفهمه عليه السلام ما ظنه السائل فإن فى هذه الوصيه و إن حصلت المجاهده على الشرک فالمجاهده لا تسقط حقهما بل يترتب عليها عدم الإطاعه فى ذلک و هو أن يأمر تعالى بصلتهما و حقهما على كل حال حتى مع المجاهده.

و على هذا فقوله فقال لا ضميره يحتمل أن يرجع إليه تعالى بمعنى أنه

تعالی قال بعد ما ذکر مفسرا من الإمام علیه السلام لا أی لا تطعهما بل هو تعالی یأمره بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک و لیس هذا تکرارا لما تقدمه فإنه یفید أن عدم الإطاعه لهما لیس فی کل شی ء فیه برهما بل فی الشرک فقط و کل ما فیه صله لا یترک بسبب المجاهده علی الشرک.

و یحتمل بعیدا أن تکون أن فی قوله و إن جاهداه علی الشرک شرطیه و جواب الشرط ما زاد حقهما إلا عظما و المعنی حینئذ أن المجاهده علی الشرک لا تسقط حقهما بل تزیده عظما و الله تعالی أعلم بمقاصد أولیائه انتهی کلامه زید فضله.

الخامس ما ذکره بعض الشارحین فاقتفی أثر الفضلاء المتقدم ذکرهم فی جعل ضمیر قال فی الموضعین راجعا إلی الإمام علیه السلام إلا أنه حمل الوالدین علی والدی العلم و الحکمه و قال ذلک فی قوله إن ذلک أعظم إشاره إلی قوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ و أعظم فعل ماض تقول أعظمته و عظمته بالتشدید إذا جعلته عظیما و أن یأمر مفعوله بتأویل المصدر و المراد بالأمر بالصله الأمر السابق علی هذا القول و اللاحق له أعنی قوله اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ و قوله وَ صاحِبْهُما وَ اتَّبِعْ فأفاد علیه السلام بعد قراءه قوله وَ إِنْ جاهَداکَ أن هذا القول أعظم الأمر بصله الوالدین و حقهما علی کل حال حیث یفید أنه تجب صلتهما و طاعتهما مع الزجر و المنع منهما فکیف بدونه و إن جاهداک إلخ.

ثم قرأ هذا القول و هو قوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ و أفاد بقوله لا أنه لیس المراد منه ظاهره و هو مجاهده الوالدین علی الشرک و نهی الولد عن إطاعتهما علیه بل یأمر الولد بصله الوالدین و إن منعه المانعان أی أبو بکر و عمر عنهما و ما زاد هذا القول حقهما إلا عظما و فخامه.

و استشهد لذلک بروایه أصبغ المتقدمه(1)

فی باب أن الوالدین رسول الله صلی الله علیه و آله

ص: 32

1- 1. أخرج حدیث الأصبغ فی کتاب الإمامه الباب 15 تحت الرقم 22 عن الکافی ج 1: 428، و فی تاریخ مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام الباب 26 تحت الرقم 5 عن تفسیر القمّیّ ص 495؛ و هکذا سائر الاخبار الآتیه.

صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام علی أنه تأویل لبطن الآیه و لا ینافی تفسیر ظهرها بوجه آخر.

لکن یؤیده مَا رَوَاهُ مُؤَلِّفُ کِتَابِ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ الظَّاهِرَهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِیّاً علیهما السلام الْوَالِدَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ مِنَّا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ الْخُمُسَ وَ الَّذِی جَاءَ بِالصِّدْقِ وَ مِنَّا الَّذِی صَدَّقَ بِهِ وَ لَنَا الْمَوَدَّهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ عَلِیٌّ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الْوَالِدَانِ وَ أَمَرَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهُمَا بِالشُّکْرِ لَهُمَا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِیّاً أَحَدُ الْوَالِدَیْنِ اللَّذَیْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ قَالَ زُرَارَهُ فَکُنْتُ لَا أَدْرِی أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَوِ الَّتِی فِی لُقْمَانَ قَالَ فَقَضَی لِی أَنْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَلَوْتُ بِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ جَاءَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ أَوِ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ (1).

1- 1. و قال المؤلّف العلامه قدّس سرّه فی ذیل هذا الحدیث(ج 36 ص 12) لعل منشأ شک زراره أن الراوی لعله ألحق الآیه من قبل نفسه، أو أن زراره بعد ما علم أن المراد الآیه التی فی لقمان ذکرها. و لکن فیه اشکال آخر، حیث ان قول اللّه عزّ و جلّ:« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» لیس الا فی سوره لقمان، و لیس بمکرر حتّی یشک زراره أنّها التی فی بنی إسرائیل؟ او غیرها؟ و الذی یظهر: أن زراره انما شک فی أن کلمه« الوالدین» التی تأولها علیه السلام لعبد الواحد برسول اللّه و علی علیهما الصلاه و السلام هی التی فی بنی إسرائیل:« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أو التی فی لقمان:« وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ ... أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ» لا أنّه شک فی قوله تعالی« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أ هی التی فی بنی إسرائیل أو التی فی لقمان کما یوهمه خبر الکافی، و لا فی قوله تعالی« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» أنها فی أی السورتین هی؟ کما یوهمه خبر کنز جامع الفوائد، و بذلک یرتفع الاشکال من الحدیثین فلا تغفل.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ- رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا.

و یظهر من هذه الأخبار أن فی روایه الکافی تصحیفا و تحریفا و أن قوله عمن رواه تصحیف عن زراره و یرتفع بعض الإشکالات الأخر أیضا لکن تطبیقه علی الآیه فی غایه الإشکال و قد مر منا بعض التأویلات فی الباب المذکور فی کتاب الإمامه(1) و إنما أطنبت الکلام فی هذا الخبر لتعرف ما ذهب إلیه أوهام أقوام و تختار ما هو الحق بحسب فهمک منها و الله الموفق.

«2»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَیَّیْنِ کَانَا أَوْ مَیِّتَیْنِ وَ إِنْ أَمَرَاکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِکَ وَ مَالِکَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ (2).

بیان: لا تشرک بالله شیئا أی لا بالقلب و لا باللسان أو المراد به الاعتقاد بالشریک فعلی الأول الاستثناء متصل أی إلا إذا خفت التحریق أو التعذیب فتتکلم بالشرک تقیه و قلبک مطمئن بالإیمان کما قال سبحانه فی قصه عمار حیث أکره علی الشرک و تکلم به إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (3) و والدیک فأطعهما الظاهر أن والدیک منصوب بفعل مقدر یفسره الفعل المذکور

1- 1. ذکر المؤلّف قدّس سرّه فی کتاب الإمامه(ج 23 ص 270) حدیثا عن الکافی یؤول فیه أمیر المؤمنین علیه السلام آیه لقمان« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» بوالدی العلم، و بعده بیان مفصل للمصنف فی توجیه ذلک فراجع.
2- 2. الکافی ج 2: 158.
3- 3. النحل: 106.

و الکلام یفید الحصر و التأکید إن قدر المحذوف بعده و التأکید فقط إن قدر قبله.

کذا قیل و أقول یمکن أن یقدر فعل آخر أی و ارع والدیک فأطعهما و برهما بصیغه الأمر من باب علم و نصر حیین کما مر و میتین أی بطلب المغفره لهما و قضاء الدیون و العبادات عنهما و فعل الخیرات و الصدقات و کل ما یوجب حصول الثواب عنهما.

و إن أمراک أن تخرج من أهلک أی من زوجتک بطلاقها و مالک بهبته فإن ذلک من الإیمان أی من شرائطه أو من مکملاته و ظاهره وجوب طاعتهما فیما لم یکن معصیه و إن کان فی نفسه مرجوحا لا سیما إذا صار ترکه سببا لغیظهما و حزنهما و لیس ببعید لکنه تکلیف شاق بل ربما انتهی إلی الحرج العظیم.

قال المحقق الأردبیلی قدس الله روحه (1)

العقل و النقل یدلان علی تحریم العقوق و یفهم وجوب متابعه الوالدین و طاعتهما من الآیات و الأخبار و صرح به بعض العلماء أیضا قال فی مجمع البیان وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً أی قضی بالوالدین إحسانا أو أوصی بهما إحسانا و خص حال الکبر و إن کان الواجب طاعه الوالدین علی کل حال لأن الحاجه أکثر فی تلک الحال و قال الفقهاء

فی کتبهم للأبوین منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم یتعین علیه بتعیین الإمام أو بهجوم الکفار علی المسلمین مع ضعفهم و بعضهم ألحقوا الجدین بهما.

قال فی شرح الشرائع و کما یعتبر إذنهما فی الجهاد یعتبر فی سائر الأسفار المباحه و المندوبه و فی الواجبه الکفائیه مع قیام من فیه الکفایه فالسفر لطلب العلم إن کان لمعرفه العلم العینی کإثبات الواجب تعالی و ما یجب له و یمتنع و النبوه و الإمامه و المعاد لم یفتقر إلی إذنهما و إن کان لتحصیل زائد منه علی الفرض العینی کدفع الشبهات و إقامه البراهین المروجه للدین زیاده علی الواجب کان فرضه کفایه فحکمه و حکم السفر إلی أمثاله من العلوم الکفائیه کطلب التفقه أنه إن کان

1- 1. زبده البيان: 209.

هناک قائم بفرض الکفایه اشترط إذنهما و هذا فی زماننا فرض بعید فإن فرض الکفایه فی التفقه لا یکاد یسقط مع وجود مائه مجتهد فی العالم و إن کان السفر إلی غیره من العلوم المادیه مع عدم وجوبها توقف علی إذنهما.

هذا کله إذا لم یجد فی بلده من یعلمه ما یحتاج إلیه بحیث لا یجد فی السفر زیاده یعتد بها لفراغ باله أو جوده أستاد بحیث یسبق إلی بلوغ الدرجه التی یجب تحصیلها سبقا معتدا به و إلا اعتبر إذنهما أیضا و منه یعلم وجوب متابعتهما حتی یجب علیه ترک الواجب الکفائی و لکن هذا مخصوص بالسفر فیحتمل أن یکون غیره کذلک إذا اشتمل علی مشقه.

و الحاصل أن الذی یظهر أن أحزانهما علی وجه لم یعلم جواز ذلک شرعا مثل الشهاده علیهما مع أنه قد منع قبول ذلک أیضا بعض مع صراحه الآیه فی وجوب الشهاده علیهما مع أن فائدته القبول لأن قبول شهادته علیهما تکذیب لهما عقوق و حرام (1) کما مر فی الخبر و یظهر من الآیه و طاعتهما تجب و لا تجوز مخالفتهما فی أمر یکون أنفع له و لا یضر(2)

بحاله دینا أو دنیا أو یخرج عن زی أمثاله و ما یتعارف منه و لا یلیق بحاله بحیث یذمه العقلاء و یعترفون أن الحق أن لا یکون کذلک و لا حاجه له فی ذلک و لا ضرر علیه بترکه.

و یحتمل العموم للعموم إلا ما أخرجه الدلیل بحیث یعلم الجواز شرعا لإجماع و نحوه مثل ترک الواجبات العینیه و المندوبات غیر المستثنی و لیس وجوب طاعتهما مقصورا علی فعل الواجبات و ترک المعصیات للفرق بین الولد و غیره فإن ذلک واجب و الظاهر عموم ذلک فی الولد و الوالدین.

قال الشهید قدس الله سره فی قواعده قاعده تتعلق بحقوق الوالدین لا ریب أن کل ما یحرم أو یجب للأجانب یحرم أو یجب للأبوین و ینفردان بأمور.

الأول تحریم السفر المباح بغیر إذنهما و کذا السفر المندوب و قیل بجواز

1- 1. قوله« عقوق و حرام» خبر قوله: ان احزانهما إلخ.
2- 2. فی المصدر المطبوع و نسخه مخطوطه: یضر.

سفر التجاره و طلب العلم إذا لم یمکن استیفاء التجاره و العلم فی بلدهما کما ذکرناه فیما مر.

الثانی قال بعضهم تجب علیه طاعتهما فی کل فعل و إن کان شبهه فلو أمراه بالأکل معهما فی مال یعتقده شبهه أکل لأن طاعتهما واجبه و ترک الشبهه مستحب.

الثالث لو دعواه إلی فعل و قد حضرت الصلاه فلیتأخر الصلاه و لیطعهما لما قلناه.

الرابع هل لهما منعه من الصلاه جماعه الأقرب أنه لیس لهما منعه مطلقا بل فی بعض الأحیان لما یشق علیهما مخالفته کالسعی فی ظلمه اللیل إلی العشاء و الصبح.

الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعیین

لِمَا صَحَّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَایِعُکَ عَلَی الْهِجْرَهِ وَ الْجِهَادِ فَقَالَ هَلْ مِنْ وَالِدَیْکَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ کِلَاهُمَا قَالَ أَ تَبْغِی الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَی وَالِدَیْکَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا.

السادس الأقرب أن لهما منعه من فروض الکفایه إذا علم قیام الغیر أو ظن لأنه حینئذ یکون کالجهاد الممنوع منه.

السابع قال بعض العلماء لو دعواه فی صلاه النافله قطعها لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ امْرَأَهً نَادَتِ ابْنَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَتْ یَا جُرَیْحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی قَالَتْ یَا جُرَیْحُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی فَقَالَ لَا یَمُوتُ حَتَّی یَنْظُرَ فِی وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ الْحَدِیثَ (1).

1- 1. کان جریح عابدا فی بنی إسرائیل، و کان له أم فکان یصلّی فإذا اشتاقت إلیه تقول: یا جریح، و یقول؛ یا أماه الصلاه، فاشتاقت أیضا مره أخری و قالت: یا جریح فقال: یا أماه الصلاه، فقالت: اللّهمّ لا تمته حتّی تریه المومسات- یعنی الزانیات-. و کانت زانیه فی بنی إسرائیل آوت الی صومعه جریح فضربها و شتمها و أخرجها من صومعته، فمکنت نفسها من راع حتّی حبلت و أتت بولده علی رءوس الاشهاد و قالت: هذا. من جریح.

فاجتمع القوم علیه و على صومعته فهدموها و قلعوا آثارها. فجاء القوم بجریح الى الملک الذى کان لهم و الصبى. فقال جریح للصبى: کلمنى باذن اللّه تعالى، من والدک؟ و ممن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراعى و ذکر القصه فأقبل القوم و الملک بالاعتذار إلیه و بنو صومعته من فضه و ذهب و أقاموا الرجم علیها.

وَ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ کَانَ جُرَیْحٌ فَقِیهاً لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَهَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

و هذا الحدیث یدل علی قطع النافله لأجلها و یدل بطریق أولی علی تحریم السفر لأن غیبه الوجه فیه أکثر و أعظم و هی کانت ترید منه النظر إلیها و الإقبال علیها.

الثامن کف الأذی عنهما و إن کان قلیلا بحیث لا یوصله الولد إلیهما و یمنع غیره من إیصاله بحسب طاقته.

التاسع ترک الصوم ندبا إلا بإذن الأب و لم أقف علی نص فی الأم.

العاشر ترک الیمین و العهد إلا بإذنه أیضا ما لم یکن فی فعل واجب أو ترک محرم و لم أقف فی النذر علی نص خاص إلا أن یقال هو یمین یدخل فی النهی عن الیمین إلا بإذنه.

تنبیه بر الوالدین لا یتوقف علی الإسلام لقوله تعالی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً(1) وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً(2) و هو نص و فیه دلاله علی مخالفتهما فی الأمر بالمعصیه و هو کقوله علیه السلام لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

فإن قلت فما تصنع بقوله تعالی فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَ (3) و هو یشمل الأب هذا منع من النکاح فلا یکون طاعته واجبه فیه أو منع من

1- 1. العنکبوت: 8. و بعده:« وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَیَّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و الظاهر أن الآیه اختلطت علیه.
2- 2. لقمان: 14.
3- 3. البقره: 232.

المستحب فلا يجب طاعته فی ترک المستحب.

قلت الآیه فی الأزواج و لو سلم الشمول أو التمسک فی ذلک بتحریم العضل فالوجه فیه أن للمرأه حقا فی الإعفاف و التصون و دفع ضرر مدافعه الشهوه و الخوف من الوقوع فی الحرام و قطع وسیله الشیطان، عنهم بالنکاح و أداء الحقوق واجب علی الآباء للأبناء کما وجب العکس و فی الجمله النکاح مستحب و فی ترکه تعرض لضرر دینی أو دنیوی و مثل هذا لا یجب طاعه الأبوین فیه انتهی کلام الشهید رحمه الله.

ثم قال المحقق و یمکن اختصاص الدعاء بالرحمه بغیر الکافرین إلا أن یراد من الدعاء بالرحمه فی حیاتهما بأن یوفق لهما الله ما یوجب ذلک من الإیمان فتأمل.

و الظاهر أن لیس الأذی الحاصل لهما بحق شرعی من العقوق مثل الشهاده علیهما لقوله تعالی أَوِ الْوالِدَیْنِ (1) فتقبل شهادته علیهما و فی القول بوجوبها علیهما مع عدم القبول لأن فی القبول تکذیبا لهما بعد واضح و إن قال به بعض.

و أما السفر المباح بل المستحب فلا یجوز بدون إذنهما لصدق العقوق و لهذا قاله الفقهاء.

و أما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا فی الصوم و النذر علی ما ذکروه و تحقیقه فی الفقه انتهی (2).

«3»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً(3) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ

1- 1. النساء 135 و الآیه هکذا: « کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ».
2- 2. انتهی ما فی زبده البیان للاردبیلی.
3- 3. البقره: 83: النساء: 36، الانعام: 151، أسری: 23.

أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (1) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(2) قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ لَا تَمْلَأْ (3) عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا(4).

بيان: وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً أى و أحسنوا بهما إحسانا أن تحسن صحبتهما أى بالملاطفه و حسن البشر و طلاقه الوجه و التواضع و الترحم و غيرها مما يوجب سرورهما و فى إلحاق الأجداد و الجدات بهما نظر و إن كانا مستغنيين أى يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما.

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ ظاهر الخبر أن المراد بالبر فى الآيه بر الوالدين و يمكن أن يكون المراد أعم منه و يكون إيرادها لشمولها بعمومها له و على التقديرين الاستشهاد إما لأصل البر أو لأن إطلاق الآيه شامل للإنفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال فلا حاجه إلى ما تكلفه بعض الأفاضل حيث قال كان الاستشهاد بالآيه الكريمه أنه على تقدير استغنائهما عنه لا ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما كما أنه لا ضروره داعيه إلى الإنفاق من المحبوب إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضا يحصل المطلوب إلا أن ذلك لما كان شاقا على النفس

1- 1. آل عمران: 92.
2- 2. أسرى: 23.
3- 3. لا تملا خ ظ.
4- 4. الكافى ج 2: 157.

فلا ینال البر إلا به فکذلک لا ینال بر الوالدین إلا بالمبادره إلی قضاء حاجتهما قبل أن یسألاه و إن استغنیا عنه فإنه أشق علی النفس لاستلزامه التفقد الدائم.

و وجه آخر و هو أن سرور الوالدین بالمبادره إلی قضاء حاجتهما أکثر منه بقضائها بعد الطلب کما أن سرور المنفق علیه بإنفاق المحبوب أکثر منه بإنفاق غیره انتهی.

و أقول سیأتی بروایه الکلینی و العیاشی أن فی قراءه أهل البیت علیهم السلام مَا تُنْفِقُونَ بدون من فالإطلاق بل العموم أظهر و یمکن أن یقال علی تقدیر تعمیم البر کما هو المشهور أنه استفید من الآیه أن الرجل لا یبلغ درجه الأبرار إلا إذا أنفق جمیع ما یحب و لم یذکر الله المنفق علیهم و قد ثبت أن الوالدین ممن تجب نفقته فلا بد من إنفاق کل محبوب علیهم سألوا أم لم یسألوا.

قال الطبرسی رحمه الله (1)

البر أصله من السعه و منه البر خلاف البحر و الفرق بین البر و الخیر أن البر هو النفع الواصل إلی الغیر ابتداء مع القصد علی ذلک و الخیر یکون خیرا و إن وقع عن سهو و ضد البر العقوق و ضد الخیر الشر أی لن تدرکوا بر الله لأهل الطاعه.

و اختلف فی البر هنا فقیل هو الجنه عن ابن عباس و غیره و قیل هو الثواب فی الجنه و قیل هو الطاعه و التقوی و قیل معناه لن تکونوا أبرارا أی صالحین أتقیاء حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أی حتی تنفقوا المال.

و إنما کنی بهذا اللفظ عن المال لأن جمیع الناس یحبون المال و قیل معناه ما تحبون من نفائس أموالکم دون رذالها کقوله سبحانه وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (2) و قیل هو الزکاه الواجبه و ما فرضه الله فی الأموال عن ابن عباس و قیل هو جمیع ما ینفقه المرء فی سبیل الخیرات.

و قال بعضهم دلهم سبحانه بهذه الآیه علی الفتوه فقال لن تنالوا بری

1- 1. مجمع البیان ج 2: 473 و 474.

2- 2. البقره: 268.

بکم إلا ببرکم إخوانکم و الإنفاق علیهم من مالکم و جاهکم و ما تحبون فإذا فعلتم ذلک نالکم بری و عطفی.

وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِیمٌ فیه وجهان أحدهما أن تقدیره و ما تنفقوا من شی ء فإن الله یجازیکم به قل أو کثر لأنه علیم لا یخفی علیه شی ء منه و الآخر أن تقدیره فإنه یعلمه الله موجودا علی الحد الذی تفعلونه من حسن النیه أو قبحها.

فإن قیل کیف قال سبحانه ذلک و الفقیر ینال الجنه و إن لم ینفق قیل الکلام خرج مخرج الحث علی الإنفاق و هو مقید بالإمکان و إنما أطلق علی سبیل المبالغه فی الترغیب و الأولی أن یکون المراد لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ الکامل الواقع علی أشرف الوجوه حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ انتهی.

قال إن أضجراک قال کلام الراوی و فاعله الإمام أو کلام الإمام و فاعله هو الله تعالی و کذا قال و قل و قال إن ضرباک و ما بعدهما یحتملهما و قیل قال فی قال إن أضجراک کلام الراوی و جواب أما إن أضجراک بتقدیر فقال فیه إن أضجراک إذ لا یجوز حذف الفاء فی جواب أما.

و قیل الأف فی الأصل وسخ الأظفار ثم استعمل فیما یستقذر ثم فی الضجر و قیل معناه الاحتقار.

و قال الطبرسی رحمه الله (1)

رُوِیَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهم السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ لَفْظَهً أَوْجَزَ فِی تَرْکِ عُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ مِنْ أُفٍّ لَأَتَی بِهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَیْسَرَ مِنْهُ وَ أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ.

فالمعنی لا تؤذهما بقلیل و لا کثیر وَ لا تَنْهَرْهُما أی لا تزجرهما بإغلاظ و صیاح و قیل معناه تمتنع من شی ء أراداه منک کما قال وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ(2).

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 409.
2- 2. الضحی: 9.

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً و خاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو و القبيح يكون فيه كرامه لهما وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ أى و بالغ فى التواضع و الخضوع لهما قولا و فعلا برا بهما و شفقه لهما و المراد بالذل هاهنا اللين و التواضع دون الهوان من خفض الطائر جناحه إذا ضم فرخه إليه فكأنه سبحانه قال ضم أبويک إلى نفسک كما كانا يفعلان بک و أنت صغير و إذا وصفت العرب إنسانا بالسهوله و ترک الإباء قالوا هو خافض الجناح انتهى.

و قال البيضاوى وَ اخْفِضْ لَهُما أى تذلل لهما و تواضع فيهما جعل للذل جناحا و أمر بخفضها مبالغه و أراد جناحه كقوله وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِينَ (1) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغه كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحک الذليل و قرئ الذل بالكسر و هو الانقياد انتهى.

و الضجر و التضجر التبرم قوله لا تمل الظاهر لا تملأ بالهمز كما فى مجمع البيان و تفسير العياشى و أما على نسخ الكتاب فلعله أبدلت الهمزه حرف عله ثم حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففه و لعل الاستثناء فى قوله إلا برحمه منقطع و المراد بمل ء العينين حده النظر و الرقه رقه القلب و عدم رفع الصوت نوع من الأدب كما قال تعالى لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِ (2).

و لا يدک فوق أيديهما الظاهر أن المراد أن عند التكلم معهما لا ترفع يدک فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنه عند التكلم يبسطون أيديهم و يحركونها.

و قال الوالد قدس الله روحه المراد أنه إذا أنلتهما شيئا فلا تجعل يدک فوق أيديهما و تضع شيئا فى يدهما بل ابسط يدک حتى يأخذا منها فإنه أقرب إلى الأدب و قيل المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربک.

و لا تقدم قدامهما أى فى المشى أو فى المجالس أيضا.

ثم اعلم أنه لا ريب فى أن رعايه تلک الأمور من الآداب الراجحه لكن

1- 1. الحجر: 88.

2- 2. الحجرات: 10.

الکلام فی أنها هل هی واجبه أو مستحبه و علی الأول هل ترکها موجب للعقوق أم لا بحیث إذا قال لهما أف خرج من العداله و استحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إیقاع هذه الأمور نادرا لا یسمی عاقا ما لم یستمر زمان ترک برهما و لم یکونا راضیین عنه لسوء أفعاله و قله احترامه لهما بل لا یبعد القول بأن هذه الأمور إذا لم یصر سببا لحزنهما و لم یکن الباعث علیها قله اعتنائه بشأنهما و استخفافهما لم تکن حراما بل هی من الآداب المستحبه و إذا صارت سبب غیظهما و استمر علی ذلک یکون عاقا و إذا رجع قریبا و تدارکهما بالإحسان و أرضاهما لم تکن فی حد العقوق و لا تعد من الکبائر.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (1)

قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَیْرَ أَنَّهُ یُسْمِعُ أَبَوَیْهِ الْکَلَامَ الْغَلِیظَ الَّذِی یَغِیظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ یَکُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

و الأحوط ترک الجمیع و سیأتی الأخبار فی ذلک إن شاء الله.

«4»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ شَیْ ءٌ مِثْلُ الْکَبَّهِ فَیَدْفَعُ فِی ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ فَیُقَالُ هَذَا الْبِرُّ(2).

بیان: مثل الکبه أی الدفعه و الصدمه أو مثل کبه الغزل فی الصغر أو مثل البعیر فی الکبر قال الفیروزآبادی (3)

الکبه الدفعه فی القتال و الجری و الحمله فی الحرب و الزحام و الصدمه بین الجبلین (4)

و من الشتاء شدته و دفعته و الرمی فی الهوه و بالضم الجماعه و الجروهق من الغزل و الإبل العظیمه و الثقل.

1- 1. فقیه من لا یحضره الفقیه: ج 1 ص 248،(ط- النجف- تحت الرقم 24 من باب الجماعه و فضلها.
2- 2. الکافی ج 2: 158.

3- 3. القاموس ج 1: 121.
4- 4. بين الخيلين، هو الصحيح.

و قال الجزری الکبه بالضم الجماعه من الناس و غیرهم (1) فیه و إیاکم و کبه السوق أی جماعه السوق و الکبه بالفتح شده الشی ء و معظمه و کبه النار صدمتها و کأن فیه تصحیفا و لم أجده فی غیر الکتاب و البر یحتمل الأعم من بر الوالدین.

«5»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (2).

بیان: لوقتها أی لوقت فضلها.

«6»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه صلی الله علیه و آله مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَی وَلَدِهِ قَالَ لَا یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ وَ لَا یَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا یَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا یَسْتَسِبُّ لَهُ (3).

تبیان أن لا یسمیه باسمه لما فیه من التحقیر و ترک التعظیم و التوقیر عرفا بل یسمیه بالکنیه لما فیها من التعظیم عند العرب أو الألقاب المشتمله علی التعظیم أو اللطف و الإکرام کقوله یا أبه و قال أبی أو والدی و نحو ذلک و لا یجلس قبله أی زمانا أو رتبه و الأول أظهر و یحتمل التعمیم و إن کان بعیدا.

و لا یستسب له أی لا یفعل ما یصیر سببا لسب الناس له کأن یسبهم أو آباءهم و قد یسب الناس والد من یفعل فعلا شنیعا قبیحا.

وَ فِی رَوْضَهِ الْکَافِی (4)

فِی حَدِیثِ عَرْضِ الْخَیْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللهِ علیه و آله لَعَنَ جَمَاعَهً إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَیْهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ یُوجَدُ رَجُلٌ

1- 1. فی المصدر ج 4 ص 3: و منه حدیث ابن مسعود: أنه رأی جماعه ذهبت فرجعت فقال. إیّاکم و کبه السوق، فانها کبه الشیطان أی جماعه السوق.
2- 2. الکافی ج 2: 158.

3- 3. المصدر نفسه.
4- 4. الكافی ج 8: 71.

يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ.

و هذان الحديثان مرويان فی طرق العامه أیضا

قَالَ فِی النِّهَایَهِ فِی حَدِیثِ أَبِی هُرَیْرَهَ: لَا تَمْشِیَنَّ أَمَامَ أَبِیکَ وَ لَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَ لَا تَسْتَسِبَّ لَهُ.

أی لا تعرضه للسب و تجره إلیه بأن تسب أبا غیرک فیسب أباک مجازاه لک و قد جاء مفسرا

فِی الْحَدِیثِ الْآخَرِ: أَنَّ مِنْ أَکْبَرِ الْکَبَائِرِ أَنْ یَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ قِیلَ وَ کَیْفَ یَسُبُّ وَالِدَیْهِ قَالَ یَسُبُّ الرَّجُلَ فَیَسُبُّ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ انْتَهَی (1).

و أقول مع قطع النظر عن هذا الخبر العامی هل یمکن الحکم بأن من فعل ذلک فعل کبیره باعتبار أن سب الأب کبیره الظاهر العدم لأن سب الغیر إذا لم ینته إلی الفحش لا یعلم کونه کبیره و لیس هذا سب الأب حقیقه بل الظاهر أن الإسناد علی المبالغه و المجاز و فعل السبب لیس حکمه حکم المسبب إلا إذا کان السبب بحیث لا یتخلف عنه المسبب کضرب العنق بالنسبه إلی القتل مع أن الروایه ضعیفه یشکل الاستدلال بها علی مثل هذا الحکم و کذا خبر الروضه ضعیفه علی المشهور مع أن الاستدلال باللعن علی کونه کبیره مشکل نعم ظاهره التحریم و إن ورد فی المکروهات أیضا.

«7»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا یَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْکُمْ أَنْ یَبَرَّ وَالِدَیْهِ حَیَّیْنِ أَوْ مَیِّتَیْنِ یُصَلِّی عَنْهُمَا وَ یَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ یَحُجُّ عَنْهُمَا وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَیَکُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَیَزِیدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ (2)

خَیْراً کَثِیراً(3).

إیضاح: یصلی عنهما بیان للبر بعد الوفاه فکأنه قیل کیف یبرهما بعد موتهما قال یصلی عنهما قضاء أو نافله و کذا الحج و الصوم و یمکن

ص: 46

1- 1. النهایه ج 2 ص 140، و راجع سنن ابی داود ج 2: 629.

2- 2. صلته، خ ل.
3- 3. الكافی ج 2: 159.

شموله لاستيجارها من مال الميت أو من ماله فيجب قضاء الصلاه و الصوم على أكبر الأولاد و ستأتى تفاصيل ذلك إن شاء الله فى محله.

و يدل على أن ثواب هذه الأعمال و غيرها يصل إلى الميت و هو مذهب علمائنا و أما العامه فقد اتفقوا على أن ثواب الصدقه يصل إليه و اختلفوا في عمل الأبدان فقيل يصل قياسا على الصدقه و قيل لا يصل لقوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى (1) إلا الحج لأن فيه شائبه عمل البدن و إنفاق المال فغلب المال.

قوله فيزيده الله أى يعطى ثوابان ثواب لأصل العمل و ثواب آخر كثير للبر فى الدنيا و الآخره.

«8»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی بِالرَّحْمَهِ لَا بِالْعُقُوقِ (2).

تبيين: يدل على جواز الدعاء و التصدق للوالدين المخالفين للحق بعد موتهما و المداراه معهما فى حياتهما و الثانى قد مر الكلام فيه و أما الأول فيمكن انتفاعهما بتخفيف عذابهما.

و قد ورد الحج عن الوالد إن كان ناصبا و عمل به أكثر الأصحاب بحمل الناصب على المخالف و أنكر ابن إدريس النيابه عن الأب أيضا و يمكن حمل الخبر على المستضعف لأن الناصب المعلن لعداوه أهل البيت عليهم السلام كافر بلا ريب و المخالف غير المستضعف أيضا مخلد فى النار أطلق عليه الكافر و المشرک فى الأخبار المستفيضه و اسم النفاق فى كثير منها و قد قال سبحانه فى شأن المنافقين لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ (3) و قال المفسرون

1- 1. النجم: 39.
2- 2. الكافى ج 2: 159.

3- 3. براءه: 84.

وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ أی لا تقف علی قبره للدعاء و قال فی شأن المشرکین ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کانُوا أُولِی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِیمِ- وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ (1) فإن التعلیل بقوله مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ یدل علی عدم جواز الاستغفار لمن علم أنه من أهل النار و إن لم یطلق علیهم المشرک و کون المخالفین من أهل النار معلوم بتواتر الأخبار و کذا قوله فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ یدل علی عدم جواز الاستغفار لهم لأنه لا شک أنهم أعداء الله.

فإن قیل استغفار إبراهیم لأبیه یدل علی استثناء الأب قلت المشهور بین المفسرین أن استغفار إبراهیم علیه السلام کان بشرط الإیمان لأنه کان وعده أن یسلم فلما مات علی الکفر و تبین عداوته لله تَبَرَّأَ مِنْهُ و قیل الموعده کان من إبراهیم لأبیه قال له إنی لأستغفر لک ما دمت حیا و کان یستغفر له مقیدا بشرط الإیمان فلما أیس من إیمانه تبرأ منه.

و أما قوله علیه السلام فی سوره مریم سَلامٌ عَلَیْکَ سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ رَبِّی (2) فقال الطبرسی رحمه الله سلام تودیع و هجر علی ألطف الوجوه و هو سلام متارکه و مباعده منه و قیل سلام إکرام و بر تأدیه لحق الأبوه و قال فی سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ فیه أقوال أحدها أنه إنما وعده الاستغفار علی مقتضی العقل و لم یکن قد استقر بعد قبح الاستغفار للمشرکین و ثانیها أنه قال سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ علی ما یصح و یجوز من ترکک عباده الأوثان و إخلاص العباده لله و ثالثها أن معناه أدعو الله أن لا یعذبک فی الدنیا انتهی (3).

و أقول لو تمت دلاله الآیه لدلت علی جواز الاستغفار و الدعاء لغیر الأب أیضا من الأقارب لأنه علی المشهور بین الإمامیه لم یکن آزر أباه علیه السلام بل کان عمه و

1- 1. براءه: 113.
2- 2. مریم: 47.
3- 3. مجمع البیان ج 6: 517.

الأخبار تدل على ذلک ثم إن من جوز الصلاه(1) على المخالف من أصحابنا صرح بأنه یلعنه فی الرابعه أو یترک و لم یذکروا الدعاء للوالدین.

و قال الصدوق رضی الله عنه إن کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولایه لروایه الحلبی عن الصادق علیه السلام و فی مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهه الولایه و الشفاعه کذا قال فی الذکری.

و أقول هذا یؤید الحمل على المستضعف و أما الاستدلال بالآیه المتقدمه على جواز السلام على الأب إذا کان مشرکا فلا یخفى ما فیه أما أولا فلما عرفت أنه لم یکن أبا إلا أن یستدل بالطریق الأولى فیدل على الأعم من الوالدین و أما ثانیا فلما عرفت من أن بعضهم بل أکثرهم حملوه على سلام المتارکه و المهاجره نعم یمکن إدخاله فی المصاحبه بالمعروف مع ورود تجویز السلام على الکافر مطلقا کما سیأتی فی بابه إن شاء الله.

«9»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاکَ (2).

تبیان استدل به على أن للأم ثلاثه أرباع البر و قیل لا یفهم منه إلا المبالغه فی بر الأم و لا یظهر منه مقدار الفضل و وجه الفضل ظاهر لکثره مشقتها و زیاده تعبها و آیات لقمان أیضا تشعر بذلک کما عرفت.

و اختلف العامه فی ذلک فالمشهور عن مالک أن الأم و الأب سواء فی ذلک و قال بعضهم تفضیل الأم مجمع علیه و قال بعضهم للأم ثلثا البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّکَ ثُمَّ أُمُّکَ ثُمَّ أَبُوکَ.

و قال بعضهم ثلاثه أرباع البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَیْضاً: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ

1- 1. یعنی صلاه الجنازه.
2- 2. الکافی ج 2: 159.

مَنْ ؟ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوکَ.

و قال الشهيد طيب الله رمسه بعد إيراد مضمون الروايتين فقال بعض العلماء هذا يدل على أن للأم إما ثلثى الأب على الروايه الأولى أو ثلاثه أرباعه على الثانيه و للأب إما الثلث أو الربع فاعترض بعض المستطيعين بأن هنا سؤالات الأول أن السؤال بأحق عن أعلى رتب البر فعرف الرتبه العاليه ثم سأل عن الرتبه التى تليها بصيغه ثم التى هى للتراخى الداله على نقص رتبه الفريق الثانى عن الفريق الأول فى البر فلا بد أن تكون رتبه الثانيه أخفض من الأولى و كذا الثالثه أخفض من الثانيه فلا تكون رتبه الأب مشتمله على ثلث البر و إلا لكانت الرتب مستويه و قد ثبت أنها مختلفه فتصيب الأب أقل من الثلث قطعا أو أقل من الربع قطعا فلا يكون ذلک الحکم صوابا.

الثانى أن حرف العطف تقتضى المغايره لامتناع عطف الشى ء على نفسه و قد عطف الأم على الأم: الثالث أن السائل إنما سأل ثانيا عن غير الأم فکيف يجاب بالأم و الجواب يشترط فيه المطابقه.

و أجاب رحمه الله عن هذين بأن العطف هنا محمول على المعنى کأنه لما أجيب أولا بالأم قال فلمن أتوجه ببرى بعد فراغى منها فقيل له للأم و هى مرتبه ثانيه دون الأولى كما ذكرنا أولا فالأم المذكوره ثانيا هى المذكوره أولا بحسب الذات و إن کانت غيرها بحسب الغرض و هو كونها فى الرتبه الثانيه من البر فإذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد أخوک و صاحبک و معلمک و أعرض عن الأول کأنه يرى أن لا يجاب عنه ثم يحتج به.

قلت قوله السؤال بأحق ليس عن أکثر الناس استحقاقا بحسن الصحابه بل عن أعلى رتب الصحابه فالعلو منسوب إلى المبرور على تفسيره حسن الصحابه بالبر لا إلى نفس البر مع أن قوله بنقص الفريق الثانى عن الفريق الأول مناف لکلامه الأول إن أراد بالفريق المبرورين و إن أراد بالفريق المبر ورد عليه

ص: 50

الاعتراض الأول.

و قوله الرتبه الثانيه أخفض من الأولى مبنى على أمرين فيهما منع أحدهما أن أحق هنا للزياده على من فضل عليه لا للزياده مطلقا كما تقرر فى العربيه من احتمال المعنيين و الثانى أن ثم لما أتى بها السائل للتراخى كانت فى كلام النبى صلى الله عليه و آله للتراخى.

و من الجائز أن تكون للزياده المطلقه بل هذا أرجح بحسب المقام لأنه لا يجب بر الناس بأجمعهم بل لا يستحب لأن منهم البر و الفاجر فكأنه سأل عمن له حق فى البر فأجيب بالأم ثم سأل عمن له حق بعدها فأجيب بها منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد لأن قوله ثم من صريح فى أنه إذا فرغ من حقها فى البر لمن يبر فنبه على أنک لم تفرغ من برها بعد فإنها الحقيقه بالبر فأفاده الكلام الثانى الأمر ببرها كما أفاده الكلام الأول و أنها حقيقه بالبر مرتين و لا يلزم من إتيان السائل بثم الداله على التراخى كون البر الثانى أقل من البر الأول لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فأجيب بأنک لم تفرغ من البر بعد بل عليک ببرها فإنها حقيقه به فكأنه أمره ببرها مرتين و ببر الأب مره فى الروايه الأولى و أمره ببرها ثلاثا و ببر الأب مره فى الروايه الثانيه و ذلک يقتضى أن يكون للأب مره من ثلاث أو مره من أربع و ظاهر أن تلک الثلث أو الربع و بهذا يندفع السؤالان الآخران لأنه لا عطف هنا إلا فى كلام السائل.

سلمنا أن أحق للأفضليه على من أضيفت إليه و أن من جمله من أضيفت إليه الأب لكن نمنع أن الأحقيه الثانيه ناقصه عن الأولى لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بثم معتقدا أن هناک رتبه دون هذه فسأل عنها فأجاب النبى صلى الله عليه و آله بقوله أمک و كلامه صلى الله عليه و آله فى قوه أحق الناس بحسن صحابتک أمک أحق الناس بحسن صحابتک أمک.

فظاهر أن هذه العباره لا تفيد إلا مجرد التوكيد لا أن الثانى أخفض من

الأول.

فالحاصل على التقديرين الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثا و الأمر ببر الأب مره واحده سواء قلنا إن أحق بالمعنى الأول أو بالمعنى الثانى انتهى كلامه رفع مقامه.

«10»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ تَکُنْ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِرَّ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَهٍ(1).

بیان: فی المصباح نشط فی عمله من باب تعب خف و أسرع فهو نشیط تکن حیا إشاره إلی قوله تعالی فی آل عمران وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (2) قوله فقد وقع أجرک إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره النساء وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ (3) قال البیضاوی الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنی ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب انتهی.

و أقول یشعر الخبر بأن المراد بالمهاجره ما یشمل الجهاد أیضا.

فقر بتثلیث القاف من القرار و یدل علی أن أجر القیام علی الوالدین طلبا لرضاهما یزید علی أجر الجهاد و إطلاقه یشمل الوالدین الکافرین و قید الأصحاب توقف الجهاد علی إذن الوالدین بعدم تعینه علیه إذ لا یعتبر إذنهما

1- 1. الکافی ج 2: 16.
2- 2. آل عمران: 169.
3- 3. النساء: 100.

فی الواجبات العینیه و لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

«11»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ فَقَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ فِی الْإِسْلَامِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ(1) فَقَالَ لَقَدْ هَدَاکَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ یَا بُنَیَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ أُمِّی مَکْفُوفَهُ الْبَصَرِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ وَ آکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا یَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَکِلْهَا إِلَی غَیْرِکَ کُنْ أَنْتَ الَّذِی تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّکَ أَتَیْتَنِی حَتَّی تَأْتِیَنِی بِمِنًی إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِمِنًی وَ النَّاسُ حَوْلَهُ کَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْیَانٍ هَذَا یَسْأَلُهُ وَ هَذَا یَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّی وَ کُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِی ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا فَقَالَتْ لِی یَا بُنَیَّ مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِی هَذَا وَ أَنْتَ عَلَی دِینِی فَمَا الَّذِی أَرَی مِنْکَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِی الْحَنِیفِیَّهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِیِّنَا أَمَرَنِی بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِیٌّ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ ابْنُ نَبِیٍّ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ هَذَا نَبِیٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَایَا الْأَنْبِیَاءِ فَقُلْتُ یَا أُمَّهْ إِنَّهُ لَیْسَ یَکُونُ بَعْدَ نَبِیِّنَا نَبِیٌّ وَ لَکِنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ دِینُکَ خَیْرُ دِینٍ اعْرِضْهُ عَلَیَّ فَعَرَضْتُهُ عَلَیْهَا فَدَخَلَتْ فِی الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِی اللَّیْلِ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ أَعِدْ عَلَیَّ مَا عَلَّمْتَنِی فَأَعَدْتُهُ عَلَیْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ کَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِینَ غَسَّلُوهَا وَ کُنْتُ أَنَا الَّذِی صَلَّیْتُ عَلَیْهَا وَ نَزَلْتُ فِی قَبْرِهَا(2).

تبیین: الآیه هکذا وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا و قد مر أن

1- 1. الشوری: 52.
2- 2. الکافی ج 2 ص 16.

المراد به الروح الذی یکون مع الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام.

و قیل یعنی ما أوحی إلیه و سماه روحا لأن القلوب تحیا به و قیل جبرئیل و المعنی أرسلناه إلیک بالوحی ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ أی قبل الوحی وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً أی الروح أو الکتاب أو الإیمان نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا بالتوفیق للقبول و النظر فیه و بعده وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ و کأن السائل أرجع الضمیر فی جَعَلْناهُ إلی الإیمان و حمل الآیه علی أن الإیمان موهبی و هو بهدایه الله تعالی و إن کان بتوسط الأنبیاء و الحجج علیهم السلام.

و الحاصل أنه علیه السلام لما سأله عن سبب إسلامه و قال أی شی ء رأیت فی الإسلام من الحجه و البرهان صار سببا لإسلامک فأجاب بأن الله تعالی ألقی الهدایه فی قلبی و هدانی للإسلام کما هو مضمون الآیه الکریمه فصدقه علیه السلام و قال و لقد هداک الله ثم قال اللهم اهده أی زد فی هدایته أو ثبته علیها ثلاثا أی قال ذلک ثلاث مرات.

و أهل بیتی أی هم أیضا علی النصرانیه و قوله علیه السلام لا بأس یدل علی طهاره النصاری بالذات (1) و أن نجاستهم باعتبار مزاوله النجاسات و یمکن حمله علی أن یأکل معهم الأشیاء الجامده و الیابسه و ربما یؤید ذلک بعدم ذکر الخمر لأنها بعد الیبس لا یبقی أثرها فی أوانیهم بخلاف لحم الخنزیر لبقاء دسومته.

1- 1. لا دلاله فیه و فی أمثاله علی طهاره أهل الکتاب، فان نجاستهم ذاتیه، و لکن ذاتهم غیر ساریه حتّی یسری نجاستهم الی الغیر، و انما یسری منهم عرقهم و نخامتهم و بزاقهم و هکذا أبشارهم إذا کانت جربه مثلا. فاذا علمنا عند الملاقاه بالرطوبه أن شیئا من ذلک سرت الی الملاقی یحکم بنجاسته- کما فی الإبل الجلاله أیضا- و أمّا إذا لم نعلم بسرایه أحد هذه الأشیاء فلا یحکم بالنجاسه. مثلا إذا رأینا أحدا من أهل الکتاب أو المشرکین غسل یده بالماء و الصابون حتّی توضأ، فلا بأس بأن یصافحه المسلم مع الرطوبه، و لا یحکم بنجاسه یده، فانا نعلم عند ذلک یقینا ان نجاسه ذاته لم تسر الی ید الرجل المصافح له.

فإذا ماتت ظاهره أن هذا لعلمه علیه السلام بأنها تسلم عند الموت فهو مشتمل علی الإعجاز و إن احتمل استثناء الوالدین من عدم جواز غسلهم و الصلاه علیهم و لا تخبرن أحدا قیل لعله إنما نهاه عن إخباره بإتیانه إلیه کیلا یصرفه بعض رؤساء الضلاله عنه و یدخله فی ضلالته قبل أن یهتدی للحق.

و أقول یحتمل أن یکون للتقیه لا سیما و قد اشتمل الخبر علی الإعجاز أیضا و کأنه لذلک طوی حدیث اهتدائه فی إتیانه الثانی أو الأولی و یحتمل أن یکون ترک ذلک لظهوره من سیاق القصه.

قوله کأنه معلم صبیان کأن التشبیه فی کثره اجتماعهم و سؤالهم و لطفه علیه السلام فی جوابهم و کونهم عنده بمنزله الصبیان فی احتیاجهم إلی المعلم و إن کانوا من الفضلاء و قبولهم ما سمعوا منه من غیر اعتراض.

و فی القاموس فلا رأسه یفلیه کیفلوه بحثه عن القمل کفلاه و الحنیفیه مله الإسلام لمیله عن الإفراط و التفریط إلی الوسط أو المله الإبراهیمیه لأن النبی صلی الله علیه و آله کان ینتسب إلیها یا أمه أصله یا أماه.

«12»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَیَّانَ (1) قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ إِسْمَاعِیلَ ابْنِی بِی فَقَالَ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ یُحَدِّثُهَا وَ یَضْحَکُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ یَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا کَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَیْهَا مِنْهُ (2).

إیضاح: أخته و أخوه صلی الله علیه و آله من الرضاعه هما ولدا حلیمه السعدیه و فی

1- 1. قال المؤلّف فی المرآه: المذکور فی رجال الشیخ من أصحاب الصادق« ع»: عمار بن جناب.
2- 2. الکافی ج 2 ص 161.

إعلام الورى كان له صلى الله عليه و آله أخوان من الرضاعه عبد الله و أنيسه ابنا الحارث بن عبد العزى (1)

و يدل على استحباب زياده إكرام الأبر.

«13»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِی قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِیَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَكَ غَداً (2).

بيان: أن تلى ذلك أى بنفسك فإنه جنه من النار.

«14»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا (3).

بيان: كما تبر المسلمين بصيغه الجمع أى للأجنبى المؤمن حق الإيمان و للوالدين المخالفين حق الولاده فهما متساويان فى الحق و يمكن أن يقرأ بصيغه التثنيه أى كما تبرهما لو كانا مسلمين فيكون التشبيه فى أصل البر لا فى مقداره لكنه بعيد.

«15»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَهً أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (4).

بيان: يدل على وجوب رد ما جعله صاحبه أمينا عليه برا كان صاحبه أو فاجرا و الفاجر يشمل الكافر و يشعر بعدم التقاص منه.

1- 1. اعلام الورى: 152.
2- 2. الكافى ج 2 ص 162.

3- 3. المصدر ج 2: 162.
4- 4. المصدر نفسه.

و اختلف الأصحاب فی الودیعه و یمکن أن یقال التقاص نوع من الرد لأنه یبرئ ذمه صاحبه و سیأتی الکلام فیه فی موضعه إن شاء الله.

و علی وجوب الوفاء بالعهد و منه الوعد للمؤمن و الکافر لکن لا صراحه فی تلک الفقرات بالوجوب و المشهور الاستحباب ما لم یکن مشروطا فی عقد لازم و قد مر الکلام فی الوالدین.

«16»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ وَ الْبِرِّ أَنْ یُکَنَّی الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِیهِ (1).

تبیان أن یکنی الرجل أقول یحتمل وجوها:

الأول أن یکون المعنی من السنه النبویه أو الطریقه الحسنه و البر بالوالدین أن یکنی الرجل ولده باسم أبیه کما إذا کان اسم أبیه محمدا یکنی ولده أبا محمد أو یکون المراد بالتکنیه أعم من التسمیه.

الثانی أن یقرأ علی بناء المفعول أی من السنه و البر بالناس أن یکنی المتکلم الرجل باسم أبیه بأن یقول له ابن فلان و ذلک لأنه تعظیم و تکریم للوالد بنسبه ولده إلیه و إشاره لذکره بین الناس و تذکیر له فی قلوب المؤمنین و ربما یدعو له من سمع اسمه.

و فی بعض النسخ ابنه بالنون أی یقال له أبو فلان آتیا باسم ابنه دون نفسه لأن ذکر الاسم خلاف التعظیم و لا سیما حال حضور المسمی و علی النسختین علی هذا الوجه لا یکون الحدیث مناسبا للباب لأنه لیس فی بر الوالدین بل فی بر المؤمن مطلقا إلا أن یقال إنما ذکر هنا لشموله للوالد أیضا إذا خاطبه الولد.

الثالث أن یقرأ یکنی بصیغه المعلوم أی یکنی عن نفسه باسم أبیه فهو من بره بأبیه علی الوجوه المتقدمه

کَمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِکَ کَثِیراً کَقَوْلِهِ علیه السلام: وَ اللَّهِ لَابْنُ أَبِی طَالِبٍ آنَسُ بِالْمَوْتِ مِنَ الطِّفْلِ بِثَدْیِ أُمِّهِ (2).

1- 1. المصدر نفسه.

2- 2. نهج البلاغه عبده ط مصر ج 1 ص 27.

«17»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أَبَاکَ ابْرَرْ أَبَاکَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ (1).

بیان: ابرر أمک من باب علم و ضرب و بدأ بالأم أی أشار بالابتداء بالأم إلی أفضلیه برها.

«18»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنِّی وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُهَا فِی جَوْفِهِ وَ كَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِیَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِکَ قَالَ أَ لَکَ أُمٌّ حَيَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَکَ خَالَةٌ حَيَّةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ تُكَفِّرُ عَنْکَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَى كَانَ هَذَا قَالَ كَانَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِی قَوْمٍ آخَرِينَ (2).

إیضاح: فی القاموس القلیب البئر أو العادیه القدیمه منها و قوله و هی تقول جمله حالیه و مفعول تقول محذوف أی و هی تقول ما قالت أو ضمیر راجع إلی ما و قوله یا أبتاه خبر کان و یدل علی فضل الأم و أقاربها فی البر علی الأب و أقاربه و علی فضل البر بالخاله من بین أقارب الأم و فیه تفسیر الوأد الذی کان فی الجاهلیه کما قال تعالی وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَیِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (3).

«19»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام هَلْ يَجْزِی الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِی خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ

1- 1. الکافی ج 2 ص 162.
2- 2. الکافی ج 2 ص 162.
3- 3. التکویر: 8.

فَيَقْضِيهِ عَنْهُ (1).

بیان: یکون فی الموضعین إما مرفوعان بالاستئناف أو منصوبان بتقدیر أن.

«20»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ شَابٌّ نَشِیطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِی وَالِدَهٌ تَکْرَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ارْجِعْ فَکُنْ مَعَ وَالِدَتِکَ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَأُنْسُهَا بِکَ لَیْلَهً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِکَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ سَنَهً(2).

«21»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا ثُمَّ یَمُوتَانِ فَلَا یَقْضِی عَنْهُمَا دَیْنَهُمَا وَ لَا یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَیَاتِهِمَا غَیْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی دَیْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارّاً(3).

توضیح: یدل علی أن البر و العقوق یکونان فی الحیاه و بعد الموت و أن قضاء الدین و الاستغفار أفضل البر بعد الوفاه.

«22»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ (4).

بیان: لنهی عنه إذ معلوم أن الغرض النهی عن جمیع الأفراد فاکتفی بالأدنی لیعلم منه الأعلی بالأولویه کما هو الشائع فی مثل هذه العباره و الأف کلمه تضجر و قد أفف تأفیفا إذا قال ذلک و المراد بعقوق الوالدین ترک الأدب لهما و الإتیان بما یؤذیهما قولا و فعلا و مخالفتهما فی أغراضهما الجائزه عقلا و نقلا و قد عد من الکبائر و دل علی حرمته الکتاب و السنه و أجمع علیها العامه و

1- 1. الکافی ج 2 ص 163.

2- 2. الکافی ج 2 ص 163.

3- 3. الكافى ج 2 ص 163.
4- 4. الكافى ج 2 ص 348.

الخاصه و قد مر القول فی ذلک فی باب برهما(1).

«23»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُنْ بَارّاً وَ اقْتَصِرْ عَلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ کُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَی النَّارِ(2).

بیان: فاقتصر علی الجنه أی اکتف بها و فیه تعظیم أجر البر حتی أنه یوجب دخول الجنه و یفهم منه أنه یکفر کثیرا من السیئات و یرجح علیها فی میزان الحساب.

«24»- کا، [الکافی] عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ کُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِیَهِ الْجَنَّهِ فَوَجَدَ رِیحَهَا مَنْ کَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِیرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ إِلَّا صِنْفاً وَاحِداً قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ.

بیان: العاق لوالدیه أی لهما أو لکل منهما و یدل ظاهرا علی عدم دخول العاق الجنه و یمکن حمله علی المستحل أو علی أنه لا یجد ریحها ابتداء و إن دخلها أخیرا أو المراد بالوالدین هنا النبی و الإمام کما ورد فی الأخبار أو یحمل علی جنه مخصوصه(3).

«25»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَوْقَ کُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّی یُقْتَلَ الرَّجُلُ فِی

1- 1. هذه البیانات و التوضیحات منقوله من کتابه مرآه العقول فی شرح الکافی للعلامه المجلسیّ رحمه اللّه علیه، و قد مر شرحه لذلک تحت الرقم 1- 21 منقولا من الکافی باب البر بالوالدین، و هذا الحدیث منقول من الکافی باب العقوق، و لذلک یقول قد مر القول فی ذلک فی باب برهما: و کان اللازم علی الناقلین أن یسقطوا هذه العباره فی هذا التوضیح.
2- 2. الکافی ج 2 ص 348.
3- 3. الکافی ج 2 ص 348.

سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (1).

بيان: فوق كل ذى بر بر البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع فى الصله و الإحسان إلى الغير و الإطاعه و بالفتح صفه مشبهه لهذا المعنى و يمكن هنا قراءتهما بالكسر بتقدير مضاف فى الأول أى فوق كل ذى بر بر أو فى الثانى أى ذو بر أو الحمل على المبالغه كما فى قوله تعالى وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى (2) و يمكن أن يقرأ الأول بالكسر و الثانى بالفتح و هو أظهر.

حتى يقتل الرجل أحد والديه أى أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق فلا ينافى كون قاتلهما أعق و أيضا المراد عقوق الوالدين و الأرحام أو من جنس الكبائر فلا ينافى كون قتل الإمام أشد فإنه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدى الدين النبى و الإمام صلوات الله عليهما كما مر فى باب بر الوالدين و غيره (3).

«26»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِىِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً(4).

بيان: و هما ظالمان له فكيف إذا كانا بارين به و لا ينافى ذلک كونهما أيضا آثمين لأنهما ظلماه و حملاه على العقوق و القبول كمال العمل و هو غير الإجزاء.

«27»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِىِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ

1- 1. المصدر ج 2 ص 348.
2- 2. البقره: 189.
3- 3. يعنى باب بر الوالدين من الكافى، و قد قلنا قبل ذلک أن هذه البيانات منقوله من كتابه مرآه العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل.
4- 4. الكافى ج 2: 349.
5- 5. فى المصدر: عنه، عن محمّد بن على، و الضمير راجع الى البرقى فى الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقط عن المطبوعه.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی کَلَامٍ لَهُ: إِیَّاکُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ فَإِنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ إِنَّمَا الْکِبْرِیَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (1).

بیان: و کان الخمسمائه(2)

بالنسبه إلی الجمیع و الألف بالنسبه إلی جماعه و یؤیده التعمیم فی السابق حیث قال من کانت له روح أو یکون الاختلاف بقله کشف الأغطیه و کثرتها و یؤیده أن فی الخبر السابق غطاء فیکون هذا الخبر إذا کشف غطاءان مثلا و فیما سیأتی فی کتاب الوصایا و إن ریحها لتوجد من مسیره ألفی عام فیما إذا کشفت أربعه أغطیه مثلا.

أو یکون بحسب اختلاف الوجدان و شده الریح و خفتها ففی الخمسمائه توجد ریح شدید و هکذا أو باختلاف الأوقات و هبوب الریاح الشدیده أو الخفیفه أو تکون هذه الأعداد کنایه عن مطلق الکثره و لا یراد بها خصوص العدد کما فی قوله تعالی إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً(3).

و یطلق الإزار بالکسر غالبا علی الثوب الذی یشد علی الوسط تحت الرداء و جفاه العرب کانوا یطیلون الإزار فیجر علی الأرض (4)

و یمکن أن یراد هنا مطلق الثوب کما فسره فی القاموس بالملحفه فیشمل تطویل الرداء(5)

و سائر الأثواب

1- 1. الکافی ج 2: 349.
2- 2. یعنی المذکور فی الحدیث الذی مر تحت الرقم: 24.
3- 3. براءه: 80.
4- 4. و المظنون الظاهر أنهم کانوا یأنفون عن ان یشقوا طاقه الثوب الطویل بشقین فیأتزرون بشقه واحده منها کالفقراء و المقتصدین، بل کانوا یشدون طرفا منها علی أوساطهم و الزائد من الطرف الآخر یجرونه علی الأرض و هو مسحوب عن ایمانهم أو عن شمائلهم لا أنهم کانوا یلبسون

السروال الطويل، أو الازار الملفق العريض، فانه لا يمكن المشى معها، فانها يلتف على الاقدام.
5- 5. الرداء هو الثوب الذى يلقى على المناكب و يلف به أعالى البدن- كما يجى ء فى كتاب الزى و التجمل- و الازار ما كان يلف به أسافل البدن من السره الى الركبتين أو الساقين- هذا هو المعهود من الرداء و الازار فى صدر الإسلام، و هو المعهود الآن من. لباس الاحرام للرجال. و أمّا الرداء المعروف عندنا اليوم الذى يخاط كالجبه الواسعه، و يلبس فوق الثياب فشى ء مستحدث، لا يحمل عليه حديث، و مراد الفيروزآبادى من الملحفه: كل ثوب يغطى و ليس بمخيط، لا أنّه طويل أو عريض. كما هو الظاهر من نصوص اللغويين، و أمّا تطويل الرداء المعروف المعهود فكسائر الاثواب المخيطه يستفاد كراهتها من دليل آخر كما استفاده بعض من قوله:« وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ».

كما فسر قوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ(1) بالتشمير و ستأتى الأخبار فى ذلك فى أبواب الزى و التجمل.

و قد يطلق على ما يشد فوق الثوب على الوسط مكان المنطقه فالمراد إسبال طرفيه تكبرا كما فعله بعض أهل الهند.

و قال الجوهرى الخال و الخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء و ذو خال و ذو مخيله أى ذو كبر(2)

و قوله خيلاء كأنه مفعول لأجله و قيل حال عن فاعل جار أى جار ثوبه على الأرض متبخترا متكبرا مختالا أى متمايلا من جانبيه و أصله من المخيله و هى القطعه من السحاب يمثل فى جو السماء هكذا و هكذا و كذلك المختال يتمايل لعجبه بنفسه و كبره و هى مشيه المطيطا و منه قوله تعالى ذَهَبَ إِلى أَهْلِهِ يَتَمَطّى (3) أى يتمايل مختالا متكبرا كما قيل.

و أما إذا لم يقصد بإطاله الثوب و جره على الأرض الاختيال و التكبر بل جرى فى ذلك على رسم العاده فقيل إنه أيضا غير جائز و الأولى أن يقال غير مستحسن كما صرح الشهيد و غيره باستحباب ذلك و ذلك لوجوه:

منها مخالفه السنه و شعار المؤمنين المتواضعين كما سيأتى و قد روت العامه أيضا

1- 1. المدّثّر: 4.
2- 2. الصحاح: 1691.
3- 3. القيامه: 33.

فی ذلک أخبارا.

قال فی النهایه فیه ما أسفل من الکعبین من الإزار فی النار أی ما دونه من قدم صاحبه فی النار و عقوبه له أو علی أن هذا الفعل معدود فی أفعال أهل النار

وَ مِنْهُ الْحَدِیثُ: إِزْرَهُ الْمُؤْمِنِ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ لَا جُنَاحَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَعْبَیْنِ.

الإزره بالکسر الحاله و هیئه الائتزار مثل الرکبه و الجلسه انتهی.

و منها الإسراف فی الثوب بما لا حاجه فیه.

و منها أنه لا یسلم الثوب الطویل من جره علی النجاسه تکون بالأرض غالبا فیختل أمر صلاته و دینه فإن تکلف رفع الثوب إذا مشی تحمل کلفه کان غنیا منها ثم یغفل عنه فیسترسل.

و منها أنه یسرع البلی إلی الثوب بدوام جره علی التراب و الأرض فیخرقه إن لم ینجس.

«28»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَیْهِ فَیُحِدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِمَا(1).

بیان: فیحد النظر علی بناء المجرد بضم الحاء أو علی بناء الإفعال من تحدید السکین أو السیف مجازا و یحتمل أن یکون هذا من الأدنی و یساوی الأف فی المرتبه أو یکون الأف أدنی بحسب القول و هذا بحسب الفعل و الغرض أنه یجب أن ینظر إلیهما علی سبیل الخشوع و الأدب و لا یملأ عینیه منهما أو لا ینظر إلیهما علی وجه الغضب.

«29»- کا، [الکافی] عَنْهُ (2)

عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ یَمْشِی وَ الِابْنُ مُتَّکِئٌ عَلَی

1- 1. الکافی ج 2 ص 349.

2- 2. فی المصدر عنه عن أبیه، و الضمیر یرجع کما سبق الی البرقی، و فی بعض نسخ المصدر:«علی عن أبیه».

ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِی مَقْتاً لَهُ حَتَّی فَارَقَ الدُّنْیَا(1).

بیان: الظاهر أن ضمیر کلمه راجع إلی الابن و رجوعه إلی الأب من حیث مکنه من ذلک بعید و قد یحمل علی عدم رضی الأب أو أنه فعله تکبرا و اختیالا و من هذه الأخبار یفهم أن أمر بر الوالدین دقیق و أن العقوق یحصل بأدنی شی ء.

«30»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ یُنَاجِی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ رَأَی رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِی قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُکَ فَقَالَ هَذَا کَانَ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ لَمْ یَمْشِ بِالنَّمِیمَهِ(2).

«31»- لی، [الأمالی للصدوق] الفارمی [الْفَامِیُ] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَرُّوا آبَاءَکُمْ یَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ (3).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ... وَ بَعْدَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَهُ (4).

«32»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِیقاً أَعَانَ رَفِیقَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ خَلِیطاً أَعَانَ خَلِیطَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَی بِرِّهِ (5).

1- 1. الکافی ج 2: 349.
2- 2. أمالی الصدوق: 108.
3- 3. أمالی الصدوق: 173.
4- 4. الخصال ج 1 ص 29.
5- 5. أمالی الصدوق: 173.

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ: مِثْلَهُ (1).

«33»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولاً وَ بِوَالِدَيْهِ بَارّاً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِی حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(2).

ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْغَضَائِرِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (3).

«34»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِی وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(4).

«35»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام هَلْ يَجْزِی الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِی خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ (5).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«36»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنْ

1- 1. ثواب الأعمال: 169.
2- 2. أمالی الصدوق: 234.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2: 46.
4- 4. أمالی الصدوق: 276.

5- 5. أمالی الصدوق: 277.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِی فَقَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِی ثَلَاثاً فَقَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأُمِّکَ قَالَ یَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأُمِّکَ قَالَ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِأَبِیکَ قَالَ فَکَانَ یُقَالُ لِأَجْلِ ذَلِکَ إِنَّ لِلْأُمِّ ثلثا [ثُلُثَیِ] الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ (1).

«37»- فس، [تفسیر القمی]: وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ (2) قَالَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ شَیْئاً أَقَلَّ مِنْ أُفٍّ لَقَالَهُ- وَ لا تَنْهَرْهُما أَیْ لَا تُخَاصِمْهُمَا.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِنْ بَالا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ (3)

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِیماً أَیْ حَسَناً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ تَذَلَّلْ لَهُمَا وَ لَا تَبَخْتَرْ عَلَیْهِمَا وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً(4).

«38»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ کَافِرَانِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ قَالَ إِنْ کَانَ فَارَقَهُمَا وَ هُوَ صَغِیرٌ لَا یَدْرِی أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ کُفْرَهُمَا فَلَا یَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْ فَلْیَدْعُ لَهُمَا(5).

«39»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَیْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَیْنِ لِأَبَوَیْهِ أَوْ یُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَیْ ءٍ مِمَّا یَتَطَوَّعُ بِهِ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنْ کَانَ أَحَدُهُمَا حَیّاً وَ الْآخَرُ مَیِّتاً قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَمَّا لِلْمَیِّتِ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا لِلْحَیِّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَهُ(6).

1- 1. أمالی الصدوق: 305.
2- 2. الإسراء: 23- 25.
3- 3. ان بالألف، و لا تقل لها أف خ ل.
4- 4. تفسیر القمّیّ ص 380.
5- 5. قرب الإسناد: 120.
6- 6. قرب الإسناد: 129.

«40»- ل (1)، [الخصال] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (2).

«41»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنِ الْكُمُنْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَتَلَ قَرَابَةً لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقِ أَفْضَلِ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ بِدَمِهِ فَقَالُوا لِمُوسَى عليه السلام إِنَّ سِبْطَ آلِ فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَاناً فَأَخْبِرْنَا مَنْ قَتَلَهُ قَالَ ائْتُونِي بِبَقَرَةٍ- قالُوا أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ (3) وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا فارِضٌ وَ لا بِكْرٌ يَعْنِي لَا صَغِيرَةٌ وَ لَا كَبِيرَةٌ عَوانٌ بَيْنَ ذلِكَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما لَوْنُها قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَقَرَةٍ لَأَجْزَأَتْهُمْ وَ لَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنا ما هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا وَ إِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ- قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّها بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَ لا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فِيها قالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِ فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَا أَبِيعُهَا إِلَّا بِمِلْ ءِ مَسْكِهَا ذَهَباً (4) فَجَاءُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرُوهَا

1- 1. الخصال ج 1 ص 75.
2- 2. عيون أخبار الرضا ج 1 ص 258.
3- 3. البقره: 67 و ما بعدها ذيلها.
4- 4. المسک- بالفتح- الجلد، سمی به لانه یمسک ما وراءه من اللحم و العظم، أقول: و لعله معرب« مشک» بالفارسیه.

فَاشْتَرَوْهَا وَ جَاءُوا بِهَا فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضْرِبُوا الْمَيِّتَ بِذَنَبِهَا فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِکَ حَيِيَ الْمَقْتُولُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّی قَتَلَنِی دُونَ مَنْ يُدَّعَی عَلَيْهِ قَتْلِی فَعَلِمُوا بِذَلِکَ قَاتِلَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَی علیه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لَهَا نَبَأٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ إِنَّ فَتًی مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارّاً بِأَبِيهِ وَ إِنَّهُ اشْتَرَی تَبِيعاً فَجَاءَ إِلَی أَبِيهِ فَرَأَی أَنَّ الْأَقَالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوقِظَهُ فَتَرَکَ ذَلِکَ الْبَيْعَ فَاسْتَيْقَظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَهِيَ لَکَ عِوَضاً لِمَا فَاتَکَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَی علیه السلام انْظُرُوا إِلَی الْبِرِّ مَا بَلَغَ بِأَهْلِهِ (1).

«42»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حَتَّی يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّی يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (2).

«43»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ الْخَبَرَ(3).

«44»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَوْ بِأَبَوَيَّ أَ تَرَی بِذَلِکَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَأَرَی ذَلِکَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ علیه السلام يَقُولُ سَعِدَ

1- 1. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 13.
2- 2. الخصال ج 1 ص 8.
3- 3. الخصال ج 1 ص 20.

امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرَی خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ أَرَانِیَ اللَّهُ خَلَفِی مِنْ بَعْدِی (1).

«45»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا(2).

«46»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْكُمُنْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (3).

«47»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةً بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ وَ وَفَاءٌ بِالْعَهْدِ بِالْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ(4).

«48»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَحَدَّثَنِی بِهَذَا وَ لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِی (5).

«49»- ل، [الخصال] الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ

1- 1. الخصال ج 1 ص 16.
2- 2. الخصال ج 1 ص 29.
3- 3. الخصال ج 1 ص 61.
4- 4. الخصال ج 1 ص 63.
5- 5. الخصال ج 1 ص 78.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَّهُمْ (1) ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ (2).

«50»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِی أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(3).

«51»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَی الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (4).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (5).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (6).

«52»- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ فِی رَحْمَتِهِ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ رِفْقٌ بِالْمَكْرُوبِ وَ شَفَقَهٌ عَلَی الْوَالِدَيْنِ وَ إِحْسَانٌ إِلَی الْمَمْلُوكِ (7).

«53»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ فَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ لَا غَيْرَهُمَا فِی الْمَعْصِيَهِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ (8).

1- 1. عازه. عارضه فی العزه- غلبه فی الخطاب.
2- 2. الخصال ج 1 ص 91.
3- 3. الخصال ج 1 ص 94.
4- 4. الخصال ج 1 ص 106.
5- 5. المحاسن: 8.
6- 6. ثواب الأعمال: 119.

7- 7. الخصال ج 1 ص 107.
8- 8. الخصال ج 2 ص 154.

«54»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا(1).

«55»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ(2) عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ (3).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«56»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِی مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ (5).

«57»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِی غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِی مَحَلِّ الشَّرَفِ

كُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَكَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَعَانَهُ وَ كَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ يَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ يَخْرِقْ بِمَمْلُوكِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَى مَا يُكَلِّفُهُ وَ لَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لَمْ يُطِقْ (6).

«58»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 161.
2- 2. فی المصدر: و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الاسناد اشاره الی الاسناد الثلاثه: المذکور بتفصیلها فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المجموعه تحت الرقم: 4 و هذا الحدیث تحت الرقم 160.

3- 3. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 44.
4- 4. صحیفه الرضا علیه السلام 6.
5- 5. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 124.
6- 6. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 192.

الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِیهِ إِلَیْهِ (1).

«59»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ مَنْصُورٍ السُّکَّرِیُّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عِیسَی بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا وَلَدٌ بَارٌّ نَظَرَ إِلَی أَبَوَیْهِ بِرَحْمَهٍ إِلَّا کَانَ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهٌ مَبْرُورَهٌ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِائَهَ نَظْرَهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَطْیَبُ (2).

«60»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النَّظَرُ إِلَی الْعَالِمِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْأَخِ تَوَدُّهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهٌ(3).

«61»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی اللَّیْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِیهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ یَعْنِی الْمَدَرِیَّ قَالَ: قَدِمْتُ مَکَّهَ وَ بِهَا أَبُو الذَّرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَهَ وَ قَدِمَ فِی ذَلِکَ الْعَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجّاً وَ مَعَهُ طَائِفَهٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ فِیهِمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَبَیْنَا أَنَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَبِی الذَّرِّ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِنَا عَلِیٌّ علیه السلام وَ وَقَفَ یُصَلِّی بِإِزَائِنَا فَرَمَاهُ أَبُو الذَّرِّ بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ رَحِمَکَ اللَّهُ یَا بَا ذَرٍّ إِنَّکَ لَتَنْظُرُ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَمَا تُقْلِعُ عَنْهُ قَالَ إِنِّی أَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ النَّظَرُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِی الصَّحِیفَهِ یَعْنِی صَحِیفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ(4).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 287.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 314.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 69.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 270.

«62»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ (1).

«63»- ثو(2)، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَیْهِ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (3).

أقول: سیأتی بتمامه فی باب فضائل شهر رمضان.

«64»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ (4).

«65»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَی الْآخِرَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ وَ کُفْرُ الْإِحْسَانِ (5).

«66»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِیّاً شَقِیّاً(6).

«67»- ن (7)، [عیون أخبار الرضا علیه السلام ع]، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْفِیقِ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِیرِ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 270.
2- 2. ثواب الأعمال ص 60.
3- 3. أمالی الصدوق ص 35.

4- 4. قرب الإسناد ص 40.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 13.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 165.
7- 7. عيون الأخبار ج 2 ص 91.

لِلْوَالِدَيْنِ وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَهِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِى الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِى الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَهِ بِعِلَّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا(1).

«68»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَىْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَا تَرَى فَقَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُنْتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِى السَّاعَهَ فَأَخَذَ بِكَظَمِى (2) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّى الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّى الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله انْظُرْ مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِى وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّى قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِى ثُمَّ طَفَا(3) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (4).

«69»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْحٌ وَ كَانَ يَتَعَبَّدُ فِى صَوْمَعَهٍ فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يُصَلِّى فَدَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ يُجِبْهَا وَ لَمْ يُكَلِّمْهَا فَانْصَرَفَتْ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 164.

2- 2. الكظم- كقفل و محركه- الحلق و مخرج النفس، يقال: أخذ بكظمه: أى مخرج نفسه. و المراد أنّه أكربه.

3- 3. طفا الرجل: مات.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 62.

وَ هِیَ تَقُولُ أَسْأَلُ إِلَهَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنْ یَخْذُلَکَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَتْ فَاجِرَهٌ وَ قَعَدَتْ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ قَدْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ جُرَیْحٍ فَفَشَا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنَّ مَنْ کَانَ یَلُومُ النَّاسَ عَلَی الزِّنَا قَدْ زَنَی وَ أَمَرَ الْمَلِکُ بِصَلْبِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّهُ إِلَیْهِ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهَا اسْکُتِی إِنَّمَا هَذَا لِدَعْوَتِکِ فَقَالَ النَّاسُ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ وَ کَیْفَ لَنَا بِذَلِکَ قَالَ هَاتُوا الصَّبِیَّ فَجَاءُوا بِهِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ مَنْ أَبُوکَ فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِی لِبَنِی فُلَانٍ فَأَکْذَبَ اللَّهُ الَّذِینَ قَالُوا مَا قَالُوا فِی جُرَیْحٍ فَحَلَفَ جُرَیْحٌ أَلَّا یُفَارِقَ أُمَّهُ یَخْدُمُهَا.

«70»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَةً مُمْسِیاً فَأَتَیْتُ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَتْ أُمِّی مَعِی فَوَقَعَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا کَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّیْتُ الْغَدَاهَ وَ أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا بَا مِهْزَمٍ مَا لَکَ وَ لِلْخَالِدَهَ أَغْلَظْتَ فِی کَلَامِهَا الْبَارِحَهَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَکَنْتَهُ وَ أَنَّ حَجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ غَمَزْتَهُ وَ ثَدْیَهَا وِعَاءٌ قَدْ شَرِبْتَهُ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا تُغْلِظْ لَهَا(1).

«71»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی جِئْتُکَ أُبَایِعُکَ عَلَی الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُبَایِعُکَ عَلَی أَنْ تَقْتُلَ أَبَاکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَأْمُرُکُمْ بِقَتْلِ آبَائِکُمْ وَ لَکِنَّ الْآنَ عَلِمْتُ مِنْکَ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ وَ أَنَّکَ لَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِیجَهً أَطِیعُوا آبَاءَکُمْ فِیمَا أَمَرُوکُمْ وَ لَا تُطِیعُوهُمْ فِی مَعَاصِی اللَّهِ (2).

«72»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: عَلَیْکَ بِطَاعَهِ الْأَبِ وَ بِرِّهِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْإِکْرَامِ

1- 1. بصائر الدرجات ص 243.
2- 2. المحاسن ص 248.

لَهُ وَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّ الْأَبَ أَصْلُ الِابْنِ وَ الِابْنَ فَرْعُهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ابْذُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَ الْجَاهَ وَ النَّفْسَ وَ قَدْ أَرْوِي أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِيکَ فَجُعِلَتْ لَهُ النَّفْسُ وَ الْمَالُ تَابِعُوهُمْ فِی الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمُتَابَعَهِ بِالْبِرِّ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّهُ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِی حَيَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَ الدِّينِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَ يَجِبُ لَهُ مِثْلُ الَّذِی يَجِبُ لَهُ فَاعْرِفُوا حَقَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحُقُوقِ وَ أَوْجَبُ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْ بِالسَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَهً مُسْتَبْشِرَهً بِذَلِکَ فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَ الَّذِی لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَ يَشْبَعَ وَ تَظْمَأَ وَ يَرْوِیَ وَ تَعْرَی وَ يَكْتَسِیَ وَ تُظِلُّهُ وَ تَضْحَی فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا وَ الْبِرُّ وَ الرِّفْقُ بِهَا عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ وَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ بِأَدْنَی حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهَا بِحَقِّهِ فَقَالَ اشْكُرْ لِی وَ لِوالِدَيْکَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(1).

وَ رُوِیَ: أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَبْلُغُ الْعَبْدُ الذِّرْوَهَ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَ حُقُوقٍ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ (2)

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَی ذَلِکَ.

«73»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَ لَکَ وَالِدَانِ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ لَکَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ بَرَّ وَلَدَکَ يُحْسَبْ لَکَ بِرُّ وَالِدَيْکَ.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی الْبِرِّ.

«74»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَهِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ إِذْ لَا عِبَادَهَ أَسْرَعُ بُلُوغاً بِصَاحِبِهَا إِلَی رِضَی اللَّهِ مِنْ حُرْمَهِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَی لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَی إِذَا كَانَا عَلَی مِنْهَاجِ الدِّينِ وَ السُّنَّهِ

1- 1. لقمان: 14.

2- 2. يعد حقّ الأب و حقّ الام اثنين، فيتم العدد.

وَ لَا یَکُونَانِ یَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ إِلَی مَعْصِیَتِهِ وَ مِنَ الْیَقِینِ إِلَی الشَّکِّ وَ مِنَ الزُّهْدِ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَا یَدْعُوَانِهِ إِلَی خِلَافِ ذَلِکَ فَإِذَا کَانَا کَذَلِکَ فَمَعْصِیَتُهُمَا طَاعَهٌ وَ طَاعَتُهُمَا مَعْصِیَهٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما(1) وَ أَمَّا فِی الْعِشْرَهِ فَدَارِ بِهِمَا وَ ارْفُقْ بِهِمَا وَ احْتَمِلْ أَذَاهُمَا لِحَقِّ مَا احْتَمَلَا عَنْکَ فِی حَالِ صِغَرِکَ وَ لَا تَقْبِضْ عَلَیْهِمَا فِیمَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الْمَأْکُولِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ لَا تَحَوَّلْ بِوَجْهِکَ عَنْهُمَا وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْظِیمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُلْ لَهُمَا بِأَحْسَنِ الْقَوْلِ وَ أَلْطَفِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ (2).

«75»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَالِدِی علیه السلام: وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِی وَ أُجْلِسُهُ عَلَی فَخِذِی وَ أُنْکِزُ لَهُ الْمُخَ (3) وَ أَکْسِرُ لَهُ السُّکَّرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِغَیْرِهِ مِنْ وُلْدِی وَ لَکِنْ مخالفه [مُحَافَظَهً] عَلَیْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَیْرِهِ- لَا [لِئَلَّا] یَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلَ بِیُوسُفَ و إِخْوَتُهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَهً إِلَّا أَمْثَالًا لَکِنْ لَا یَحْسُدُ بَعْضُنَا بَعْضاً کَمَا حَسَدَ یُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ بَغَوْا عَلَیْهِ فَجَعَلَهَا رَحْمَهً عَلَی مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا وَ حُجَّهً عَلَی أَعْدَائِنَا مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ وَ الْعَدَاوَهَ(4).

«76»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ذَکَرَ الْوَالِدَیْنِ فَقَالَ هُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ- وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً(5).

«77»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(6) قَالَ هُوَ أَدْنَی الْأَذَی حَرَّمَ اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ (7).

1- 1. لقمان: 15.
2- 2. مصباح الشریعه ص 48.
3- 3. یعنی أستخرج له المخ من العظم، و فی المصدر المطبوع و هکذا تفسیر البرهان و مستدرک النوریّ: و أکثر له المحبه و أکثر له الشکر.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 166.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ؟؟؟ 28. و الآیه فی أسری: 23.
6- 6. أسری: 23.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 285.

«78»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَيْئاً أَهْوَنُ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (1).

«79»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (2)

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِمَّا يَبْلُغَنَ (3) عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ- وَ لا تَنْهَرْهُما إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ تَقُولُ لَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ وَ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَيْكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا (4).

«80»- جا، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبَ صِهْرٌ لِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ أَبِي نَاصِبٌ خَبِيثُ الرَّأْيِ وَ قَدْ لَقِيتُ مِنْهُ شِدَّةً وَ جَهْداً فَرَأْيُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي الدُّعَاءِ لِي وَ مَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ فَتَرَى أَنْ أُكَاشِفَهُ أَمْ أُدَارِيَهُ فَكَتَبَ قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ

1- 1. المصدر ج 2 ص 285.
2- 2. آل عمران: 92.
3- 3.« يبلغان» باثبات الالف و كسر النون قراءه الكوفيين غير عاصم و قرء هو و الباقون« يبلغن» و فی المجمع ج 6: 408: قال أبو علیّ: قوله: اما يبلغن يرتفع« أحدهما» به و قوله« كلاهما» معطوف عليه، و الذكر الذی عاد من قوله« أحدهما» يغنی عن اثبات علامه الضمير، فلا وجه لقول من قال:« ان الوجه اثبات الالف لتقدم ذكر الوالدين» عنى به الفراء.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 285.

مِنْ أَمْرِ أَبِیکَ وَ لَسْتُ أَدَعُ الدُّعَاءَ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْمُدَارَاهُ خَیْرٌ لَکَ مِنَ الْمُکَاشَفَهِ وَ مَعَ الْعُسْرِ یُسْرٌ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَهَ لِلْمُتَّقِینَ ثَبَّتَکَ اللَّهُ عَلَی وَلَایَهِ مَنْ تَوَلَّیْتَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ فِی وَدِیعَهِ اللَّهِ الَّتِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ قَالَ بَکْرٌ فَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ أَبِیهِ حَتَّی صَارَ لَا یُخَالِفُهُ فِی شَیْ ءٍ(1).

«81»- کشف، [کشف الغمه] مِنْ کِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَی وَالِدَیْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَهٌ(2).

«82»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ.

«83»- ضه، [روضه الواعظین] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَیْتُ بِالْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِی قَدْ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَیْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: رِضَی اللَّهِ مَعَ رِضَی الْوَالِدَیْنِ وَ سَخَطُ اللَّهِ مَعَ سَخَطِ الْوَالِدَیْنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ یَنْظُرُ إِلَی وَالِدَیْهِ نَظَرَ رَحْمَهٍ إِلَّا کَانَ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهً مَبْرُورَهً قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ کُلَّ یَوْمٍ مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَطْیَبُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَی وَلَدِهِ فَسَرَّهُ کَانَ لِلْوَالِدِ عِتْقُ نَسَمَهٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ سِتِّینَ وَ ثَلَاثَمِائَهِ نَظْرَهٍ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ ثَلَاثَهٌ یُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ یُعَلِّمُهُ الْکِتَابَهَ وَ یُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: یُقَالُ لِلْعَاقِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّی لَا أَغْفِرُ لَکَ وَ یُقَالُ لِلْبَارِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَکَ.

1- 1. مجالس المفید ص 120.

2- 2. كشف الغمّه: 243.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْیَکُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولاً وَ بِوَالِدَیْهِ بَارّاً فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی حَیَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً.

وَ قَالَ علیه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ کُنْتَ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(1).

«84»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِینَ مِیتَةَ سَوْءٍ(2).

«85»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ وَ فَضَالَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا ثُمَّ یَمُوتَانِ فَلَا یَقْضِی عَنْهُمَا الدَّیْنَ وَ لَا یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی حَیَاتِهِمَا غَیْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی عَنْهُمَا الدَّیْنَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَارّاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ یَزِیدَ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ فَسُرَّ أَبَوَیْکَ. قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْبِرَّ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

«86»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَیَّانَ (3) قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ ابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ لَهُ (4)

وَ قَالَ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَادَ

1- 1. روضه الواعظین ص 429- 431.
2- 2. مخطوط.

3- 3. لعل الصحيح عمّار بن جناب أبى معاويه الدهنى العجلىّ الكوفىّ من أصحاب الصادق عليه السلام.
4- 4. مر الحديث بهذا السند عن الكافى تحت الرقم 12، و فيه: خبرت أبا عبد اللّه« ع» ببر إسماعيل ابنى بى فقال إلخ.

إِلَیَّ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَیْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ رِدَاءَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَیْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ یُحَدِّثُهَا وَ یَضْحَکُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ یَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا کَانَتْ أَبَرَّ بِأَبِیهَا مِنْهُ.

«87»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَهْلَ بَیْتٍ لَیَکُونُونَ بَرَرَهً فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَفُجَّارٌ.

«88»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِی قَدْ کَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِیَ ذَلِکَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِیَدِکَ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَکَ غَداً.

«89»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِیحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلْتُهُ فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَهٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَهَلْ مِنْ وَالِدَیْکَ أَحَدٌ حَیٌّ قَالَ أَبِی قَالَ فَاذْهَبْ فَبَرَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ کَانَتْ أُمُّهُ (1).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«90»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی أَبَوَیْنِ مُخَالِفَیْنِ فَقَالَ لَهُ بَرَّهُمَا کَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِینَ مِمَّنْ یَتَوَالانَا(2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: صَدَقَهُ

1- 1.« لو» فی قوله« ص»:« لو کانت أمه» للتمنی، و المراد الحسره علیه، فانه لو کان أمه حیا فبرها لکان أدنی أن یقبل توبته.

2- 2. فى نسخه الكمبانىّ« يسمى هو الباء[كذا] و هو تصحيف و قد صححناه طبقا لما مر عن نسخه الكافى تحت الرقم 14، ص 56.

السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ يَزِيدَانِ فِی الْأَجَلِ.

«91»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَی مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِی أَدْنَیْتَهُ حَتَّی جَعَلْتَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُوسَی هَذَا لَمْ یَکُنْ یَعُقُّ وَالِدَیْهِ وَ لَا یَحْسُدُ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ یَا رَبِّ فَإِنَّ مِنْ خَلْقِکَ مَنْ یَعُقُّ وَالِدَیْهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعُقُوقِ لَهُمَا أَنْ یَسْتَسِبَّ لَهُمَا.

«92»- یر، [بصائر الدرجات] اِبْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَ هُوَ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی أَبَوَیْهِ یُحِدُّ إِلَیْهِمَا النَّظَرَ.

«93»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ (1) أَبَاکَ.

«94»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْیَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً وَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهَا الْمَنْجَاةُ(2).

«95»- کِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَإِنَّهَا مَمْحَاةٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَوْقَ کُلِّ بِرٍّ بِرّاً حَتَّی یُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِیداً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ فَوْقَ کُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّی یَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَیْهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ

1- 1. صححناه طبقا لما مر عن نسخه الكافی تحت الرقم 9 ص 49.
2- 2. نوادر الراوندیّ ط نجف الحروفیه ص 5.

فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا فَيَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ فَإِيَّاكُمْ وَ دَعْوَهَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَکَّ فِيهِنَّ دَعْوَهُ الْمَظْلُومِ وَ دَعْوَهُ الْمُسَافِرِ وَ دَعْوَهُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَهٌ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَ وَالِدَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَکَ الْآخَرَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

«96»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْعُقُوقُ ثُکْلُ مَنْ لَمْ يَثْکَلْ. وَ قَالَ عليه السلام: الْعُقُوقُ يُعْقِبُ الْقِلَّهَ وَ يُؤَدِّی إِلَى الذِّلَّهِ.

«97»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِينَا مُيَسِّرٌ فَذَکَرَ وَاصِلَهَ الْقَرَابَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَيْرَ مَرَّهٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ کُلَّ ذَلِکَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ أَجَلَکَ لِصِلَتِکَ قَرَابَتَکَ وَ إِنْ کُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُزَادَ فِی عُمُرِکَ فَبَرَّ شَيْخَيْکَ يَعْنِی أَبَوَيْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَکُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ فِی حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّی وَ يَقْضِی عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّى يُکْتَبَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنَّهُ لَيَکُونُ بَارّاً بِهِمَا(1)

فِی حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِی دَيْنَهُمَا وَ لَا يَبَرُّهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّى يُکْتَبَ عَاقّاً.

1- 1. صححناه طبقا لما فی سائر الأحاديث.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُمَدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ یُبْسَطَ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ أَبَوَیْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا طَاعَهُ اللَّهِ وَ لْیَصِلْ ذَا رَحِمِهِ.

وَ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ تُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (1) صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِسَلَامٍ (2).

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْحَجُّ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلِیَّهَ وَ الْبِرُّ یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ.

«98»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَهِ الْخَالِقِ (3).

«99»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَیْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«100»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی علیه السلام لَمَّا نَاجَی رَبَّهُ رَأَی رَجُلًا تَحْتَ سَاقِ الْعَرْشِ قَائِماً یُصَلِّی فَغَبَطَهُ بِمَکَانِهِ فَقَالَ یَا رَبِّ بِمَ بَلَّغْتَ عَبْدَکَ هَذَا مَا أَرَی قَالَ یَا مُوسَی إِنَّهُ کَانَ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ لَمْ یَمْشِ بِالنَّمِیمَهِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُمَدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ یُبْسَطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ أَبَوَیْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ أَبِی قَدْ کَبِرَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِیَ ذَلِکَ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَکَ غَداً.

وَ قَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِی هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

1- 1. الرعد: 21.

2- 2. سيأتى عن قريب أن الصحيح من لفظ الحديث« بلوا أرحامكم».
3- 3. نهج البلاغه ط عبده مصر ج 2 ص 184.

«101»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَکَ أَبَوَیْهِ عِنْدَ الْکِبَرِ فَلَمْ یُدْخِلَاهُ الْجَنَّهَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ یُغْفَرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ الْأَبْرَارِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ بَرَّ وَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

«102»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی أَهْلَ بَیْتٍ وَ هُمْ یَسْمَعُونَ مِنِّی أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ(1).

بیان: قُوا أی احفظوا و احرسوا و امنعوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً أی قوا أنفسکم النار بالصبر علی طاعه الله و عن معصیته و عن اتباع الشهوات و قوا أهلیکم النار بدعائهم إلی طاعه الله و تعلیمهم الفرائض و نهیهم عن القبائح و حثهم علی أفعال الخیر وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ قیل أی حجاره الکبریت لأنها تزید فی قوه النار و قیل الأحجار المعبوده.

و تدل الآیه(2)

و الخبر علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و علی أن الأقارب من الزوجه و الممالیک و الوالدین و الأولاد و سائر القرابات مقدمون فی ذلک علی الأجانب.

1- 1. الکافی ج 2 ص 211.

2- 2. التحريم: 6.

باب 3 صله الرحم و إعانتهم و الإحسان إليهم و المنع من قطع صله الأرحام و ما يناسبه

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ ذِى الْقُرْبى (1) و قال تعالى وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى (2)

الرعد: وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(3)

النحل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى (4)

ص: 87

1- 1. البقره: 83. و قوله« وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً» أى أحسنوا بالوالدين، و على هذا يكون قوله« لا تَعْبُدُونَ» لفظه الخبر، و معناه الامر، أى لا تعبدوا الا اللّه، أى اعبدوا اللّه و أحسنوا بالوالدين و اقيموا إلخ.
2- 2. البقره: 177.
3- 3. الرعد: 5- 21.
4- 4. النحل: 90.

الإسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (1)

الروم: فَآتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (2)

محمد: فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ (3)

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا یُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ کَفُّ الْأَذَی عَنْهَا.

وَ قَالَ: صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَثْرَاهٌ فِی الْمَالِ مَحَبَّهٌ فِی الْأَهْلِ (4).

«2»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ یَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنَّ الصَّدَقَهَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَهَ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ وَ قَوْلَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فِیهَا شِفَاءٌ

1- 1. أسری: 26. قال الطبرسیّ فی المجمع ج 6 ص 411: معناه و أعط القرابات حقوقهم التی أوجبها اللّه لهم فی أموالکم عن ابن عبّاس و الحسن، و قیل: ان المراد قرابه الرسول عن السدی، و هو الذی رواه أصحابنا عن الصادقین علیهما السلام أقول: و هذا هو المتعین من حیث التفسیر، فان الآیه خطاب له صلّی اللّه علیه و آله فیکون الالف و اللام فی« القربی» عوضا عن ضمیره و التقدیر: و آت ذا قرباک حقه، قالوا: و المراد مطلق القرابات و فیه أنّه لو کان المراد الجمع لقال:« وَ آتِ ذَا الْقُرْبی» أو« أولِی الْقُرْبی حقهم» قال:« وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی إلخ» و قال:« وَ لا یَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْکُمْ وَ السَّعَهِ أَنْ یُؤْتُوا أُولِی الْقُرْبی» بل المراد الفرد الواحد من ذی قرباه، و لیس هو الا فاطمه سلام اللّه علیها، و لأنّها أقرب القرابات منه صلّی اللّه علیه و آله. و المراد من« حقه» هو الذی نص علیه فی قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی» و هکذا فی قوله تعالی:« ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی» فلها سلام اللّه علیها سهم من الخمس و سهم من الفی ء و حدها.

2- 2. الروم: 38.

3- 3. القتال: 22.
4- 4. قرب الإسناد ص 156. ط حجر.

مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ (1).

«3»- فس، [تفسير القمی] وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی كُلِّ رَحِمٍ (2).

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِنَوْفٍ الْبِكَالِیِّ: يَا نَوْفُ صِلْ رَحِمَكَ يَزِيدُ اللَّهُ فِی عُمُرِكَ (3).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب جوامع المكارم و بعضها فی باب بر الوالدين.

«5»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ وَ يُنْسَأَ لَهُ فِی أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (4).

«6»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَی عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً(5).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی اللَّهِ

1- 1. قرب الإسناد ص 51 ط نجف الحروفيه.
2- 2. تفسير القمّیّ ص 208.
3- 3. أمالی الصدوق ص 126.
4- 4. الخصال ج 1 ص 18.
5- 5. أمالی الصدوق ص 253.

وَ خُطْوَهٍ إِلَی ذِی رَحِمٍ قَاطِعٍ الْخَبَرَ(1).

«8»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَی وَ ذِی الْقُرْبی فَهُمْ مِنْ قَرَابَاتِکَ مِنْ أَبِیکَ وَ أُمِّکَ قِیلَ لَکَ اعْرِفْ حَقَّهُمْ کَمَا أَخَذَ الْعَهْدَ بِهِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَخَذَ عَلَیْکُمْ مَعَاشِرَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِمَعْرِفَهِ حَقِّ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ الَّذِینَ هُمُ الْأَئِمَّهُ بَعْدَهُ وَ مَنْ یَلِیهِمْ بَعْدُ مِنْ خِیَارِ ذُرِّیَّتِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَعَی حَقَّ قَرَابَاتِ أَبَوَیْهِ أُعْطِیَ فِی الْجَنَّهِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ مِائَهَ سَنَهٍ إِحْدَی الدَّرَجَاتِ مِنْ فِضَّهٍ وَ أُخْرَی مِنْ ذَهَبٍ وَ أُخْرَی مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ أُخْرَی مِنْ زُمُرُّدٍ وَ أُخْرَی مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ أُخْرَی مِنْ مِسْکٍ وَ أُخْرَی مِنْ عَنْبَرٍ وَ أُخْرَی مِنْ کَافُورٍ فَتِلْکَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَ مَنْ رَعَی حَقَّ قُرْبَی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ أُوتِیَ مِنْ فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ وَ زِیَادَهِ الْمَثُوبَاتِ عَلَی قَدْرِ زِیَادَهِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا عَلَی أَبَوَیْ نَسَبِهِ.

«9»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَهً لَا یَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٍ أَوْ ذُو عِیَالٍ صَبُورٍ(2).

أقول: قد مضی فی باب الخمر عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُؤْمِنُ سِحْرٍ(3) وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«10»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ أَسْرَعُ شَیْ ءٍ عُقُوبَهً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ وَ یُکَافِیکَ بِالْإِحْسَانِ إِلَیْهِ إِسَاءَهً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِی عَلَیْهِ وَ هُوَ یَبْغِی عَلَیْکَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَی أَمْرٍ فَمِنْ أَمْرِکَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 26.
2- 2. الخصال ج 1 ص 46.
3- 3. مدمن سحر؟ خ.

الْوَفَاءُ لَهُ وَ مِنْ أَمْرِهِ الْغَدْرُ بِکَ وَ رَجُلٌ یَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ یَقْطَعُونَهُ (1).

ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام: مِثْلَهُ (2) وَ قَدْ مَرَّ مِرَاراً.

«11»- ل، [الخصال] فِی وَصَایَا أَبِی ذَرٍّ بِأَسَانِیدَ قَالَ: أَوْصَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ أَصِلَ رَحِمِی وَ إِنْ أَدْبَرَتْ (3).

وَ قَدْ مَضَی فِی بَابِ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ وَ غَیْرِهِ بِأَسَانِیدَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«12»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ: قَطِیعَهُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ(4).

«13»- ن (5)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام] ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَهً بِالْعَرْشِ تَشْکُو رَحِماً إِلَی رَبِّهَا فَقُلْتُ لَهَا کَمْ بَیْنَکِ وَ بَیْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَ نَلْتَقِی فِی أَرْبَعِینَ أَباً(6).

«14»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً(7).

«15»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَیْنُ علیه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُنْسَأَ فِی أَجَلِهِ وَ یُزَادَ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ (8).

1- 1. الخصال ج 1 ص 85.
2- 2. الخصال ج 1 ص 110.
3- 3. الخصال ج 2 ص 4.
4- 4. الخصال ج 2 ص 93.
5- 5. عیون الأخبار ج 2 ص 254.
6- 6. الخصال ج 2 ص 111.

7- 7. الخصال ج 2 ص 157، و الآيه فى النساء: 1.
8- 8. عيون الأخبار ج 2 ص 44.

«16»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِی وَاحِدَةً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعَةً يَصِلُ رَحِمَهُ فَيُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ يَزِيدُ فِی عُمُرِهِ وَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ الَّتِی وَعَدَهُ (1).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: مِثْلَهُ (2).

«17»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ (3)

وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِی الدِّينِ (4).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (5).

«18»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْعَسْكَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَضْلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَحْضِرْنَا مَجْلِسَ الرِّضَا عليه السلام فَشَكَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَعْذِرْ أَخَاكَ عَلَى ذُنُوبِهِ***وَ اسْتُرْ وَ غَطِّ عَلَى عُيُوبِهِ

وَ اصْبِرْ عَلَى بَهْتِ السَّفِيهِ***وَ لِلزَّمَانِ عَلَى خُطُوبِهِ

وَ دَعِ الْجَوَابَ تَفَضُّلًا***وَ كِلِ الظَّلُومَ إِلَى حَسِيبِهِ (6).

«19»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعُوكُمْ الْخَبَرَ(7).

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 37.
2- 2. صحيفه الرضا ص 21.
3- 3. و منع الحكم خ ل.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 42.

5- 5. صحيفه الرضا ص 28.
6- 6. عيون الأخبار ج 2 ص 176.
7- 7. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 211.

أقول: قد مضى بأسانيد عنه صلوا أرحام من قطعكم.

«20»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ قَالَ لِی مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ یَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَرَأَیْتُ فِیمَا عُرِضَ عَلَیَّ مِنْ عَمَلِکَ صِلَتَکَ لِابْنِ عَمِّکَ فُلَانٍ فَسَرَّنِی ذَلِکَ إِنِّی عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَکَ لَهُ أَسْرَعُ لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ کَانَ لِی ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً خَبِیثاً بَلَغَنِی عَنْهُ وَ عَنْ عِیَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَکَکْتُ (1)

لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِی إِلَی مَکَّةَ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِینَهِ خَبَّرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِذَلِکَ (2).

«21»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَ أَمَرَ بِفُرُشٍ فَطُرِحَتْ لَهُ إِلَی جَانِبِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَیْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَیَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَیَّ بِالْمَهْدِیِّ یَقُولُ ذَلِکَ مِرَاراً فَقِیلَ لَهُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ یَأْتِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا یَحْبِسُهُ إِلَّا أَنَّهُ یَتَبَخَّرُ فَمَا لَبِثَ أَنْ وَافَی وَ قَدْ سَبَقَتْهُ رَائِحَتُهُ فَأَقْبَلَ الْمَنْصُورُ عَلَی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِیثٌ حَدَّثْتَهُ فِی صِلَهِ الرَّحِمِ اذْکُرْهُ یَسْمَعْهُ الْمَهْدِیُّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصِلُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِینَ فَیُصَیِّرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ یَقْطَعُهَا وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَیُصَیِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ تَلَا علیه السلام یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ (3) الْآیَةَ

1- 1. أی دفعت إلیه صکا، و الصک معرب چک بالفارسیه، کتاب الحواله، لیأخذ المحتال المال عن المحال علیه.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 27.
3- 3. الرعد: 39.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ إِيَّاهُ أَرَدْتُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعَمْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ تَزِيدُ فِی الْأَعْمَارِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا غَيْرَ أَخْيَارٍ.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَعَمْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ تَقِی مِيتَةَ السَّوْءِ قَالَ الْمَنْصُورُ نَعَمْ هَذَا أَرَدْتُ (1).

«22»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ: قِيلَ يَا نَبِیَّ اللَّهِ أَ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (2).

«23»- ع، [علل الشرائع] فِی خُطْبَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ صِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاةً لِلْعَدَدِ(3).

أقول: قد مر فی باب الذنوب التی توجب غضب الله عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَيْدِی الْأَشْرَارِ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الذُّنُوبُ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

«24»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقِلَانِ الرَّحِمَ (4) وَ إِنَّ فِی تَثَقُّلِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 94.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 134.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 236.

4- 4. كذا فى المصدر المطبوع، و هكذا نسخه الكمبانىّ، و المراد بالثقل المرض. و الكسل و الفتور؛ يقال: وجدت ثقله فى جسدى: أى ثقلا و فتورا، حكاه الجوهرىّ عن الكسائى. و سيأتى عن نسخه الكافى« ينقلان» و« ينقل» و استظهر المصنّف فى شرحه مرآه العقول أنّه بالغين من النغل و أصله فساد الاديم فراجع.

النَّسْلِ .(1)

«25»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ رَحِمَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَيَتَعَلَّقُ بِالْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَرْحَامُ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ يَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنَا وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا الرَّحْمَنُ وَ أَنْتَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ اسْمَکَ مِنِ اسْمِی فَمَنْ وَصَلَکَ وَصَلْتُهُ وَ مَنْ قَطَعَکَ قَطَعْتُهُ وَ لِذَلِکَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّحِمُ شِجْنَهٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَزَّ وَ جَلَّ.

أخبرنا محمد بن هارون الزنجانی عن علی بن عبد العزیز عن القاسم بن سلام قال: فی معنی قول النبی صلی الله علیه و آله الرحم شجنه من الله عز و جل یعنی قرابه مشتبکه کاشتباک العروق و قول القائل الحدیث ذو شجون إنما هو تمسک بعضه ببعض.

و قال بعض أهل العلم یقال شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض و یقال شجنه و شجنه و الشجنه کالغصن یکون من الشجره.

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَهَ شِجْنَهٌ مِنِّی يُؤْذِينِی مَا آذَاهَا وَ يَسُرُّنِی مَا سَرَّهَا.(2)

«26»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ

1- 1. معانی الأخبار ص 264.
2- 2. معانی الأخبار ص 302.

وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ(1).

«27»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللَّهِ علیه و آله: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتُلِفَ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (2).

«28»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا مُیَسِّرُ لَقَدْ زِیدَ فِی عُمُرِكَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَعْمَلُ قُلْتُ كُنْتُ أَجِیراً وَ أَنَا غُلَامٌ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَكُنْتُ أُجْرِیهَا عَلَی خَالِی (3).

«29»- غط، [الغیبه للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطِ فُلَاناً كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْكَ بِالشَّفْرَةِ یُرِیدُ أَنْ یَقْتُلَكَ قَالَ تُرِیدِینَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ

ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (4) نَعَمْ یَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَیَّبَهَا وَ طَیَّبَ رِیحَهَا وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ أَلْفَیْ عَامٍ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ (5).

«30»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی

1- 1. معانی الأخبار ص 330.
2- 2. ثواب الأعمال ص 217.
3- 3. بصائر الدرجات ص 365.
4- 4. الرعد: 21.

5- 5. غيبه الطوسىّ ص 128.

مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا فَقَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ(1).

«31»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ(2).

«32»- صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام: صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَمْوَالِ (3).

«33»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِيَ: أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ عبطت [غُبِطَتْ] وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عبطت [عَطِبَتْ].

وَ رُوِيَ: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ وَ أَرْوِي الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْهَا الرَّحِمُ اسْتَقَرَّتْ وَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَنْتَقِضُهُ انْتِقَاضَ الْحَدِيدِ فَيُنَادِي اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(4) وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ مِنْ فَوْرِهِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (5).

«35»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (6).

«36»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا

1- 1. المحاسن ص 291.
2- 2. فی نسخه الکمبانیّ: زیاده فی الایمان.

3- 3. صحیفه الرضا: 42.
4- 4. النساء: 1.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 217.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 217.

اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِیَ أَرْحَامُ النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (1).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ: مِثْلَهُ.

«37»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحِمُ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (2).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (3).

«39»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ یَقُولُ: وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ (4).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْیَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ مِنْ ذَلِکَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ غَایَةُ تَأْوِیلِهَا صِلَتُکَ إِیَّانَا(5).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَلَامٌ حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِمَا حَتَّی افْتَرَقَا تِلْکَ الْعَشِیَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ فِی حَاجَةٍ لِی فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ قُولِی یَا جَارِیَةُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَابِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ قَالَ إِنَّهُ مَرَرْتُ الْبَارِحَةَ بِآیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَأَقْلَقَنِی قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قَالَ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا جَمِیعاً ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قَطُّ(6).

1- 1. المصدر ج 1 ص 217.
2- 2. المصدر ج 1 ص 217.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 208، و الآيه فى الرعد: 21.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 208، و الآيه فى الرعد: 21.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 208، و الآيه فى الرعد: 21.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 208، و الآيه فى الرعد: 21.

كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ.

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَرْءَ لَیَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِینَ فَیَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَی ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَیَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَهً فَیَقْصُرُهَا اللَّهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَدْنَی.

قَالَ الْحُسَیْنُ: وَ کَانَ جَعْفَرٌ یَتْلُو هَذِهِ یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ (1).

«43»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِیَّهَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَهُ وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ عَنْ أَهْلِهَا(2).

«44»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ یَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ فِی انْتِقَالِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (3).

«45»- نجم، [کتاب النجوم] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی کِتَابِ الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُیَسِّرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا مُیَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَیْرَ مَرَّهٍ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخِّرُکَ اللَّهُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 220، و الآیه فی الرعد: 39.
2- 2. مجالس المفید ص 66.
3- 3. کذا فی نسخه الکمبانیّ، و قد مر عن معانی الأخبار تحت الرقم 24 «و یثقلان الرحم و ان تثقل الرحم انقطاع النسل و سیجی ء تحت الرقم 104 عن الکافی« و تنقل الرحم و ان نقل الرحم انقطاع النسل».

بِصِلَتِکَ رَحِمَکَ وَ بِرِّکَ قَرَابَتَکَ.

«46»- کش، [رجال الکشی] ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی یَا مُیَسِّرُ إِنِّی لَأَظُنُّکَ وَصُولًا لِقَرَابَتِکَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنْتُ فِی السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِی دِرْهَمَانِ وَ کُنْتُ أُعْطِی وَاحِداً عَمَّتِی وَ وَاحِداً خَالَتِی فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ مَرَّتَیْنِ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخَّرُ(1).

«47»- کش، [رجال الکشی] إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَلِیٍّ الْکُوفِیُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَکَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا مُیَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ لَا مَرَّتَیْنِ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخَّرُ بِصِلَتِکَ قَرَابَتَکَ (2).

«48»- ضه، [روضه الواعظین] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَحْسِنْ یُحْسَنْ إِلَیْکَ ارْحَمْ تُرْحَمْ قُلْ خَیْراً تُذْکَرْ بِخَیْرٍ صِلْ رَحِمَکَ یَزِدِ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِی یُکَلِّمُ الْمُؤْمِنِینَ فَلَا یُکَلِّمُونَهُ فَجَاءَهُ صِلَتُهُ لِلرَّحِمِ فَقَالَ یَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِینَ کَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ کَانَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ فَکَلَّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَ صَافَحُوهُ وَ کَانَ مَعَهُمْ (3).

«49»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ(4).

«50»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ التَّمِیمِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی أَهْلًا قَدْ کُنْتُ أَصِلُهُمْ وَ هُمْ یُؤْذُونِّی وَ قَدْ أَرَدْتُ رَفْضَهُمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَنْ یَرْفُضَکُمُ

1- 1. رجال الکشّیّ: 211.

2- 2. رجال الكشّیّ: 211.
3- 3. روضه الواعظین ج 2 ص 432.
4- 4. مخطوط.

اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَکَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَکَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکَ عَلَيْهِمْ ظَهِيراً قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ فَقُلْتُ لَهُ عليه السلام مَا الظَّهِيرُ قَالَ الْعَوْنُ.

«51»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ نَاطِقٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَوَارِحِ الرَّحِمُ يَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ.

«52»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي فَقُلْتُ أَ هِيَ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ بَلْ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْهَا.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ كُبَّةِ الْمَدَارِ وَ هُوَ الْمِغْزَلُ فَمَنْ أَتَاهَا وَاصِلًا لَهَا انْتَشَرَتْ لَهُ نُوراً حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَنْ أَتَاهَا قَاطِعاً لَهَا انْقَبَضَتْ عَنْهُ حَتَّى يَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

«53»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَ عَنْ مُدَارَاتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حِيَاطَةً لَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ وَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْهِ حُنُوّاً إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ يَوْماً بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ تُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَةٍ وَ مَنْ مَحَضَ عَشِيرَتَهُ صِدَقَ الْمَوَدَّةِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِمْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ ضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ فِي آخِرَتِهِ وَ إِخْوَانُ الصِّدْقِ فِي النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُورِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا يَجْعَلْ مِنْهُ بَدِيلًا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مَرْفَقاً أَوْ يَكُونُ مَقْفُوراً مِنَ الْمَالِ- لَا يَغْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ يَرَى بِهِ الْخَصَاصَةَ

أَنْ يَسُدَّهَا مِمَّا لَا يَضُرُّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ وَ لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ (1).

«54»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (2).

«55»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ قَالَ إِذًا يَنْمُونَ وَ تَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ لَا يَزَالُونَ فِی ذَلِکَ حَتَّى يَتَقَاطَعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ انْعَکَسَ عَنْهُمْ.

«56»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ يُوَسَّعَ لَهُ فِی رِزْقِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

«57»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَتَى أَبَا ذَرٍّ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ بِغَنَمٍ لَهُ قَدْ وَلَدَتْ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْشِرْ فَقَدْ وَلَدَتْ غَنَمُکَ وَ کَثُرَتْ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِی کَثْرَتُهَا فَمَا أُحِبُّ ذَلِکَ فَمَا قَلَّ وَ کَفَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا کَثُرَ وَ أَلْهَى إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ عَلَى حَافَتَیِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَهِ لَمْ يُتَکَفَّأْ بِهِ فِی النَّارِ.

«58»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ رواة قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَثْرَاهٌ فِی الْمَالِ وَ مَحَبَّهٌ فِی الْأَهْلِ وَ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ.

«59»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُمْ کَانُوا فِی مَنْزِلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فَتَذَاکَرُوا صِلَةَ الْقَرَابَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا مُيَسِّرُ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَيْرَ مَرَّهٍ کُلَّ ذَلِکَ يُؤَخِّرُکَ اللَّهُ لِصِلَتِکَ لِقَرَابَتِکَ.

1- 1. ترى مثله فى النهج تحت الرقم 23 من الخطب و سيجى ء مثله عن الكافى.
2- 2. الرعد: 21.

«60»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ قَدْ بَقِىَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ وَصُولًا لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ قَدْ بَقِىَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيَكُونُ عَاقّاً لِقَرَابَتِهِ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ.

«61»- كِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِىِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِىِّ الْبَكْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ وَ تَنْفِى الْفَقْرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ بَلَى بِأَبِى أَنْتَ وَ أُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى أُخْتِكَ أَوِ ابْنَتِكَ وَ هِىَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرَكَ (1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ الْخَبَرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ فِى السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ وَ تَنْفِى الْفَقْرَ (2).

«62»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِىِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ

1- 1. النوادر ص 2.
2- 2. المصدر ص 3.

وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَ عَشْرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ فِی الدُّنْیَا وَ لَوْ بِسَلَامٍ.

«63»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَكَ.

«64»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلَ عَلَی الرَّشِیدِ یَوْماً فَقَالَ لَهُ هَارُونُ إِنِّی وَ اللَّهِ قَاتِلُكَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْعَبْدَ لَیَكُونُ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِینَ فَیَجْعَلُهَا ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ یَكُونُ الرَّجُلُ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثِینَ سَنَةً فَیَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَقَالَ الرَّشِیدُ اللَّهَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِیكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّهُ إِلَی مَنْزِلِهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَةٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. وَ فِی رِوَایَهٍ: صَدَقَةُ السِّرِّ. وَ قَالَ: مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ زِیدَ فِی رِزْقِهِ.

«65»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: مَنْ ضَیَّعَهُ الْأَقْرَبُ أُتِیحَ لَهُ الْأَبْعَدُ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَا یَسْتَغْنِی الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ عَنْ عَشِیرَتِهِ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَیْدِیهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ وَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَیْطَةً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَیْهِ عِنْدَ نَازِلَهٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ یَجْعَلُهُ اللَّهُ لِلْمَرْءِ فِی النَّاسِ خَیْرٌ لَهُ مِنَ الْمَالِ یُوَرِّثُهُ غَیْرَهُ (1).

«66»- وَ مِنْهَا: أَلَا لَا یَعْدِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ یَرَی بِهَا الْخَصَاصَةَ بِأَنْ یَسُدَّهَا بِالَّذِی لَا یَزِیدُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا یَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَكَهُ وَ مَنْ یَقْبِضْ یَدَهُ عَنْ عَشِیرَتِهِ فَإِنَّمَا تُقْبَضُ عَنْهُمْ یَدٌ وَاحِدَةٌ وَ تُقْبَضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أَیْدٍ كَثِیرَةٌ وَ مَنْ تَلِنْ حَاشِیَتُهُ یَسْتَدِمْ مِنْ قَوْمِهِ الْمَوَدَّةَ(2).

1- 1. نهج البلاغه عبده ج 1 ص 67 الرقم 23 من الخطب.

2- 2. نهج البلاغه عبده ج 1 ص 67 الرقم 23 من الخطب.

قال السید رضی الله عنه ما أحسن المعنی الذی أراده علیه السلام بقوله و من یقبض یده عن عشیرته إلی تمام الکلام فإن الممسک خیره عن عشیرته إنما یمسک نفع ید واحده فإذا احتاج إلی نصرتهم و اضطر إلی مرافدتهم قعدوا عن نصره و تثاقلوا عن صونه فمنع ترافد الأیدی الکثیره و تناهض الأقدام الجمه.

«67»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: وَ أَکْرِمْ عَشِیرَتَکَ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُکَ الَّذِی بِهِ تَطِیرُ وَ أَصْلُکَ الَّذِی إِلَیْهِ تَصِیرُ وَ یَدُکَ الَّتِی بِهَا تَصُولُ (1).

«68»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَ مِنْهُ عَلَی مَسِیرِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: حَافَتَا الصِّرَاطِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الْأَمَانَهُ وَ الرَّحِمُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ وَ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ وَ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ یَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ یَکْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِی النَّارِ.

«69»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یُرِیدُ الْبَصْرَهَ نَزَلَ بِالرَّبَذَهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی تَحَمَّلْتُ فِی قَوْمِی حَمَالَهً وَ إِنِّی سَأَلْتُ فِی طَوَائِفَ مِنْهُمُ الْمُوَاسَاهَ وَ الْمَعُونَهَ فَسَبَقَتْ إِلَیَّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالنَّکَدِ فَمُرْهُمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ بِمَعُونَتِی وَ حُثَّهُمْ عَلَی مُوَاسَاتِی فَقَالَ أَیْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِیقٌ مِنْهُمْ حَیْثُ تَرَی قَالَ فَنَصَّ رَاحِلَتَهُ فَادَّلَفَتْ کَأَنَّهَا ظَلِیمٌ فَأَدْلَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِی طَلَبِهَا فَلَأْیاً بِلَأْیٍ مَا لُحِقَتْ فَانْتَهَی إِلَی الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا یَمْنَعُهُمْ مِنْ مُوَاسَاهِ صَاحِبِهِمْ فَشَکَوْهُ وَ شَکَاهُمْ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَصَلَ امْرُؤٌ عَشِیرَتَهُ فَإِنَّهُمْ أَوْلَی بِبِرِّهِ وَ ذَاتِ یَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِیرَهُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْیَا فَإِنَّ الْمُتَوَاصِلِینَ الْمُتَبَاذِلِینَ مَأْجُورُونَ وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِینَ الْمُتَدَابِرِینَ مَوْزُورُونَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ

1- 1. نهج البلاغه عبده ج 2 ص 56.

وَ قَالَ حَلْ (1) .

توضیح: فی النهایه الربذه بالتحریک قریه معروفه قرب المدینه بها قبر أبی ذر الغفاری و فی القاموس محارب قبیله و فی النهایه فیه لا تحل المسأله إلا لثلاثه رجل تحمل بحماله الحماله بالفتح ما یتحمله الإنسان من غیره من دیه أو غرامه مثل أن یقع حرب بین فریقین تسفک فیها الدماء فیدخل بینهم رجل یتحمل دیات القتلی لیصلح ذات البین و التحمل أن یحملها عنهم علی نفسه انتهی و إنی سألت فی طوائف أی منهم أو داخلا فیهم.

و فی القاموس (2)

نکد عیشهم کفرح اشتد و عسر و البئر قل ماؤها و زید حاجه عمرو منعه إیاها و فلانا منعه ما سأله أو لم یعطه إلا أقله و رجل نکد و نکد و نکد و أنکد شؤم عسر و النکد بالضم قله العطاء و یفتح و قال نص ناقته استخرج أقصی ما عندها من السیر و الشی ء حرکه.

و قال (3)

دلف الشیخ یدلف دلفا و دلیفا و دلفانا محرکه مشی مشی المقید و فوق الدبیب و الکتیبه فی الحرب تقدمت یقال دلفناهم و الدالف الماشی بالحمل الثقیل مقاربا للخطو و ککتب الناقه التی تدلف بحملها أی تنهض به و اندلف علی انصب و تدلف إلیه تمشی و دنا انتهی (4) .

و قیل أدلفت من باب الإفعال أو التفعل و الأخیر أشهر من الدلیف و هو المشی مع تقارب الخطو و الإسراع و کأنه الوخدان قال الثعالبی فی سر الأدب الوخدان نوع من سیر الإبل و هو أن یرمی بقوائمها کمشی النعام.

و الظلیم الذکر من النعام فی طلبها أی فی طلب الراحله و قیل أی طلب الجماعه المشهورین أو طلب بقیه القوم و إلحاقهم بالمشهورین و لا یخفی بعدهما

1- 1. الکافی ج 2 ص 153.
2- 2. القاموس ج 1 ص 342.
3- 3. القاموس ج 3 ص 141.

4- 4. القاموس: ج 3 ص 140.

و قوله علیه السلام فلأیا بعد لأی ما لحقت قال الجوهری یقال فعل کذا بعد لأی أی بعد شده و إبطاء و لأی لأیا أی أبطأ: و فی النهایه فی حدیث أم أیمن فبلأی ما استغفر لهم رسول الله صلی الله علیه و آله أی بعد مشقه و جهد و إبطاء و منه حدیث عائشه و هجرتها ابن الزبیر فبلأی ما کلمته انتهی.

و أقول هذا الکلام یحتمل وجوها الأول أن یکون المعنی فلحقت مراکب القوم مرکبه علیه السلام بعد إبطاء مع إبطاء و شده مع شده و ما مزیده للتفخیم فقوله لأیا منصوب بنزع الخافض أی لحقت متلبسه بلأی مقرون بلأی ما أو علی الحال أو علی المصدریه بغیر لفظ الفعل و لحقت علی بناء المعلوم و المستتر راجع إلی البعض بتأویل الجماعه أو علی بناء المجهول و الضمیر لراحلته علیه السلام.

الثانی أن یکون لأی مصدرا لفعل محذوف و ما مصدریه فی موضع الفاعل أی فلأی لأیا بعد لأی لحوقها.

الثالث أن یکون نصب لأی علی العله و لحقت علی بناء المجهول کقولهم قعدت عن الحرب جبنا أی أنه علیه السلام جذب زمام راحلته و أبطأ فی السیر حتی لحقوا لما رأی توجه أصحابه.

الرابع ما قیل إن کلمه ما نافیه أی فجهد جهدا بعد جهد و مشقه بعد مشقه ما لحقت.

الخامس قال بعضهم فلأیا بلأی ما لحقت ما مصدریه یعنی فأبطأ علیه السلام و احتبس بسبب إبطاء لحوق القوم.

و فی بعض النسخ فلأیا علی التثنیه بضم الرجل معه علیه السلام أو بالنصب علی المصدریه.

قوله علیه السلام و سألهم ما یمنعهم ما استفهامیه و ضمیر الغائب فی یمنعهم و صاحبهم لتغلیب زمان الحکایه علی زمان المحکی وصل امرؤ أمر فی صوره الخبر و کذا قوله و وصلت العشیره و النکره هنا للعموم نحوها فی قولهم أنجز

حر ما وعد(1)

إن عثر به الباء للتعديه يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم أى كبا و سقط و قال حل فى أكثر النسخ بالحاء المهمله و فى القاموس حلحلهم أزالهم عن مواضعهم و حركهم فتحلحلوا و الإبل قال لها حل منونين أو حل مسكنه و قال فى النهايه حل زجر للناقه إذا حثثتها على السير انتهى و قيل هو بالتشديد أى حل العذاب على أهل البصره لأنه كان متوجها إليهم و لا يخفى ما فيه.

و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه أى خل سبيل الراحله كأن السائل كان آخذا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشايخ رضى الله عنهم.

«70»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً- وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ(2).

بيان: يدل على أن العمر يزيد و ينقص و أن صله الرحم توجب زيادته و قوله يفعل الله ما يشاء إشاره إلى المحو و الإثبات و أنه قادر على ذلك أو قد يزيد أكثر مما ذكر و أقل منه و قال الراغب الرحم رحم المرأه و منه استعير الرحم للقرابه لكونهم خارجين من رحم واحده يقال رحم و رحم قال عز و جل و أقرب رحما انتهى (3).

و اعلم أن العلماء اختلفوا فى الرحم التى يلزم صلتها فقيل الرحم و القرابه

1- 1. قال الميدانى فى مجمع الامثال تحت الرقم 4195: و انما قال« حر» و لم يقل« الحر» لانه حذر أن يسمى نفسه حرا، فكان ذلك تمدحا. قال المفضل: أول من قال ذلك الحارث بن عمرو آكل المرار الكندى لصخر بن نهشل بن دارم و ذلك أن الحارث قال لصخر: هل أدلك على غنيمه على أن لى خمسها؟ فقال صخر: نعم، فدله على ناس من اليمن، فأغار عليهم قومه، فظفروا و غنموا. فلما انصرفوا قال الحارث: أنجز حر ما وعد فأرسلها مثلا.
2- 2. الكافى ج 2 ص 150.

3- 3. المفردات فی غریب القرآن: 191.

نسبه و اتصال بین المنتسبین یجمعها رحم واحده و قیل الرحم عباره عن قرابه الرجل من جهه طرفیه آبائه و إن علوا و أولاده و إن سفلوا و ما یتصل بالطرفین من الإخوان و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات.

و قیل الرحم التی تجب صلتها کل رحم بین اثنین لو کان ذکرا لم یتناکحا فلا یدخل فیهم أولاد الأعمام و الأخوال و قیل هی عام فی کل ذی رحم من ذوی الأرحام المعروفین بالنسب محرمات أو غیر محرمات و إن بعدوا و هذا أقرب إلی الصواب بشرط أن یکونوا فی العرف من الأقارب و إلا فجمیع الناس یجمعهم آدم و حواء.

و أما القبائل العظیمه کبنی هاشم فی هذا الزمان هل یعدون أرحاما فیه إشکال و یدل علی دخولهم فیها مَا رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (1): فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ وَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام.

قال ابن الأثیر فی النهایه فیه من أراد أن یطول عمره فلیصل رحمه و قد تکرر فی الحدیث ذکر صله الرحم و هی کنایه عن الإحسان إلی الأقربین من ذوی النسب و الأصهار و التعطف علیهم و الرفق بهم و الرعایه لأحوالهم و کذلک إن بعدوا و أساءوا و قطع الرحم ضد ذلک کله یقال وصل رحمه یصلها وصلا و صله و الهاء فیها عوض من الواو المحذوفه فکأنه بالإحسان إلیهم قد وصل ما بینه و بینهم من علاقه القرابه و الصهر انتهی.

و قال الشهید الثانی رحمه الله اختلف الأصحاب فی أن القرابه من هم لعدم النص الوارد فی تحقیقه فالأکثر أحالوه علی العرف و هم المعروفون بنسبه عاده سواء فی ذلک الوارث و غیره.

و للشیخ قول بانصرافه إلی من یتقرب إلیه إلی آخر أب و أم فی الإسلام و لا یرتقی إلی آباء الشرک و إن عرفوا بقرابته عرفا لقوله صلی الله علیه و آله قطع الإسلام أرحام

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 630، و الآیه فی سوره القتال: 22.

الجاهليه.

و قوله تعالی لنوح عن ابنه إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِکَ (1).

و قال ابن الجنید من جعل وصیته لقرابته و ذوی رحمه غیر مسمین کانت لمن تقرب إلیه من جهه ولده أو والدیه و لا أختار أن یتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع لأن رسول الله صلی الله علیه و آله لم یتجاوز ذلک فی تفرقه سهم ذوی القربی من الخمس ثم علی أی معنی حمل یدخل فیه الذکر و الأنثی و القریب و البعید و الوارث و غیره و لا فرق بین ذوی القرابه و ذوی الرحم انتهی.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ریب فی حسن صله الأرحام و لزومها فی الجمله و لها درجات متفاوته بعضها فوق بعض و أدناها الکلام و السلام و ترک المهاجره و یختلف ذلک أیضا باختلاف القدره علیها و الحاجه إلیها فمن الصله ما یجب و منها ما یستحب و الفرق بینهما مشکل و الاحتیاط ظاهر و من وصل بعض الصله و لم یبلغ أقصاها و من قصر عن بعض مما ینبغی أو عما یقدر علیه هل هو واصل أو قاطع فیه نظر و بالجمله التمییز بین المراتب الواجبه و المستحبه فی غایه الإشکال و الله أعلم بحقیقه الحال و الاحتیاط طریق النجاه.

قال الشهید ره فی قواعده کل رحم یوصل للکتاب و السنه و الإجماع علی الترغیب فی صله الأرحام و الکلام فیها فی مواضع.

الأول ما الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه و إن بعد و إن کان بعضه آکد من بعض ذکرا کان أو أنثی و قصره بعض العامه علی المحارم الذین یحرم التناکح بینهم إن کان ذکورا و إناثا و إن کانوا من قبیل یقدر أحدهما ذکرا و الآخر أنثی فإن حرم التناکح فهم الرحم و احتج بأن تحریم الأختین إنما کان لما یتضمن من قطیعه الرحم و کذا تحریم أصاله الجمع بین العمه و الخاله و ابنه الأخ و الأخت مع عدم الرضا عندنا و مطلقا عندهم و هذا بالإعراض عنه حقیق فإن الوضع اللغوی یقتضی ما قلناه و العرف أیضا و الأخبار دلت علیه

و قوله تعالی فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ عن

1- 1. هود: 46.

علی علیه السلام أنها نزلت فی بنی أمیه أورده علی بن إبراهیم فی تفسیره.

و هو یدل علی تسمیه القرابه المتباعده رحما.

الثانی ما الصله التی یخرج بها عن القطیعه و الجواب المرجع فی ذلک إلی العرف لأنه لیس له حقیقه شرعیه و لا لغویه و هو یختلف باختلاف العادات و بعد المنازل و قربها.

الثالث بما الصله و الجواب قوله صلی الله علیه و آله بلوا أرحامکم و لو بالسلام (1) و فیه تنبیه علی أن السلام صله و لا ریب أن مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان تجب الصله بالمال و یستحب لباقی الأقارب و تتأکد فی الوارث و هو قدر النفقه و مع الغنی فبالهدیه فی الأحیان بنفسه و أعظم الصله ما کان بالنفس و فیه أخبار کثیره ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع إلیها ثم بصله من تجب نفقته و إن لم یکن رحما للواصل کزوجه الأب و الأخ و مولاه و أدناها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهر الغیب و الثناء فی المحضر.

الرابع هل الصله واجبه أو مستحبه و الجواب أنها تنقسم إلی الواجب و هو ما یخرج به عن القطیعه فإن قطیعه الرحم معصیه بل هی من الکبائر و المستحب ما زاد علی ذلک.

«71»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (2).

1- 1. قال الجوهریّ فی الصحاح 1641: یقال: بل رحمه: إذا وصلها، و فی الحدیث« بلوا أرحامکم و لو بالسلام» أی: ندوها بالصله، و قال فی ص 1639: و کل ما یبل به الحلق من الماء و اللبن فهو بلال، و منه قولهم:« انضحوا الرحم ببلالها» أی صلوها بصلتها و ندوها قال أوس: کأنی حلوت الشعر حین مدحته***صفا صخره صماء یببس بلالها
2- 2. الکافی ج 2 ص 150.

بيان: تزكى الأعمال أى تنميها فى الثواب أو تطهرها من النقائص أو تصيرها مقبوله كأنها تمدحها و تصفها بالكمال و تنمى الأموال قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ مَثْرَاهٌ فِى الْمَالِ.

و ذكر بعض شراح النهج لذلك وجهين أحدهما أن العنايه الإلهيه قسمت لكل حى قسطا من الرزق يناله مده الحياه و إذا أعدت شخصا من الناس للقيام بأمر جماعه و كفلته بإمدادهم و معونتهم وجب فى العنايه إفاضه أرزاقهم على يده و ما يقوم بإمدادهم على حسب استعداده لذلك سواء كانوا ذوى أرحام أو مرحومين فى نظره حتى لو نوى قطع أحد منهم فربما نقص ماله بحسب رزق ذلك المقطوع و هذا معنى قوله مثراه فى المال الثانى أنها من الأخلاق الحميده التى يستمال بها طباع الخلق فواصل رحمه مرحوم فى نظر الكل فيكون ذلك سببا لإمداده و معونته من ذوى الأمداد و المعونات.

و تدفع البلوى البلاء و البليه و البلوى بمعنى و هو ما يمتحن به الإنسان من المحن و النوائب و المصائب و تيسر الحساب أى حساب الأموال أو الأعمال أيضا و تنسئ فى الأجل أى تؤخر فيه كما مر قال فى النهايه فيه من أحب أن ينسأ فى أجله فليصل رحمه النسأ التأخير يقال نسأت الشى ء نسأ و أنسأته إنساء إذا أخرته و النسأ الاسم و يكون فى العمر و الدين و منه الحديث صله الرحم مثراه فى المال منسأه فى الأثر هى مفعله منه أى مظنه له و موضع.

و قال النووى و ذا بأن يبارک فيه بالتوفيق للطاعات و عماره أوقاته بالخيرات و كذا بسط الرزق عباره عن البركه و قيل عن توسيعه و قيل إنه بالنسبه إلى ما يظهر للملائكه و فى اللوح المحفوظ أن عمره ستون و إن وصل فمائه و قد علم الله ما سيقع و قيل هو ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت و قال عياض الأثر الآجل سمى بذلک لأنه تابع للحياه و المراد بنسإ الأجل يعنى تأخيره هو بقاء الذكر الجميل بعده فكأنه لم يمت و إلا فالأجل لا يزيد و لا ينقص.

و قال بعضهم يمكن حمله على ظاهره لأن الأجل يزيد و ينقص إذ قد يكون

فی أم الکتاب أنه إن وصل رحمه فأجله کذا و إن لم یصل فأجله کذا و قال المازری و قیل معنی الزیاده فی عمره البرکه فیه بتوفیقه لأعمال الطاعه و عماره أوقاته بما ینفعه فی الآخره فالتوجیه ببقاء ذکره بعد الموت ضعیف.

و قال الطیبی بل التوجیه به أظهر فإن أثر الشی ء هو حصول ما یدل علی وجوده فمعنی یؤخره فی أثره یؤخر ذکره الجمیل بعد موته قال الله تعالی نَکْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ (1) و منه قول الخلیل علیه السلام وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ (2).

و قال بعض شراح النهج النسأ التأخیر و ذلک من وجهین أحدهما أنها توجب تعاطف ذوی الأرحام و توازرهم و تعاضدهم لواصلهم فیکون من أذی الأعداء أبعد و فی ذلک مظنه تأخیره و طول عمره الثانی أن مواصله ذوی الأرحام توجب همتهم ببقاء واصلهم و إمداده بالدعاء و قد یکون دعاؤهم له و تعلق هممهم ببقائه من شرائط بقائه و إنساء أجله انتهی.

و أقول لا حاجه إلی التکلفات و لا استبعاد فی تأثیر بعض الأعمال فی طول الأعمار و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی شرح أخبار باب البداء(3).

«72»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَیْتِی أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَیَّ وَ قَطِیعَهً لِی وَ شَتِیمَهً فَأَرْفُضُهُمْ قَالَ إِذاً یَرْفُضَکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً قَالَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَکَ وَ تُعْطِی مَنْ حَرَمَکَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کَانَ لَکَ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ ظَهِیرٌ(4).

بیان: فی القاموس الوثب الظفر و واثبه ساوره و توثب فی ضیعتی استولی

1- 1. یس: 12.
2- 2. الشعراء: 84.
3- 3. راجع ج 4 ص 92 باب البداء و النسخ من هذه الطبعه الحدیثه.
4- 4. الکافی ج 2 ص 150.

علیها ظلما و قال شتمه یشتمه و یشتمه شتما سبه و الاسم الشتیمه و قال رفضه یرفضه و یرفضه رفضا و رفضا ترکه انتهی و رفض الله کنایه عن سلب الرحمه و النصره و إنزال العقوبه و تصل و ما عطف علیه خبر بمعنی الأمر و قد مر تفسیرها و الظهیر الناصر و المعین و المراد هنا نصره الله و الملائکه و صالح المؤمنین کما قال تعالی فی شأن زوجتی النبی صلی الله علیه و آله الخائنتین وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَیْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِیلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمَلائِکَهُ بَعْدَ ذلِکَ ظَهِیرٌ(1).

«73»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْهُ عَلَی مَسِیرَهِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ (2).

إیضاح: و إن کانت منه و فی بعض النسخ کان و کلاهما جائز لأن الرحم یذکر و یؤنث فإن ذلک أی الارتحال إلیهم لزیارتهم أو الأعم منه و من إرسال الکتب و الهدایا إلیهم من الدین أی من الأمور التی أمر الله به فی الدین المتین و القرآن المبین.

«74»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْکَفَّ وَ تُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (3).

تبیان تحسن الخلق فإن بصله الرحم تصیر حسن المعاشره ملکه فیسری إلی الأجانب أیضا و کذا سماحه الکف تصیر عاده و السماحه الجود و نسبتها إلی الکف علی المجاز لصدورها منها غالبا و تطیب النفس أی یجعلها سمحه بالبذل و العفو و الإحسان یقال طابت نفسه بالشیء إذا سمحت به من غیر کراهه و لا غضب أو تطهرها من الحقد و الحسد و سائر الصفات الذمیمه فإنه کثیرا ما یستعمل الطیب

1- 1. التحریم: 4.
2- 2. الکافی ج 2 ص 151.

3- 3. الكافی ج 2 ص 151.

بمعنى الطاهر أو يجعل باله فارغا من الهموم و الغموم و التفكر فى دفع الأعادى فإنها ترفع العداوه بينه و بين أقاربه و ذلک يوجب أمنه من شر سائر الخلق بل يوجب حبهم أيضا لما عرفت.

«75»- کا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (1) وَ رَحِمُ كُلِّ ذِی رَحِمٍ (2).

تبيين: إن الرحم معلقه بالعرش قيل تمثيل للمعقول بالمحسوس و إثبات لحق الرحم على أبلغ وجه و تعلقها بالعرش كنايه عن مطالبه حقها بمشهد من الله و معنى ما تدعو به کن له كما كان لى و افعل به ما فعل بى من الإحسان و الإساءه و قيل محمول على الظاهر إذ لا يبعد من قدره الله أن يجعلها ناطقه كما ورد أمثال ذلک فى بعض الأعمال أنه يقول أنا عملک.

و قيل المشهور من تفاسير الرحم أنها قرابه الرجل من جهه طرفيه و هى أمر معنوى و المعانى لا تتكلم و لا تقوم فكلام الرحم و قيامها و قطعها و وصلها استعاره لتعظيم حقها و صله واصلها و إثم قاطعها و لذا سمى قطعها عقوقا و أصل العق الشق فكأنه قطع ذلک السبب الذى يصلهم.

و قيل يحتمل أن الذى تعلق بالعرش ملک من الملائكه تكلم بذلک عوضا منها بأمر الله سبحانه فأقام الله ذلک الملک يناضل عنها و يكتب ثواب واصلها و إثم قاطعها كما وكل الحفظه بكتب الأعمال.

قوله و هى رحم آل محمد أى التى تتعلق بالعرش هى رحم آل محمد فالمراد أن الرحم المعلقه بالعرش رحم النبى صلى الله عليه و آله و ذوو قرباه و أهل بيته و هم الأئمه بعده فإن الله أمر بصلتهم و جعل مودتهم أجر الرساله فقرابتهم بالرسول صلى الله عليه و آله

1- 1. الرعد: 21.
2- 2. الكافى ج 2 ص 151.

لا بالناس و لذلک یجب علی الناس صلتهم أو المراد به قرابه المؤمنین بالقرابه المعنویه الإیمانیه فإن حق والدی النسب علی الناس لأنهما صارا سببین للحیاه الظاهریه الدنیویه و حق ذوی الأرحام لاشتراکهما فی الانتساب بذلک و الرسول صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام أبوا هذه الأمه لصیرورتهما سببا لوجود کل شی ء و عله غائیه لجمیع الموجودات کما ورد فی الحدیث القدسی لولاکما لما خلقت الأفلاک.

و أیضا صارا سببین للحیاه المعنویه الأبدیه بالعلم و الإیمان لجمیع المؤمنین و لا نسبه لهذه الحیاه بالحیاه الفانیه الدنیویه و بهذا السبب صار المؤمنون إخوه فبهذه الجهه صارت قرابه النبی صلی الله علیه و آله قرابتهم و ذوی أرحامهم و أیضا قال الله تعالی النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (1) و فی قراءه أهل البیت علیهم السلام و هو أب لهم فصار النبی و خدیجه أبوا هذه الأمه و ذریتهما الطیبه ذوی أرحامهم فبهذه الجهات صاروا بالصله أولی و أحق من جمیع القرابات.

و قوله علیه السلام و رحم کل ذی رحم یحتمل وجوها الأول أن یکون عطفا علی ضمیر هو أی قوله الَّذِینَ یَصِلُونَ نزل فیهم و فی رحم کل ذی رحم الثانی أن یکون مبتدأ محذوف الخبر أی و رحم کل ذی رحم داخله فیها أیضا الثالث أن یکون معطوفا علی رحم آل محمد أی المتعلقه بالعرش رحم آل محمد و کل رحم فالآیه یحتمل اختصاصها برحم آل محمد بل هو حینئذ أظهر لکن سیأتی ما یدل علی التعمیم و قوله تعالی أَنْ یُوصَلَ بدل من ضمیر به.

«76»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً قَالَ فَقَالَ هِیَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (2).

بیان: قوله علیه السلام هی أرحام الناس أی لیس المراد هنا رحم آل محمد صلی الله علیه و آله

1- 1. الأحزاب: 6.
2- 2. الکافی ج 2 ص 150. و الآیه فی سوره النساء: 1.

كما فی أكثر الآیات أمر بصلتها أی فی سائر الآیات أو فی هذه الآیه علی قراءه النصب بالعطف علی الله و الأمر باتقاء الأرحام أمر بصلتها و عظمها حیث قرنها بنفسه أ لا تری أنه جعلها منه أی قرنها بنفسه و علی قراءه الجر حیث قررهم علی ذلک حیث كانوا یجمعون بینه تعالی و بین الرحم فی السؤال فیقولون أنشدک الله و الرحم.

«77»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الرَّحِمُ تَقُولُ یَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِی فِی الدُّنْیَا فَصِلِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِی فِی الدُّنْیَا فَاقْطَعِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ (1).

بیان: أول ناطق لأنه حصل الجمیع منها و كأنه تعالی یخلق خلقا مكانها یطلب حقها و من وصلنی أی رعی النسبه الحاصله بسببی فصل الیوم أی بالرحمه.

«78»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا یُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَی عَنْهَا وَ صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَحْبَبَهٌ فِی الْأَهْلِ (2).

توضیح: محببه فی بعض النسخ علی صیغه اسم الفاعل من باب التفعیل و فی بعضها بفتح المیم علی بناء المجرد إما علی المصدر علی المبالغه أی سبب لمحبه الأهل أو اسم المكان أی مظنه كثره المحبه لأن الإنسان عبید الإحسان.

«79»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی (3).

«80»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ

1- 1. الكافى ج 2 ص 151.
2- 2. الكافى ج 2 ص 151.
3- 3. الكافى ج 2 ص 152.

اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّى لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ فِى النَّارِ.

بيان: قوله حافتا الصراط الظاهر أنه بتخفيف الفاء من الأجوف لا بتشديده من المضاعف كما توهمه بعض الأفاضل.

قال فى القاموس فى الحوف حافتا الوادى و غيره جانباه و قال فى حف الحفاف ككتاب الجانب و كان هذا منشأ توهم هذا الفاضل.

و تشبيه الخصلتين بالحافتين لأنهما يمنعان عن السقوط من الصراط فى الجحيم كما أن من سلك طريقا ضيقا مشرفا على هوى يمنعه الحافتان عن السقوط و فى النهايه فى حديث الصراط آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط أى يتميل و يتقلب انتهى.

و أقول الباء إما للملابسه أو للتعديه و لا يبعد أن يشمل الرحم رحم آل محمد صلى الله عليه و آله و الأمانه الإقرار بإمامتهم كما مرت الأخبار فيهما.

«81»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّى الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِى الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِى عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ لَهُ فِى رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِى أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ (1).

بيان: قال الشهيد قدس سره فى القواعد تظافرت الأخبار بأن صله الأرحام تزيد فى العمر و قد أشكل هذا على كثير من الناس باعتبار أن المقدرات فى الأزل و المكتوبات فى اللوح المحفوظ لا تتغير بالزياده و النقصان لاستحاله خلاف معلومه تعالى و قد

سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده و بعدم كل ممكن أراد بقاءه على حاله العدم الأصلى أو إعدامه بعد إيجاده فكيف الحكم بزياده العمر أو نقصانه بسبب من الأسباب.

و اضطربوا فى الجواب فتاره يقولون هذا على سبيل الترغيب و تاره المراد به الثناء الجميل بعد الموت و قد قال الشاعر:

1- 1. الكافى ج 2: 152.

ذکر الفتی عمره الثانی و لذته***ما فاته و فضول العیش اشتغال

و قال ماتوا فعاشوا لحسن الذکر بعدهم و قیل بل المراد زیاده البرکه فی الأجل فأما فی نفس الأجل فلا و هذا الإشکال لیس بشی ء أما أولا فلوروده فی کل ترغیب مذکور فی القرآن و السنه حتی الوعد بالجنه و النعیم علی الإیمان و بجواز الصراط و الحور و الولدان و کذلک التوعدات بالنیران و کیفیه العذاب لأنا نقول إن الله تعالی علم ارتباط الأسباب بالمسببات فی الأزل و کتبه فی اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن أقر بالإیمان أو لا بعث إلیه نبی أو لا و من علمه کافرا فهو کافر علی التقدیرات و هذا لازم یبطل الحکمه فی بعثه الأنبیاء و الأوامر الشرعیه و المناهی و متعلقاتها و فی ذلک هدم الأدیان: و الجواب عن الجمیع واحد و هو أن الله تعالی کما علم کمیه العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص و کما علم من زید دخول الجنه جعله مرتبطا بأسبابه المخصوصه من إیجاده و خلق العقل له و نصب الألطاف و حسن الاختیار و العمل بموجب الشرع فالواجب علی کل مکلف الإتیان بما أمر به فیه و لا یتکل علی العلم فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعینه فإذا قال الصادق إن زیدا إذا وصل رحمه زاد الله فی عمره ثلاثین ففعل کان ذلک إخبارا بأن الله تعالی علم أن زیدا یفعل ما یصیر به عمره زائدا ثلاثین سنه کما أنه إذا أخبر أن زیدا إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنه ففعل تبینا أن الله تعالی علم أنه یقول و یدخل الجنه بقوله.

و بالجمله جمیع ما یحدث فی العالم معلوم لله تعالی علی ما هو علیه واقع من شرط أو سبب و لیس نصب صله الرحم زیاده فی العمر إلا کنصب الإیمان سببا فی دخول الجنه و العمل بالصالحات فی رفع الدرجه و الدعوات فی تحقیق المدعو به وَ قَدْ جَاءَ فِی الْحَدِیثِ: لَا تَمَلُّوا مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَی یُسْتَجَابُ لَکُمْ.

و فی هذا سر لطیف و هو أن المکلف علیه الاجتهاد ففی کل ذره من الاجتهاد إمکان سببیه الخیر علمه الله کما قال وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا(1) و العجب

1- 1. العنکبوت: 69.

كيف ذكر الإشكال فى صله الرحم و لم يذكر فى جميع التصرفات الحيوانيه مع أنه وارد فيها عند من لا يتفطن للخروج منه.

فإن قلت هذا كله مسلم و لكن قال الله تعالى وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ (1) و قال تعالى وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها(2) قلت الأجل صادق على كل ما يسمى أجلا موهبيا أو أجلا مسببيا فيحمل ذلک على الموهبى و يكون وقته وفاء لحق اللفظ كما تقدم فى قاعده الجزئى و الجزء.

و يجاب أيضا بأن الأجل عباره عما يحصل عنده الموت لا محاله سواء كان بعد العمر الموهبى و المسببى و نحن نقول كذلک لأنه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخر و ليس المراد به العمر إذ الأجل مجرد الوقت و ينبه على قبول العمر للزياده و النقصان بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيره قوله تعالى وَ ما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِى كِتابٍ (3).

«82»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلَةُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِى الْأَعْمَارِ(4).

بيان: حسن الجوار رعايه المجاور فى الدار و الإحسان إليه و كف الأذى عنه أو الأعم منه و من المجاور فى المجلس و الطريق أو من آجرته و جعلته فى أمانک فى القاموس الجار المجاور و الذى آجرته من أن يظلم و المجير و المستجير و الشريک فى التجاره و ما قرب من المنازل و الجوار بالكسر أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارک فتجيره و جاوره مجاوره و جوارا و قد يكسر صار جاره.

1- 1. الأعراف: 33.
2- 2. المنافقون: 11.
3- 3. فاطر: 11.
4- 4. الكافى ج 2 ص 152.

«83»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَیْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ (1).

بیان: إن أعجل الخیر ثوابا لأن کثیرا من ثوابها یصل إلی الواصل فی الدنیا مثل زیاده العمر و الرزق و محبه الأهل و نحوها.

«84»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ النَّسْ ءُ فِی الْأَجَلِ وَ الزِّیَادَهُ فِی الرِّزْقِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ (2).

بیان: النس ء بالفتح أو کسحاب کما مر.

«85»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا نَعْلَمُ شَیْئاً یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ یَکُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَیَکُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَیَزِیدُ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَکُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَکُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَیَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ (3).

کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

بیان: قوله علیه السلام ما نعلم شیئا یدل علی أن غیرها لا تصیر سببا لزیاده العمر و إلا کان هو علیه السلام عالما به و لعله محمول علی المبالغه أی هی أکثر تأثیرا من غیرها و زیاده العمر بسببها أکثر من غیرها أو هی مستقله فی التأثیر و غیرها مشروط بشرائط أو یؤثر منضما إلی غیره لأنه قد وردت الأخبار فی أشیاء غیرها من الصدقه و البر و حسن الجوار و غیرها أنها تصیر سببا لزیاده العمر.

«86»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: لَنْ یَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِیرَتِهِ وَ إِنْ کَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ کَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَشَدُّ

1- 1. المصدر ج 2: 152 و 153.
2- 2. المصدر ج 2: 152 و 153.
3- 3. المصدر ج 2: 152 و 153.
4- 4. المصدر ج 2: 152 و 153.

النَّاسِ حَيْطَةً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ وَ مَنْ يُلِنْ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفْ صَدِيقُهُ مِنْهُ الْمَوَدَّةَ وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِی النَّاسِ خَيْرٌ [خَيْراً] مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبْراً وَ عِظَماً فِی نَفْسِهِ وَ نَأْياً عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً فِی الْمَالِ وَ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِی أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا مِنْهُ بُعْداً إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مُرُوَّةً وَ كَانَ مُعْوِزاً فِی الْمَالِ وَ لَا يَغْفُلُ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَةِ بِهَا الْخَصَاصَةُ أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ (1).

تبيين: لن يرغب المرء نهی مؤكد مؤبد فی صوره النفی و فی بعض النسخ لم يرغب و إن كان ذا مال و ولد فلا يتكل عليهما فإنهما لا يغنيانه عن العشيره و عشيره الرجل قبيلته و قيل بنو أبيه الأدنون و عن مودتهم و كرامتهم الإضافه فيهما إلی الفاعل أو إلی المفعول و الأول أنسب بقوله و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم فإن الإضافه فيه إلی الفاعل و كون الجمع باعتبار عموم المرء بعيد جدا و سيأتی نقلا من النهج ما يعين الإضافه إلی الفاعل و يحتمل أن يكون المراد بكرامتهم رفعه شأنهم بين الناس لا إكرامهم له.

هم أشد الناس حيطه أی حفظا فی القاموس حاطه حوطا و حيطه و حياطه حفظه و صانه و تعهده و الاسم الحوطه و الحيطه و يكسر انتهی و هذا إذا كان حيطه بالكسر كما فی بعض نسخ النهج و فی أكثرها حيطه كبينه بفتح الباء و كسر الياء المشدده(2) و هی التحنن من ورائه أی فی غيبته و قيل أی فی الحرب و الأظهر عندی أنه إنما نسب إلی الوراء لأنها الجهه التی لا يمكن التحرز منها

ص: 122

1- 1. الكافی ج 2 ص 154.
2- 2. ضبطه فی أقرب الموارد نقلا عن الصحاح حيطه بالفتح و فی الصحاح المطبوع ص 1121 ضبط بالكسر.

و لذا یشتق الاستظهار من الظهر و عطف علیه أی أشفق و فی النهایه الشعث انتشار الأمر و منه قولهم لم الله شعثه و منه حدیث الدعاء أسألک رحمه تلم بها شعثی أی تجمع بها ما تفرق من أمری.

و من یقبض یده قد مر فی باب المداراه(1)

أنه یحتمل أن یکون المراد بالید هنا النعمه و المدد و الإعانه أو الضرر و العداوه و کان الأول هنا أنسب و من یلن حاشیته قال فی النهایه فی حدیث الزکاه خذ من حواشی أموالهم هی صغار الإبل کابن مخاض و ابن لبون واحدها حاشیه و حاشیه کل شی ء جانبه و طرفه و منه أنه کان یصلی فی حاشیه المقام أی جانبه و طرفه تشبیها بحاشیه الثوب و فی القاموس الحاشیه جانب الثوب و غیره و أهل الرجل و خاصته و ناحیته و ظله انتهی.

و قیل المراد خفض الجناح و عدم تأذی من یجاوره و قیل یعنی لین الجانب و حسن الصحبه مع العشیره و غیرهم موجب لمعرفتهم الموده منه و من البین أن ذلک موجب لمودتهم له فلین الجانب مظهر للموده من الجانبین و قیل یلن إما بصیغه المعلوم من باب ضرب أو باب الإفعال و الحاشیه الأقارب و الخدمه أی من جعلهم فی أمن و راحه تعتمد الأجانب علی مودته.

و أقول الظاهر أنه من باب الإفعال و المعنی من أدب أولاده و أهالیه و عبیده و خدمه باللین و حسن المعاشره و الملاطفه بالعشائر و سائر الناس یعرف أصدقاؤه أنه یودهم و إن أکربهم بنفسه و آذاه خدمه و أهالیه لا یعتمد علی مودته کما هو المجرب و فی النهج و من تلن حاشیته یستدم من قومه الموده فیحتمل الوجهین أیضا بأن یکون المراد لین جانبه و خفض جناحه أو لین خدمه و أتباعه.

یخلف الله علی بناء الإفعال فی دنیاه متعلق بیخلف إشاره إلی قوله تعالی قُلْ ... ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ (2) و لسان الصدق للمرء أی الذکر الجمیل له بعده أطلق اللسان و أرید به ما یوجد به أو من یذکر المرء بالخیر و إضافته

ص: 123

1- 1. یعنی باب المداره فی الکافی ج 2 ص 116.
2- 2. سبأ: 39.

إلى الصدق لبيان أنه حسن و صاحبه مستحق لذلك الثناء و يجعله صفه للسان لأنه فى قوه لسان صدق أو حال و خير خبره و فى بعض النسخ خيرا بالنصب فيحتمل نصب لسان من قبيل ما أضمر عامله على شريطه التفسير و رفعه بالابتداء و يجعله خبره و خيرا مفعول ثان ليجعله.

و على التقادير فيه ترغيب على الإنفاق على العشيره فإنه سبب للصيت الحسن و أن يذكره الناس بالإحسان و كذلك يذكره من أحسن إليه بإحسانه و سائر صفاته الجميله و قال تعالى وَ جَعَلْنا لَهُمْ لِسانَ صِدْقٍ عَلِيًّا و قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ (1).

كبرا تميز و كذا عظما و نأيا أى بعدا أن كان بفتح الهمزه أى من أن أو بكسرها حرف شرط و على هذا التقييد ليس لأن فى غير تلك الحاله حسن بل لأن الغالب حصول تلك الأخلاق الذميمه فى تلك الحاله و قوله عليه السلام فى أخيه متعلق بزهدا و منه متعلق بقوله بعدا و قوله إذا لم ير مؤيد لشرطيه إن و التقييد على نحو ما مر و المروءه بالهمز و قد يخفف بالتشديد الإنسانيه و هى الصفات التى يحق للمرء أن يكون عليها و بها يمتاز عن البهائم و المراد هنا الإحسان و اللطف و العطاء و المعوز على بناء اسم الفاعل و يحتمل المفعول القليل المال.

فى القاموس عوز الرجل كفرح افتقر كأعوز و أعوزه الشى ء احتاج إليه و الدهر أحوجه و الخصاصه الفقر و الخلل و جمله بها الخصاصه صفه للقرابه أو حال عنها أن يسدها بدل اشتمال للقرابه أى عن أن يسدها و ضمير يسدها للخصاصه و العائد محذوف أى عنها أو للقرابه و إسناد السد إليها مجاز أى يسد خلتها و سد الخلل إصلاحه و سد الخله إذهاب الفقر بما لا ينفعه إن أمسكه أى بالزائد عن قدر الكفاف فإن إمساكه لا ينفعه بل يبقى لغيره و استهلاكه و إنفاقه

1- 1. مريم: 50 و الشعراء: 84.

لا یضره أو بمال الدنیا مطلقا فإن شأنه ذلک و الرزق علی الله.

أو المراد بقلیل من المال کدرهم فإنه لا یتبین إنفاق ذلک فی ماله و المستحق ینتفع به و الأول أظهر

وَ فِی النَّهْجِ: بِالَّذِی لَا یَزِیدُهُ إِنْ أَمْسَکَهُ وَ لَا یَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَکَهُ (1).

و قیل الضمیر فی لا یزیده (2)

عائد إلی الموصول و لا یخفی بعده بل هو عائد إلی الرجل.

«87»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ یَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ یَتَوَاصَلُونَ فَقَالَ إِذاً تَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یَنْمُونَ فَلَا یَزَالُونَ فِی ذَلِکَ حَتَّی یَتَقَاطَعُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (3).

بیان: تنمی أموالهم علی بناء الفاعل أو المفعول و کذا ینمون یحتملهما و نموهم کثره أولادهم و زیادتهم عددا و شرفا فی القاموس نما ینمو نموا زاد کنمی ینمی نمیا و نمیا و نماء و نمیه و أنمی و نمی (4)

و فی المصباح نمی الشی ء ینمی من باب رمی نماء بالفتح و المد کثر و فی لغه ینمو نموا من باب قعد و یتعدی بالهمزه و التضعیف انتهی و المشار إلیه بذلک أولا النمو و ثانیا التقاطع انقشع أی انکشف و زال نمو الأموال و الأنفس عنهم قال فی القاموس قشع القوم کمنع فرقهم فأقشعوا نادر و الریح السحاب کشفته کأقشعته فأقشع و انقشع و تقشع (5).

«88»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فَجَرَهً وَ لَا یَکُونُونَ بَرَرَهً فَیَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَکَیْفَ

1- 1. ما بین العلامتین ساقط من نسخه الکمبانیّ.
2- 2. یعنی علی ما فی نسخه النهج.
3- 3. الکافی ج 2 ص 154.

4- 4. القاموس ج 4 ص 397.
5- 5. القاموس ج 3 ص 68.

إِذَا كَانُوا أَبْرَاراً بَرَرَةً(1).

بيان: فكيف إذا كانوا أبرارا أى صلحاء برره أى واصلين للأرحام.

«89»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(2).

بيان: يدل على أن أقل مراتب الصله الابتداء بالتسليم و بإطلاقه يشمل ما إذا علم أو ظن أنه لا يجيب و قيل التسليم حينئذ ليس براجح لأنه يوقعهم فی الحرام و فيه كلام.

«90»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ حَتَّى وَقَعَتِ الضَّوْضَاءُ بَيْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ وَ غَدَوْتُ فِی حَاجَهٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا جَارِيَهُ قُولِی لِأَبِی مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَّرَ بِكَ قَالَ إِنِّی تَلَوْتُ آيَهً فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَهَ فَأَقْلَقَتْنِی فَقَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِكْرُهُ- الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ فَقَالَ صَدَقْتَ لَكَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وَ بَكَيَا(3).

بيان: قال الجوهری الضَّوَّةُ الصوت و الجلبه و الضوضاه أصوات الناس و جلبتهم يقال ضوضوا بلا همز انتهى (4)

قوله بذلک أی بهذا النزاع من غير صلح و إصلاح قولی لأبی محمد فی الكلام اختصار أی إنی أتيته أو أنا بالباب ما بكر بک

ص: 126

1- 1. الكافی ج 2 ص 155.
2- 2. المصدر نفسه و الآيه فی سوره النساء: 1.
3- 3. الكافی ج 2 ص 155، و الآيه فی سوره الرعد: 21.
4- 4. الصحاح ص 2410.

قال فی المصباح بکر إلی الشی ء بکورا من باب قعد أسرع أی وقت کان و بکر تبکیرا مثله و القلق الاضطراب.

الَّذِینَ یَصِلُونَ قال الطبرسی قدس سره (1)

قیل المراد به الإیمان بجمیع الرسل و الکتب کما فی قوله لا نُفَرِّقُ بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (2) و قیل هو صله محمد صلی الله علیه و آله و موازرته و الجهاد معه و قیل هو صله الرحم عن ابن عباس و هو المروی عن أبی عبد الله ع (3) و قیل هو ما یلزم من صله المؤمنین أن یتولوهم و ینصروهم و یذبوا عنهم و تدخل فیه صله الرحم و غیر ذلک.

وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مُعَلَّقَهً بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ.

وَ رَوَی الْوَلِیدُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی الرَّجُلِ فِی مَالِهِ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ أَیْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ الْآیَهَ.

وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ أی یخافون عقاب ربهم فی قطعها وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قیل فیه أقوال أحدها أن سوء الحساب أخذهم بذنوبهم کلها من دون أن یغفر لهم شی ء منها و الثانی هو أن یحاسبوا للتقریع و التوبیخ فإن الکافر یحاسب علی هذا الوجه و المؤمن یحاسب لیسر بما أعد الله له و الثالث هو أن لا تقبل لهم حسنه و لا یغفر لهم سیئه روی ذلک عن أبی عبد الله علیه السلام و الرابع أن سوء الحساب هو سوء الجزاء سمی الجزاء حسابا لأن فیه إعطاء المستحق حقه وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 288.
2- 2. البقره: 285.
3- 3. لیس فی المصدر« و هو المروی عن أبی عبد اللّه» و انما ذکر الطبرسیّ هناک حدیث وصیه الصادق علیه السلام للحسن بن علیّ بن علی

بن الحسين الافطس كما مرّ عن غيبه الطوسىّ تحت الرقم 29 ص 96 فالعباره منقوله بالمعنى.

سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُوءُ الْحِسَابِ أَنْ تُحْسَبَ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ وَ هُوَ الِاسْتِقْصَاءُ.

وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ مَا لَکَ وَ لِأَخِیکَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَاسْتَقْصَیْتُ مِنْهُ حَقِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی مِنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ أَوْ یَظْلِمَهُمْ- لَا وَ اللَّهِ وَ لَکِنْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّهَ. انتهی.

و أقول قال تعالی بعد ذلک بآیات وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ فعلی هذا التفسیر تلک الآیات من أشد ما ورد فی قطع الرحم.

ثم الظاهر أن هذا کان لتنبیه عبد الله و تذکیره بالآیه لیرجع و یتوب و إلا فلم یکن ما فعله علیه السلام بالنسبه إلیه قطعا للرحم بل کان عین الشفقه علیه لینزجر عما أراده من الفسق بل الکفر لأنه کان یطلب البیعه منه علیه السلام لولده المیشوم کما مر أو شی ء آخر مثل ذلک و أی أمر کان إذا تضمن مخالفته و منازعته علیه السلام کان علی حد الشرک بالله و أیضا مثله علیه السلام لا یغفل عن هذه الأمور حتی یتذکر بتلاوه القرآن فظهر أن ذکر ذلک علی وجه المصلحه لیتذکر عبد الله عقوبه الله و یترک مخالفه إمامه شفقه علیه و لعل التوریه فی قوله أقلقتنی القلق لعبد الله لا لنفسه علیه السلام لکن فیه دلاله علی حسن رعایه الرحم و إن کان بهذه المثابه و کان فاسقا ضالا فتدبر.

«91»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی وَ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِیعَتِهِ إِیَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ قَالَ إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ جَمِیعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ (1).

إیضاح: قوله علیه السلام وصلکما الله لعل ذلک لأنه تصیر صلته سببا لترک

1- 1. الکافی ج 2 ص 155.

قطیعته فیشملهما الله برحمته لا إذا أصر مع ذلک علی القطع فإنه یصیر سببا لقطع رحمه الله عنه و تعجیل فنائه فی الدنیا و عقوبته فی الآخره کما دلت علیه سائر الأخبار

وَ فِی قَوْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: خُذْ عَلَی عَدُوِّکَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الظَّفَرَیْنِ.

إشاره إلی ذلک فإنه إما أن یرجع أو یستحق العقوبه و الخذلان.

«92»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّی قَدْ أَذْلَلْتُ رَقَبَتِی فِی رَحِمِی وَ إِنِّی لَأُبَادِرُ أَهْلَ بَیْتِی أَصِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْنُوا عَنِّی (1).

بیان: إنی أحب أن یعلم الله هو کنایه من قبیل ذکر اللازم و إراده الملزوم أی أحب فعلی ذلک فذکر لازمه و هو العلم لأنه أبلغ أو مجاز من إطلاق السبب علی المسبب فأطلق العلم و أرید معلوله و هو الجزاء قوله قبل أن یستغنوا عنی فیه إشاره إلی أن الرزق لا بد من أن یصل إلیهم فأبادر إلی إیصاله إلیهم قبل أن یصل إلیهم بسبب آخر و من جهه أخری.

«93»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام لَمُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی ثُمَّ هِیَ جَارِیَهٌ بَعْدَهَا فِی أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ (2).

بیان: الأئمه بدل أو عطف بیان لآل محمد ثم هی أی الرحم أو صلتها أو الکلمه و هی اللهم صل إلخ.

«94»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ فَقَالَ قَرَابَتُکَ (3).

بیان: قوله قرابتک أی هی شامله لقرابه المؤمنین أیضا.

1- 1. الکافی ج 2 ص 156.
2- 2. الکافی ج 2 ص 156.
3- 3. الکافی ج 2 ص 156.

«95»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ نَزَلَتْ فِی رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ یَکُونُ فِی قَرَابَتِکَ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَکُونَنَّ مِمَّنْ یَقُولُ لِلشَّیْ ءِ إِنَّهُ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ(1).

بیان: و قد یکون کلمه قد للتحقیق أو للتقلیل مجازا کنایه عن أن الأصل فیها هو الأول فلا تکونن أی إذا نزلت آیه فی شی ء خاص فلا تخصص حکمها بذلک الأمر بل عممه فی نظائره أو المعنی إذا ذکرنا لأیه معنی ثم ذکرنا لها معنی فلا تنکر شیئا منهما فإن للآیات ظهرا و بطنا و نذکر فی کل مقام ما یناسبه فالکل حق و بهذا یجمع بین کثیر من الأخبار المتخالفه ظاهرا الوارده فی تفسیر الآیات و تأویلها.

«96»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَمُدَّ اللّٰهُ فِی عُمُرِهِ وَ یَبْسُطَ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذَلِقٌ یَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ الرَّجُلُ لَیُرَی بِسَبِیلِ خَیْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِی قَطَعَهَا فَتَهْوِی بِهِ إِلَی أَسْفَلِ قَعْرٍ فِی النَّارِ(2).

إیضاح: فی القاموس ذلق اللسان کنصر و فرح و کرم فهو ذلیق و ذلق بالفتح و کصرد و عنق أی حدید بلیغ (3)

و قال طلق اللسان بالفتح و الکسر و کأمیر و لسان طلق ذلق و طلیق ذلیق و طلق ذلق بضمتین و کصرد و کتف ذو حده(4).

و فی النهایه فی حدیث الرحم جاءت الرحم فتکلمت بلسان ذلق طلق أی فصیح بلیغ هکذا جاء فی الحدیث علی فعل بوزن صرد و یقال طلق و ذلق و طلیق و ذلیق یراد بالجمیع المضاء و النفاذ انتهی.

ص: 130

1- 1. الکافی ج 2 ص 156.
2- 2. الکافی ج 2 ص 156.
3- 3. القاموس ج 3 ص 234.

4- 4. القاموس ج 3 ص 258.

و الرجل فی بعض النسخ فالرجل قیل الفاء للتفریع علی و اقطع من قطعنی و اللام فی الرجل للعهد الذهنی لیری علی بناء المجهول أی لیظن لکثره أعماله الصالحه فی الدنیا إنه بسبیل أی فی سبیل خیر ینتهی به إلی الجنه فتهوی به الباء للتعدیه أی تسقطه فی أسفل قعور النار التی یستحقها مثله و ربما یحمل علی المستحل و یمکن حمله علی من قطع رحم آل محمد ص.

«97»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِیَ الْقَرَابَهُ عَلَی غَیْرِ أَمْرِی أَ لَهُمْ عَلَیَّ حَقٌّ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا یَقْطَعُهُ شَیْ ءٌ وَ إِذَا کَانُوا عَلَی أَمْرِکَ کَانَ لَهُمْ حَقَّانِ حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ (1).

بیان: یدل علی أن الکفر لا یسقط حق الرحم و لا ینافی ذلک قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ (2) فإنها محموله علی المحبه القلبیه فلا ینافی حسن المعاشره

ظاهرا أو المراد به الموالاه فی الدین کما ذکره الطبرسی رحمه الله أو محمول علی ما إذا کانوا معارضین للحق و یصیر حسن عشرتهم سبب غلبه الباطل علی الحق و لا یبعد أن یکون نفقه الأرحام أیضا من حق الرحم فیجب الإنفاق علیهم فیما یجب علی غیرهم.

«98»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَیُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ یَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِکُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ (3).

بیان: المراد بالبر البر بالإخوان کما سیأتی و بر الوالدین داخل

1- 1. الکافی ج 2 ص 157.
2- 2. المجادله: 22.
3- 3. الکافی ج 2 ص 157.

فی صله الرحم و رد الجواب عطف علی السلام.

«99»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (1).

بیان: فی النهایه منسأه هی مفعله منه أی مظنه له و موضع و الصرع الطرح علی الأرض و المصرع یکون مصدرا و اسم مکان و مصارع السوء کنایه عن الوقوع فی البلایا العظیمه الفاضحه الفادحه و صدقه اللیل أفضل لأنه أقرب إلی الإخلاص.

«100»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (2).

«101»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثٍ: أَلَا إِنَّ فِی التَّبَاغُضِ الْحَالِقَهَ لَا أَعْنِی حَالِقَهَ الشَّعْرِ وَ لَکِنْ حَالِقَهَ الدِّینِ (3).

بیان: فی النهایه فیه دب إلیکم داء الأمم البغضاء و هی الحالقه الحالقه الخصله التی من شأنها أن تحلق أی تهلک و تستأصل الدین کما یستأصل الموسی الشعر و قیل قطیعه الرحم و التظالم انتهی.

و کان المصنف رحمه الله أورده فی هذا الباب (4)

لأن التباغض یشمل ذوی الأرحام أیضا أو لأن الحالقه فسرت فی سائر الأخبار بالقطیعه بل فی هذا الخبر أیضا یحتمل أن یکون المراد ذلک بأن یکون المراد أن التباغض بین الناس

1- 1. الکافی ج 2 ص 157.
2- 2. الکافی ج 2 ص 157.

3- 3. الکافی ج 2 ص 346.

4- 4. هذا الحدیث أول حدیث جعله الکلینی فی باب قطیعه الرحم من کتاب الایمان و الکفر، و کما أشرنا إلی ذلک قبلا- هذه البیانات منقوله من شرح الکافی للعلامه المؤلّف رحمه اللّه من دون تصرف.

من جمله مفاسده قطع الأرحام و هو حالقه الدين.

«102»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ الْمَنْصُورِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اتَّقُوا الْحَالِقَهَ فَإِنَّهَا تُمِیتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَهُ قَالَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ (1).

بیان: تمیت الرجال أی تورث موتهم و انقراضهم كما سیأتی و حمله علی موت القلوب كما قیل بعید و یمكن أن یكون هذا أحد وجوه التسمیه بالحالقه و الرحم فی الأصل منبت الولد و وعاؤه فی البطن ثم سمیت القرابه من جهه الولاده رحما و منها ذو الرحم خلاف الأجنبی.

«103»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِخْوَتِی وَ بَنِی عَمِّی قَدْ ضَیَّقُوا عَلَیَّ الدَّارَ وَ أَلْجَئُونِی مِنْهَا إِلَی بَیْتٍ وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِی أَیْدِیهِمْ قَالَ فَقَالَ لِیَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَیَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِی سَنَهِ إِحْدَی وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَهٍ فَمَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَیْتِكَ قَالَ قُلْتُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِیَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا أَ تُحِبُّ أَنَّهُمْ بَقُوا وَ أَنَّهُمْ ضَیَّقُوا عَلَیْكَ قَالَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ (2).

بیان: علی الدار أی الدار التی ورثناها من جدنا و لو تكلمت أخذت یمكن أن یقرأ علی صیغه المتكلم أی لو نازعتهم و تكلمت فیهم یمكننی أن آخذ منهم أفعل ذلك أم أتركهم أو یقرأ علی الخطاب أی لو تكلمت أنت معهم یعطونی فلم یر علیه السلام المصلحه فی ذلك أو الأول علی الخطاب و الثانی علی التكلم و الأول أظهر و فی النهایه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

1- 1. الكافی ج 2 ص 346.
2- 2. الكافی ج 2 ص 346 و 347.

فی إحدی و ثلاثین کذا فی أکثر النسخ التی وجدناها و فی بعضها بزیاده و مائه و علی الأول أیضا المراد ذلک و أسقط الراوی المائه للظهور فإن إمامه الصادق علیه السلام کانت فی سنه مائه و أربعه عشر و وفاته فی سنه ثمان و أربعین و مائه و الفاء فی قوله فما بقی فی الموضعین للبیان و من ابتدائیه و المراد بالأحد أولادهم أو الفاء للتفریع و من تبعیضیه.

و قوله بعقوقهم متعلق بقوله بتروا و هو فی بعض النسخ بتقدیم الموحده علی المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالعکس فعلی الأول إما علی بناء المعلوم من المجرد من باب علم أو المجهول من باب نصر و علی الثانی علی المجهول من باب ضرب أو التفعیل فی القاموس البتر القطع أو مستأصلا و الأبتر المقطوع الذنب بتره فبتر کفرح و الذی لا عقب له و کل أمر منقطع من الخیر (1)

و قال التبر بالفتح الکسر و الإهلاک کالتتبیر فیهما و الفعل کضرب انتهی (2).

و إنهم ضیقوا الواو إما للحال و الهمزه مکسوره أو للعطف و الهمزه مفتوحه.

«104»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَهُ یُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (3).

بیان: ثلاث مبتدأ و جمله لا یموت خبر و فی القاموس الوبال الشده و الثقل و فی المصباح الوبیل الوخیم و الوبال بالفتح من وبل المرتع بالضم وبالا

1- 1. القاموس ج 1 ص 366.
2- 2. القاموس ج 1 ص 379.
3- 3. الکافی ج 2 ص 347.

بمعنی وخم و لما کان عاقبه المرعی الوخیم إلی شر قیل فی سوء العاقبه وبال و العمل السیئ وبال علی صاحبه و البغی خبر مبتدإ محذوف بتقدیر هن البغی و جمله یبارز الله صفه الیمین إذ اللام للعهد الذهنی أو استئنافیه و المستتر فی یبارز راجع إلی صاحبهن و الجلاله منصوبه و الباء فی بها للسببیه أو للآله و الضمیر للیمین لأن الیمین مؤنث و قد یقرأ یبارز علی بناء المجهول و رفع الجلاله و فی القاموس بارز القرن مبارزه و برازا برز إلیه و هما یتبارزان.

أقول: لما أقسم به تعالی بحضوره کذبا فکأنه یعادیه علانیه و یبارزه و علی التوصیف احتراز عن الیمین الکاذبه جهلا و خطأ من غیر عمد و توصیف الیمین بالکاذبه مجاز.

و إن أعجل کلام علی أو الباقر علیهما السلام و التعجیل لأنه یصل ثوابه إلیه فی الدنیا أو بلا تراخ فیها فتنمی علی بناء الإفعال أو کیمشی فی القاموس نما ینمو نموا زاد کنمی ینمی نمیا و نمیا و نمیه و أنمی و نمی و علی الإفعال الضمیر للصله و یثرون أیضا یحتمل الإفعال و المجرد کیرمون أو یدعون و یحتمل بناء المفعول فی القاموس الثروه کثره العدد من الناس و المال و ثری القوم ثراء کثروا و نموا و المال کذلک و ثری کرضی کثر ماله کأثری و مال ثری کغنی کثیر و رجل ثری و أثری کأحوی کثیره (1).

و فی الصحاح الثروه کثره العدد و قال الأصمعی ثری القوم یثرون إذا کثروا و نموا و ثری المال نفسه یثرو إذا کثر و قال أبو عمرو ثری الله القوم کثرهم و أثری الرجل إذا کثرت أمواله انتهی (2)

و المعنی یکثرون عددا أو مالا أو یکثرهم الله.

و فی النهایه و فیه الیمین الکاذبه تدع الدیار بلاقع جمع بلقع و بلقعه و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها یرید أن الحالف بها یفتقر و یذهب ما فی بیته من الرزق

1- 1. القاموس ج 4 ص 308.
2- 2. الصحاح ص 2292.

و قیل هو أن یفرق الله شمله و یقتر علیه ما أولاه من نعمه انتهی.

و أقول مع التتمه التی فی هذا الخبر لا یحتمل المعنی الأول بل المعنی أن دیارهم تخلو منهم إما بموتهم و انقراضهم أو بجلائهم عنها و تفرقهم أیدی سبإ(1) و الظاهر أن المراد بالدیار دیار القاطعین لا البلدان و القری لسرایه شومهما کما توهم.

و تنقل الرحم الضمیر المرفوع راجع إلی القطیعه و یحتمل الرجوع إلی کل واحد لکنه بعید و التعبیر عن انقطاع النسل بنقل الرحم لأنه حینئذ تنقل القرابه من أولاده إلی سائر أقاربه و یمکن أن یقرأ تنقل علی بناء المفعول فالواو للحال و قیل هو من النقل بالتحریک و هو داء فی خف البعیر یمنع المشی و لا یخفی بعده و قیل الواو إما للحال من القطیعه أو للعطف علی قوله و إن الیمین إن جوز عطف الفعلیه علی الاسمیه و إلا فلیقدر و إن قطیعه الرحم تنقل بقرینه المذکوره لا علی قوله لتذران لأن هذا مختص بالقطیعه و لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن الوصله إلی الفرقه و من التعاون و المحبه إلی التدابر و العداوه و هذه الأمور من أسباب نقص العمر و انقطاع النسل کما صرح علی سبیل التأکید و المبالغه بقوله و إن نقل الرحم انقطاع النسل من باب حمل المسبب علی السبب مبالغه فی السببیه انتهی و هو کما تری.

و أقول سیأتی فی باب الیمین الکاذبه من کتاب الأیمان و النذور بهذا السند عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ یَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ. و هناک فی أکثر النسخ بالغین المعجمه قال فی النهایه النغل بالتحریک الفساد و قد نغل الأدیم

1- 1. قال الفیروزآبادی: و تفرقوا أیدی سبا، و أیادی سبا: تبددوا، بنوه علی السکون و لیس بتخفیف عن سبأ، و انما هو بدل، ضرب المثل بهم لانه لما غرق مکانهم و ذهبت جناتهم تبددوا فی البلاد. و للمیدانی فی مجمع الامثال کلام طویل راجع ان شئت ج 1: 275 و لفظه: ذهبوا أیدی سبا، و تفرقوا أیدی سبا، فی ماده ذهب.

إذا عفن و تهری فی الدباغ فیفسد و یهلک انتهی و لا یخلو من مناسبه.

«105»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اکْظِمْ غَیْظَهُمْ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَفْعَلُونَ وَ یَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ (1).

بیان: و افعل أی اکظم الغیظ دائما و إن أصروا علی الإساءه أو افعل کلما أمکنک من البر فیکون حذف المفعول للتعمیم إنهم یفعلون أی الإضرار و أنواع الإساءه و لا یرجعون عنها أ ترید أن تکون مثلهم فی القطع و ارتکاب القبیح و ترک الإحسان فلا ینظر الله إلیکم أی یقطع عنکم جمیعا رحمته فی الدنیا و الآخره و إذا وصلت فإما أن یرجعوا فیشملکم الرحمه و کنت أولی بها و أکثر حظا منها و إما أن لا یرجعوا فیخصکم الرحمه و لا انتقام أحسن من ذلک.

«106»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ (2).

بیان: ظاهره تحریم القطع و إن قطعوا و ینافیه ظاهرا قوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (3) و یمکن تخصیص الآیه بتلک الأخبار و لم یتعرض أصحابنا رضی الله عنهم لتحقیق تلک المسائل مع کثره الحاجه إلیها و الخوض فیها یحتاج إلی بسط و تفصیل لا یناسبان هذه التعلیقه و قد مر بعض القول فیها فی باب صله الرحم (4) و سلوک سبیل الاحتیاط فی جمیع ذلک أقرب إلی النجاه.

«107»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فِی خُطْبَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ

1- 1. الکافی ج 2 ص 347.
2- 2. الکافی ج 2 ص 347.
3- 3. البقره: 194.

4- 4. يعنى باب صله الرحم من الكافى، و قد تقدمت أحاديثها مستخرجه من الكافى تحت الرقم 69- 98.

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكُرِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ وَ يَكُونُ ذُنُوبٌ تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَيْلَكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسَوْنَ وَ هُمْ فَجَرَةٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتْقِيَاءُ(1).

بیان: ابن الکواء کان من رؤساء الخوارج لعنهم الله و یشکر اسم أبی قبیلتین کان هذا الملعون من إحداهما فیحرمهم الله أی من سعه الأرزاق و طول الأعمار و إن کانوا متقین فیما سوی ذلک و لا ینافیه قوله تعالی وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ (2).

«108»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ(3).

بیان: جعلت الأموال فی أیدی الأشرار هذا مجرب و أحد أسبابه أنهم یتخاصمون و یتنازعون و یترافعون إلی الظلمه و حکام الجور فیصیر أموالهم بالرشوه فی أیدیهم و أیضا إذا تخاصموا و لم یتعاونوا یتسلط علیهم الأشرار و یأخذونها منهم.

«109»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ (4).

بیان: و إن دق أی بعد أو و إن کان خسیسا دنیا و یحتمل أن یکون ضمیر دق راجعا إلی التبری بأن لا یکون صریحا بل بالإیماء و هو بعید و قیل یعنی و إن دق ثبوته و هو أبعد و الکفر هنا ما یطلق علی أصحاب الکبائر و ربما یحمل علی ما إذا کان مستحلا لأن مستحل قطع الرحم کافر أو المراد به کفر النعمه لأن قطع النسب

1- 1. الکافی ج 2 ص 347.
2- 2. الطلاق: 3.
3- 3. الکافی ج 2 ص 347.
4- 4. الکافی ج 2 ص 350.

كفر لنعمه المواصله أو يراد به أنه شبيه بالكفر لأن هذا الفعل يشبه فعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه فی الجاهليه و لا فرق فی ذلک بين الولد و الوالد و غيرهما من الأرحام.

«110»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (1).

بيان: المراد بالحسب أيضا النسب الدنی فإن الأحساب غالبا يكون بالأنساب و يحتمل علی بعد أن لا تكون من صله للانتفاء بل يكون للتعليل أی بسبب حسب حصل له أو لآبائه القريبه و حينئذ فی قوله و إن دق تكلف إلا علی بعض الوجوه البعيده السابقه و ربما يقرأ علی هذا الوجه الانتقاء بالقاف أی دعوی النقاوه و الامتياز و الفخر بسبب حسب و هو تصحيف.

باب 4 العشره مع المماليک و الخدم

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْمَمَالِيکِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِکَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا(2).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمُوکَ السَّفِلَةُ وَ زَوْجَتُکَ وَ خَادِمُکَ (3).

1- 1. الكافی ج 2 ص 350.
2- 2. أمالی الصدوق ص 253.
3- 3. الخصال ج 1 ص 43.

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَجَلِیِّ: مِثْلَهُ (1).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب بر الوالدین.

«3»- أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ مَکَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِأَسَانِیدَ کَثِیرَهٍ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ الْأَکْلُ عَلَی الْحَضِیضِ مَعَ الْعَبِیدِ وَ رُکُوبِیَ الْحِمَارَ مُؤْکَفاً وَ حَلْبِیَ الْعَنْزَ بِیَدِی وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَکُونَ سُنَّهً مِنْ بَعْدِی.

«4»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَسْکَنَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ فِی غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِی مَحَلِّ الشَّرَفِ کُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَکَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَعَانَهُ وَ کَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ یَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ یَخْرِقْ بِمَمْلُوکِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَی مَا یُکَلِّفُهُ وَ لَمْ یَسْتَسْعِهِ فِیمَا لَمْ یُطِقْ (2).

«5»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ قُرَّهَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: کُسِیَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَیْنِ فَائْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَی بِشَمْلَهٍ وَ کَسَا غُلَامَهُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْقَوْمِ فَقَالُوا لَهُ یَا بَا ذَرٍّ لَوْ لَبِسْتَهُمَا جَمِیعاً کَانَ أَجْمَلَ قَالَ أَجَلْ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (3).

أقول: أوردنا فی أبواب المواعظ و غیرها الوصیه للممالیک.

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ

ص: 140

1- 1. المحاسن ص 6.
2- 2. أمالی المفید ج 1 ص 192.

3- 3. أمالى المفيد ج 2 ص 18.

وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (1).

ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (2).

«7»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ (3).

«8»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنْ قُمْتُ عَلَی رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّی تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّی يَفْرُغُوا(4).

«9»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً(5) عَلَی الْأُخْرَی وَ يُنَاوِلُنِی (6).

«10»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَی فِی ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَی فِيهِ عَلَی يَدَيْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَرْبَعَةً خَمْسَةً(7).

«11»- نبه، [تنبيه الخاطر] الْمَعْذُورُ بْنُ سُوَيْدٍ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَ عَلَی غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَی بُرْدِكَ كَانَتْ حُلَّةً وَ كَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 119.
2- 2. الخصال ج 1 ص 106.
3- 3. المحاسن ص 424.
4- 4. المحاسن ص 424.
5- 5. الجوزينج: ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز.

6- 6. المحاسن ص 624.
7- 7. المحاسن ص 625.

يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَ لْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَ لَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً فَسَمَّعَنِي مَنْ خَلْفِي صَوْتاً اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ.

مر بعضهم براع مملوك فاستباعه شاه فقال ليست لى فقال أين المالك فقال أين الله فاشتراه فأعتقه فقال اللهم قد رزقتنى العتق فارزقنى العتق الأكبر:

أراد رجل بيع جاريه فبكت فسألها فقالت لو ملكت منك ما ملكت منى ما أخرجتك من يدى فأعتقها.

عَنْهُ عليه السلام: عَاتِبُوا أَرِقَّاكُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ قَرْعَةً وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَبْعَثُنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضْرِبُنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةَ الضَّرْبِ فَسَكَتَ.

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي شَيْ ءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَاعْمَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ أَبِي لَيَأْمُرُهُمْ فَيَقُولُ كَمَا أَنْتُمْ فَيَأْتِي فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ عَمِلَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ خَفِيفاً تَنَحَّى عَنْهُمْ.

«14»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا قَصَدَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللّهِ الْمَمْلَوکُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهُ ابْتُلِیَ بِکَ وَ بُلِیتَ بِهِ لِیَنْظَرَ اللّهُ کَیْفَ تَشْکُرُ وَ یَنْظُرَ کَیْفَ یَصْبِرُ.

«15»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ مِنْ بَنِی فَهْدٍ وَ هُوَ یَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ یَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ یُقْلِعِ الرَّجُلُ عَنْهُ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْعَبْدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِیذُهُ وَ یَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِیذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ یُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُکَ حَرَّ النَّارِ.

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام ضَرَبَ مَمْلُوکاً ثُمَّ دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ السَّوْطَ ثُمَّ تَجَرَّدَ لَهُ قَالَ اجْلِدْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ فَأَبَی عَلَیْهِ فَأَعْطَاهُ خَمْسِینَ دِینَاراً.

«17»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُحَارَفٌ فِی بِلَادِهِ- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُهَاجِرَ فِی الْأَرْضِ یَلْتَمِسُ مَا یَقْضِی بِهِ دَیْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُطَلِّقَ لِئَلَّا یَشْرَکَهُ فِی الْوَلَدِ غَیْرُهُ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوکٌ سَوْءٍ فَهُوَ یُعَذِّبُهُ- لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَبِیعَ وَ إِمَّا أَنْ یُعْتِقَ وَ رَجُلَانِ اصْطَحَبَا فِی السَّفَرِ هُمَا یَتَلَاعَنَانِ- لَا عُذْرَ لَهُمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا(1).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکُمْ فِیمَا تُرِیدُونَ (2).

«18»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: وَ اجْعَلْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خَدَمِکَ عَمَلًا تَأْخُذُهُ بِهِ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ لَا یَتَوَاکَلُوا فِی خِدْمَتِکَ (3).

«19»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ قَالَ: أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ الْکَرَابِیسِ فَاشْتَرَی ثَوْبَیْنِ أَحَدَهُمَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ الْآخَرَ

1- 1. نوادر الراونديّ ص 27.
2- 2. المصدر ص 38.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 38 ط عبده.

بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِی بِثَلَاثَهٍ قَالَ أَنْتَ أَوْلَی بِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ یَا قَنْبَرُ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَکَ شِرَّهُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَیْکَ لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ.

باب 5 وجوب طاعه المملوک للمولی و عقاب عصیانه

«1»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِیهِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ الْمَرْأَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ (1).

«2»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ شَهِیدٌ وَ عَبْدٌ مَمْلُوکٌ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ نَصَحَ لِسَیِّدِهِ وَ رَجُلٌ عَفِیفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِبَادَهٍ(2).

«3»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِیَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ(3).

«4»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 115.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 28.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 196.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ (1).

أقول: سيأتى الخبر بتمامه مع غيره فى كتاب الصلاه.

«5»- مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ ره عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُذَيِّلُ إِزَارَهُ.

«6»- عُدَّةُ الدَّاعِی، رَوَى شُعَيْبٌ الْأَنْصَارِیُّ وَ هَارُونُ بْنُ خَارِجَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ مُوسَى علیه السلام انْطَلَقَ يَنْظُرُ فِی أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ فَلَمَّا أَمْسَى حَرَّکَ الرَّجُلُ شَجَرَةً إِلَى جَنْبِهِ فَإِذَا فِيهَا رُمَّانَتَانِ قَالَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فِی هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا رُمَّانَةً وَاحِدَةً وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا وَجَدْتُ رُمَّانَتَيْنِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْفُلَانِیُّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْهُ کَثِيراً فَلَمَّا أَمْسَى أُتِیَ بِرَغِيفَيْنِ وَ مَاءٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ مَا أُوتَى إِلَّا بِرَغِيفٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا أُوتِيتُ بِرَغِيفَيْنِ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَى هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْحَدَّادُ فِی مَدِينَةِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِصَاحِبِ عِبَادَةٍ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ذَاکِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا أَمْسَى نَظَرَ إِلَى غَلَّتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ أُضْعِفَتْ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ غَلَّتِی قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّيْلَةَ قَدْ أُضْعِفَتْ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ غَلَّتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَ ثُلُثاً أَعْطَى مَوْلًى لَهُ وَ ثُلُثاً اشْتَرَى بِهِ طَعَاماً فَأَکَلَ هُوَ وَ مُوسَى قَالَ فَتَبَسَّمَ مُوسَى علیه السلام فَقَالَ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَبَسَّمْتَ قَالَ دَلَّنِی نَبِیُ

1- 1. معانى الأخبار ص 404.

بَنِی إِسْرَائِیلَ عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ مِنْ أَعْبَدِ الْخَلْقِ فَدَلَّنِی عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ أَعْبَدَ مِنْهُ فَدَلَّنِی فُلَانٌ عَلَیْکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ أَعْبَدُ مِنْهُ وَ لَسْتُ أَرَاکَ شِبْهَ الْقَوْمِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوکٌ أَ لَیْسَ تَرَانِی ذَاکِراً لِلَّهِ أَ وَ لَیْسَ تَرَانِی أُصَلِّی الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَ إِنْ أَقْبَلْتُ عَلَی الصَّلَاهِ أَضْرَرْتُ بِغَلَّهِ مَوْلَایَ وَ أَضْرَرْتُ بِعَمَلِ النَّاسِ أَ تُرِیدُ أَنْ تَأْتِیَ بِلَادَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَهٌ فَقَالَ الْحَدَّادُ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ قَالَ فَجَاءَتْ قَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَهُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَقَالَ احْمِلِی هَذَا حَمْلَ رَفِیقٍ وَ ضَعِیهِ فِی أَرْضِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ وَضْعاً رَفِیقاً قَالَ فَلَمَّا بَلَغَ مُوسَی بِلَادَهُ قَالَ یَا رَبِّ بِمَا بَلَّغْتَ هَذَا مَا أَرَی قَالَ إِنَّ عَبْدِی هَذَا یَصْبِرُ عَلَی بَلَائِی وَ یَرْضَی بِقَضَائِی وَ یَشْکُرُ نَعْمَائِی.

باب 6 ما ینبغی حمله علی الخدم و غیرهم من الخدمات

«1»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَمَدَّ رِجْلَهُ فِی حَجْرِی فَقَالَ اغْمِزْهَا یَا عُمَرُ قَالَ فَغَمَزْتُ رِجْلَهُ فَنَظَرْتُ إِلَی اضْطِرَابٍ فِی عَضَلَهِ سَاقَیْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَی مَنِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَقَالَ لَا تَسْأَلْنِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ عَنْ شَیْ ءٍ فَإِنِّی لَسْتُ أُجِیبُکَ (1).

یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ: مِثْلَهُ (2).

«2»- یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُرْدَهَ عَنْ أَبِی

1- 1. بصائر الدرجات ص 235.
2- 2. بصائر الدرجات ص 236.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْمَاعِیلُ ضَعْ لِی فِی الْمُتَوَضَّإِ مَاءً قَالَ فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءً الْخَبَرَ(1).

باب 7 حمل المتاع للأهل

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ إِنَّهُ یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِیِّ أَنْ یَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ فَیُجْتَرَأَ عَلَیْهِ (2).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَیْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْکِبْرِ(3).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ: مِثْلَهُ (4).

«3»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنِ اشْتَرَی لِعِیَالِهِ کَمْأً(5)

بِدِرْهَمٍ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (6).

1- 1. بصائر الدرجات ص 236.
2- 2. الخصال ج 1 ص 9.
3- 3. الخصال ج 1 ص 54.
4- 4. ثواب الأعمال: 162.
5- 5. فی المصدر المطبوع: لحما بدرهم. و الکم ء: نبات یقال له شحم الأرض فارسیته(قارچ، دنبلان) و العرب تسمیه جدری الأرض قیل هو أصل مستدیر کالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه الی الغبره، یوجد فی الربیع تحت الأرض، و هو عدیم الطعم، و هو أنواع کثیره، یؤکل نیا و مطبوخا، و له فوائد و خواص طبیه من شاء الاطلاع الی ذلک فلیراجع البحار ج 14(من طبعه الکمبانیّ) ص 861، و فی الأحادیث أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یحب الکمأه، و أن ماءها شفاء للعین، راجع الکافی ج 6 ص 370.

6- 6. الاختصاص: 189.

«4»- مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِیِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً بِيَدِی فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ (1).

باب 8 حمل النائبه عن القوم و حسن العشره معهم

«1»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ يَا بَنِیَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَی النَّوَائِبِ (2) وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَی أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ (3).

«2»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِیِّ عَنْ صَعْصَعَهَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: عَادَنِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی مَرَضٍ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَلَا تَجْعَلَنَّ عِيَادَتِی إِيَّاكَ فَخْراً عَلَی قَوْمِكَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِی أَمْرٍ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ غِنًی عَنْ قَوْمِهِ إِذَا خَلَعَ مِنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً يَخْلَعُونَ مِنْهُ أَيْدِیَ كَثِيرَهٍ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فِی خَيْرٍ فَأَعِنْهُمْ عَلَيْهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِی شَرٍّ

1- 1. صفات الشيعه ص 171.

2- 2. النوائب جمع النائبه: المصيبه و النازله، و ما يؤخذ عليهم من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق و اعطاء الغرامه و الديه، و قولهم: احتاطوا لاهل الأموال فی النائبه و الواطئه: أی الاضياف الذين ينوبونهم.

3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 71.

فَلَا تَخْذُلَنَّهُمْ وَ لْيَكُنْ تَعَاوُنُكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَنَاهَيْتُمْ عَنْ مَعَاصِيهِ (1).

«3»- مع، [معانی الأخبار] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ يُؤَدِّی أَوِ الَّذِی يُؤَدِّی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ يُعْطِی النَّائِبَةَ فِی قَوْمِهِ وَ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ الَّذِی يَمْنَعُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ يَمْنَعُ النَّائِبَةَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُبَذِّرُ(2).

«4»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّیَ فِی النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (3).

«5»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُسَارَى فَقَدَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِی الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمَالاتِ (4)

فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً(5).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 357.
2- 2. معانی الأخبار ص 245.
3- 3. المحاسن ص 387.
4- 4. الحمالات جمع الحماله بالفتح، قال الجوهریّ هی: ما تتحمله عن القوم من الدیه أو الغرامه.
5- 5. المحاسن ص 388.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب جوامع المكارم و بعضها فی باب حسن المعاشره.

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ(1).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهَا اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَهِ حَتَّی يَلْقَی اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ مَنْ آذَی جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّهِ- وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (2).

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْكِنَانِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِی الْجَنَّهِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً مُؤْمِنَهً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ(3).

«4»- فس، [تفسير القمی] أَبِی رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ آذَی جَارَهُ طَمَعاً فِی مَسْكَنِهِ وَرَّثَهُ اللَّهُ دَارَهُ.

«5»- ل، [الخصال] فِی مَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام: يَا عَلِیُّ أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 216.
2- 2. أمالی الصدوق ص 256.
3- 3. أمالی الصدوق ص 330.

إِمَامٌ يَعْصِی اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَهٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ لَهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِی دَارِ مُقَامٍ (1).

«6»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا(2).

«7»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الدَّقَّاقُ وَ السِّنَانِیُّ وَ الْمُكَتِّبُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (3).

«8»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِیِّ صلی الله عليه و آله يَا نَبِیَّ اللَّهِ أَ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَهُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ عليه السلام مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (4).

«9»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبِ (5).

«10»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ(6) سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ لَمْ

1- 1. الخصال ج 1 ص 96.
2- 2. الخصال ج 2 ص 113.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 24.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 134.
5- 5. معانی الأخبار ص 165.

6 -6. الفواقر جمع الفاقره: الداهيه التى تكسر الفقار.

يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ وَ جَارٌ عَيْنُهُ تَرْعَاكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاکَ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ لَمْ يُفْشِهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَظْهَرَهَا وَ أَذَاعَهَا وَ زَوْجَةٌ إِنْ شَهِدْتَ لَمْ تَقَرَّ عَيْنُکَ بِهَا وَ إِنْ غِبْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا(1).

«11»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِکَ وَ أَخْلِصْ وُدَّکَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَکَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (2).

«12»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَاراً يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ قَالَ قُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى أُوَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ وَ كَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَى خَادِمِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ سَهِرَ لَيْلَهُ وَ اغْتَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ وَ نَسِيتُ وَاحِداً وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا ثَلَاثاً ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَكُونُ سَاكِنُهَا جَاراً لَهُ (3).

«13»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ سَوْءٍ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاکَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاکَ

1- 1. قرب الإسناد: 40.
2- 2. الاختصاص: 230.
3- 3. مخطوط؛ ترى مثله فى الكافى ج 2 ص 666 باب حقّ الجوار.

قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَیْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ (1).

«14»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی رَجَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: حُسْنُ الْجِوَارِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

«15»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِی یُؤْذِینِی قَالَ اصْبِرْ عَلَی أَذَاهُ کُفَّ أَذَاکَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِی قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله کَفَی بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ کَفَی بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

«16»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی وَصِیَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِی جِیرَانِکُمْ فَإِنَّهُ وَصِیَّهُ نَبِیِّکُمْ مَا زَالَ یُوصِی بِهِمْ حَتَّی ظَنَنَّا أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُمْ (2).

«17»- کنز، [کنز جامع الفوائد و تأویل الآیات الظاهره] الْکَرَاجُکِیُّ بِسَنَدٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَی جَارَهُ.

1- 1. راجع الکافی ج 2 ص 669.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 78 تحت الرقم 47 من الرسائل.

أبواب آداب العشره مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غير ذلک مما يتعلق بهم

باب 10 حسن المعاشره و حسن الصحبه و حسن الجوار و طلاقه الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر

الآيات:

البقره: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(1)

النساء: وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِی الْقُرْبی

1- 1. البقره ص 83. قال الطبرسیّ فی مجمع البیان ج 1 ص 149: قرأ حمزه و الکسائی« حسنا» بفتح الحاء و السین فهو صفه و تقدیره: قولوا للناس قولا حسنا، کقوله تعالی: فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا، أی متاعا قلیلا، و قرأ الباقون« حسنا» بالضم- فاما صفه کالحلو و المر أو مصدر کالشکر و الکفر و تقدیره: قولا ذا حسن. و اختلف فی معنی قوله« حسنا» فقیل هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم و هو مما ارتضاه اللّه و أحبه، و قیل هو الامر بالمعروف و النهی عن المنکر. و روی جابر عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن یقال لکم فان اللّه یبغض اللعان السباب الطعان علی المؤمنین الفاحش المتفحش السائل الملحف و یحب الحلیم العفیف المتعفف.

وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ الْجارِ ذِى الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً (1)

«1»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىُ (2) عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ هُوَ كَئِيبٌ حَزِينٌ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ

ص: 155

1- 1. النساء: 36، و قال الطبرسىّ فى المجمع ج 3 ص 45: الجار: أصله من العدول يقال: جاوره مجاوره و جوارا فهو مجاور و جار له بعدوله الى ناحيته فى مسكنه من قولهم جار عن الطريق و جار السهم إذا عدل عن القصد، و الجار ذى القربى: القريب و الجار الجنب: الغريب قال أبو علىّ: الجنب صفه على فعل مثل ناقه أجد(أى قويه) و مشى سجح(أى سهله) فالجنب: المتباعد عن أهله، و أصل المختال من التخيل لانه يتخيل بحاله مرح البطر، و المختال: الصلف التياه، و منه الخيل لأنّها تختال فى مشيها أى تتبختر و الفخور: الذى يعد مناقبه كبرا و تطاولا و أمّا الذى يعددها اعترافا بالنعمه فهو شكور. و قال فى قوله تعالى: بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً: أى استوصوا بهما برا و إنعاما و إحسانا و اكراما، و قيل ان فيه اضمار فعل: أى و أوصاكم اللّه بالوالدين إحسانا. و قال فى قوله تعالى: وَ الْجارِ ذِى الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ: قيل معناه: الجار القريب فى النسب و الجار الاجنبى الذى ليس بنيک و بينه قرابه، و قيل: المراد به الجار ذى القربى منک بالإسلام. و الجار الجنب: المشرک البعيد فى الدين، و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: الجيران ثلاثه: جار له ثلاثه حقوق: حق الجوار، و حقّ القرابه، و حق الإسلام، و جار له حقان: حق الجوار و حقّ الإسلام، و جار له حقّ الجوار: المشرک من أهل الكتاب. و قال فى قوله تعالى« وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ»: فى معناه أربعه أقوال: أحدها أنّه الرفيق فى السفر و الاحسان إليه بالمواساه و حسن العشره، و ثانيها أنّه الزوجه، و ثالثها أنّه المنقطع اليک يرجو نفعک، و رابعها أنّه الخادم الذى يخدمک، و الأولى حمله على الجميع.

2- 2. بضم الزاى و سكون الهاء: أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن الحارث بن شهاب بن زهره بن كلاب، المدنىّ التابعى المعروف، قيل انه قد حفظ علم الفقهاء السبعه و لقى عشره من الصحابه.

الْعَابِدِینَ علیه السلام مَا بَالُکَ مَغْمُوماً قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غُمُومٌ وَ هُمُومٌ تَتَوَالَی عَلَیَّ لِمَا امْتُحِنْتُ بِهِ مِنْ جِهَهِ حُسَّادِ نِعَمِی وَ الطَّامِعِینَ فِیَّ وَ مِمَّنْ أَرْجُوهُ وَ مِمَّنْ أَحْسَنْتُ إِلَیْهِ فَیُخْلِفُ ظَنِّی فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام احْفَظْ عَلَیْکَ لِسَانَکَ تَمْلِکْ بِهِ إِخْوَانَکَ قَالَ الزُّهْرِیُّ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی أُحْسِنُ إِلَیْهِمْ بِمَا یَبْدُرُ مِنْ کَلَامِی قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ إِیَّاکَ وَ أَنْ تُعْجَبَ مِنْ نَفْسِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَتَکَلَّمَ بِمَا یَسْبِقُ إِلَی الْقُلُوبِ إِنْکَارُهُ وَ إِنْ کَانَ عِنْدَکَ اعْتِذَارُهُ فَلَیْسَ کُلُّ مَنْ تُسْمِعُهُ شَرّاً یُمْکِنُکَ أَنْ تُوَسِّعَهُ عُذْراً ثُمَّ قَالَ یَا زُهْرِیُّ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَقْلُهُ مِنْ أَکْمَلِ مَا فِیهِ کَانَ هَلَاکُهُ مِنْ أَیْسَرِ مَا فِیهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُهْرِیُّ أَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَجْعَلَ الْمُسْلِمِینَ مِنْکَ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ بَیْتِکَ فَتَجْعَلَ کَبِیرَهُمْ مِنْکَ بِمَنْزِلَهِ وَالِدِکَ وَ تَجْعَلَ صَغِیرَهُمْ مِنْکَ بِمَنْزِلَهِ وَلَدِکَ وَ تَجْعَلَ تِرْبَکَ (1) بِمَنْزِلَهِ أَخِیکَ فَأَیَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَظْلِمَ وَ أَیَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ عَلَیْهِ وَ أَیُّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَهْتِکَ سِتْرَهُ وَ إِنْ عَرَضَ لَکَ إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ لَکَ فَضْلًا عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ فَانْظُرْ إِنْ کَانَ أَکْبَرَ مِنْکَ فَقُلْ قَدْ سَبَقَنِی بِالْإِیمَانِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ إِنْ کَانَ أَصْغَرَ مِنْکَ فَقُلْ قَدْ سَبَقْتُهُ بِالْمَعَاصِی وَ الذُّنُوبِ فَهُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ إِنْ کَانَ تِرْبَکَ فَقُلْ أَنَا عَلَی یَقِینٍ مِنْ ذَنْبِی وَ فِی شَکٍّ مِنْ أَمْرِهِ فَمَا لِی أَدَعُ یَقِینِی لِشَکِّی وَ إِنْ رَأَیْتَ الْمُسْلِمِینَ یُعَظِّمُونَکَ وَ یُوَقِّرُونَکَ وَ یُبَجِّلُونَکَ فَقُلْ هَذَا فَضْلٌ أَخَذُوا بِهِ وَ إِنْ رَأَیْتَ مِنْهُمْ جَفَاءً وَ انْقِبَاضاً عَنْکَ فَقُلْ هَذَا لِذَنْبٍ أَحْدَثْتُهُ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَیْکَ عَیْشَکَ وَ کَثُرَ أَصْدِقَاؤُک وَ قَلَّ أَعْدَاؤُکَ وَ فَرِحْتَ بِمَا یَکُونُ مِنْ بِرِّهِمْ وَ لَمْ تَأْسَفْ عَلَی مَا یَکُونُ مِنْ جَفَائِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَکْرَمَ النَّاسِ عَلَی النَّاسِ مَنْ کَانَ خَیْرُهُ عَلَیْهِمْ فَائِضاً وَ کَانَ عَنْهُمْ مُسْتَغْنِیاً مُتَعَفِّفاً وَ أَکْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَیْهِمْ مَنْ کَانَ مُتَعَفِّفاً وَ إِنْ کَانَ إِلَیْهِمْ مُحْتَاجاً فَإِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْیَا یَعْتَقِبُونَ الْأَمْوَالَ فَمَنْ لَمْ یَزْدَحِمْهُمْ فِیمَا یَعْتَقِبُونَهُ کَرُمَ عَلَیْهِمْ وَ مَنْ

1- 1. الترب- بالکسر- من ولد معک.

لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا وَ مَكَّنَهُمْ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ (1).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ذَكَرَ عَلِیٌّ علیه السلام أَنَّهُ وَجَدَ فِی قَائِمَهِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَحِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَهُ أَحْرُفٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ الْخَبَرَ(2).

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ وَ إِنْ لَطَمَ أَحَدٌ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِ الْأَيْسَرَ(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّیِّ عَدَلَ مَعَهُ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ تُرِيدُ الْكُوفَةَ قَالَ بَلَى فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ فَقَالَ لَهُ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِی وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَهِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا فَقَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ لَا جَرَمَ إِنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَهِ وَ أَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّی عَلَى دِينِكَ فَرَجَعَ الذِّمِّیُّ مَعَ عَلِیٍّ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ (4).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صُحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَهٌ(5).

«6»- ل، [الخصال] سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِیُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِی

1- 1. الاحتجاج ص 174.
2- 2. أمالی الصدوق ص 44.
3- 3. أمالی الصدوق ص 220.
4- 4. قرب الإسناد ص 7 و رواه فی الكافی ج 2 ص 670.

5- 5. قرب الإسناد ص 24.

كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ (1).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَ جَاهِلٌ فَلَا تُؤْذِی الْمُؤْمِنَ وَ لَا تُجَهِّلِ الْجَاهِلَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ (2).

«8»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَش عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: بَعْدَ ذِكْرِ الْأَئِمَّهِ وَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الْعِفَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ.

«9»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ: لِتَجْمَعْ فِی قَلْبِكَ الِافْتِقَارَ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُمْ يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِی لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَهِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ (3).

أقول: قد مضی بأسانيد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ يُؤْذِی جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

«10»- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرْتَ تَكُنْ مُسْلِماً(4).

أقول: قد مضی كثير من الأخبار فی باب جوامع المكارم.

«11»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِی قَالَ فَمَا فَعَلَ فَقُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَهَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ

1- 1. الخصال ج 1 ص 11.

2- 2. الخصال ج 1 ص 26.
3- 3. معانى الأخبار ص 267.
4- 4. الخصال ج 1 ص 80.

صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(1).

«12»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ أَتْقَی النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَکُنْ أَغْنَی النَّاسِ وَ کُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَکُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَکَ تَکُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَهَ مَنْ صَاحَبَکَ تَکُنْ مُسْلِماً(2).

«13»- لی (3)، [الأمالی للصدوق] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ(4).

«14»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(5) عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ عَلَی قَوْمٍ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَأْتَمُّونَ بِقَوْمٍ فَیَأْمُرُونَهُمْ وَ یَنْهَوْنَهُمْ فَلَا یَقْبَلُونَ مِنْهُمْ وَ یُذِیعُونَ حَدِیثَهُمْ عِنْدَ عَدُوِّهِمْ فَیَأْتِی عَدُوُّهُمْ إِلَیْنَا فَیَقُولُونَ لَنَا إِنَّ قَوْماً یَقُولُونَ وَ یَرْوُونَ عَنْکُمْ کَذَا وَ کَذَا فَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّنْ یَقُولُ هَذَا فَیَقَعُ عَلَیْهِمُ الْبَرَاءَهُ(6).

«15»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 27.
2- 2. أمالی الصدوق ص 121.
3- 3. أمالی الصدوق ج 2 ص 53.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 53.
5- 5. البقره: 83.
6- 6. المحاسن ص 18، و روی مثله فی الکافی ج 2 ص 635 ثلاثه أحادیث.

مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُکَ الْعُلْيَا(1)

عَلَيْهِ فَافْعَلْ (2).

«16»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَوْصَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أُوصِيکَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (3).

«17»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حُسْنُ الْمُعَاشَرَهِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِی غَيْرِ مَعْصِيَهٍ مِنْ مَزِيدِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ عَبْدِهِ وَ مَنْ كَانَ خَاضِعاً فِی السِّرِّ كَانَ حَسَنَ الْمُعَاشَرَهِ فِی الْعَلَانِيَهِ فَعَاشِرِ الْخَلْقَ لِلَّهِ وَ لَا تُعَاشِرْهُمْ لِنَصِيبِکَ مِنَ الدُّنْيَا وَ لِطَلَبِ الْجَاهِ وَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ لَا تستقطن [تَسْقُطَنَ] بِسَبَبِهَا عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَهِ مِنْ بَابِ الْمُمَاثَلَهِ وَ الشُّهْرَهِ فَإِنَّهُمْ لَا يُغْنُونَ عَنْکَ شَيْئاً وَ تَفُوتُکَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ وَ اجْعَلْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْکَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْأَصْغَرَ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ الْمِثْلَ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ لَا تَدَعْ مَا تَعْمَلُهُ يَقِيناً مِنْ نَفْسِکَ بِمَا تَشُکُّ فِيهِ مِنْ غَيْرِکَ وَ كُنْ رَفِيقاً فِی أَمْرِکَ بِالْمَعْرُوفِ شَفِيقاً فِی نَهْيِکَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا تَدَعِ النَّصِيحَهَ فِی كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(4) وَ اقْطَعْ عَمَّنْ تُنْسِيکَ وُصْلَتُهُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ تَشْغَلُکَ أُلْفَتُهُ عَنْ طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَ أَعْوَانِهِ وَ لَا يَحْمِلَنَّکَ رُؤْيَتُهُمْ إِلَى الْمُدَاهَنَهِ عَلَى الْحَقِّ فَإِنَ ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ الْعَظِيمُ وَ يَفُوتُکَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ(5).

«18»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ الْجارِ ذِی الْقُرْبی قَالَ ذُو الْقُرْبَى- وَ الْجارِ الْجُنُبِ قَالَ الَّذِی لَيْسَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ- وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ قَالَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ(6).

1- 1. تكون: مؤنث غائب، و يدک اسمه، و العليا عليه، خبره، و المعنى ان استطعت أن تكون أنت مفضيا عليهم محسنا منعما لهم فكن.
2- 2. المحاسن ص 358 و مثلهما فى الكافى ج 2 ص 669.
3- 3. المحاسن ص 358 و مثلهما فى الكافى ج 2 ص 669.
4- 4. البقره: 83.
5- 5. مصباح الشريعه ص 30.

6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 241، و الآيه فى النساء: 36.

«19»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ يُحِبُّ الْحَيِیَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ (1).

«20»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَكْتَافِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ حَتَّی يَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ حَتَّی يَكُونَ الْمُبَايَنَةُ(2).

«21»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ (3).

«22»- جا، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 48 و الآيه فی البقره: 83.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 48 و الآيه فی البقره: 83.
3- 3. و رواه الكلينی فی الكافی ج 2 ص 637 و لفظه: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبی الربيع الشامیّ. قال: دخلت علی أبی عبد اللّه عليه الصلاه و السلام، و البيت غاص بأهله، فيه الخراسانیّ و الشامیّ و من أهل الآفاق، فلم أجد موضعا أقعد فيه، فجلس أبو عبد اللّه« ع» و كان متكئا، ثمّ قال: يا شيعه آل محمّد اعلموا أنّه ليس منا من لم يملک نفسه عند غضبه، و من لم يحسن صحبه من صحبه و مخالقه من خالقه، و مرافقه من رافقه، و مجاوره من جاوره، و ممالحه من مالحه، يا شيعه آل محمد! اتقوا اللّه ما استطعتم و لا حول و لا قوه الا باللّه. أقول: المخالقه: المعاشره بالاخلاق الحسنه يقال: خالص المؤمن، و خالق الفاجر و الممالحه: المؤاكله، ان كان بمعنی أكل الملح، كأنّه أكل معه الخبز و فيه الملح، أو مع الملح، يقال: هو

يحفظ حرمه الممالحه، أو هو المكالمه بما فيه ملاحه و مطايبه، من قولهم: أملح؛ جاء بكلام مليح.

ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِکَ وَ أَخْلِصْ وُدَّکَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَکَ یَهُودِیٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (1).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبٍ: مِثْلَهُ.

«23»- جا، [المجالس للمفید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ سَیَابَهَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَفَقَّدَ تُفُقِّدَ وَ مَنْ لَا یُعِدَّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الدَّهْرِ یَعْجِزْ وَ إِنْ قَرَّضْتَ النَّاسَ قَرَّضُوکَ وَ إِنْ تَرَکْتَهُمْ لَمْ یَتْرُکُوکَ قَالَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِکَ لِیَوْمِ فَاقَتِکَ وَ فَقْرِکَ (2).

«24»- جا، [المجالس للمفید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ حَیَاتَهُ

فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِکُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَهِ(3).

«25»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: سَلَّمْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًی ثُمَّ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مُجْتَازُونَ لَسْنَا نُطِیقُ هَذَا الْمَجْلِسَ مِنْکَ کُلَّمَا أَرَدْنَاهُ فَأَوْصِنَا قَالَ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَکُمْ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اتَّبِعُوا جَنَائِزَهُمْ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی أَنَّ شِیعَتَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ کَانُوا خِیَارَ مَنْ کَانُوا مِنْهُمْ إِنْ کَانَ فَقِیهٌ کَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ کَانَ

1- 1. مجالس المفید ص 117.

2- 2. مجالس المفيد ص 118.
3- 3. مجالس المفيد ص 118.

مُؤْذِنٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ إِمَامٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ كَذَلِکَ کُونُوا حَبِّبُونَا إِلَی النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ (1).

«26»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيکٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَمَعَ بَنِيهِ حَسَناً وَ حُسَيْناً وَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَ الْأَصَاغِرَ مِنْ وُلْدِهِ فَوَصَّاهُمْ وَ كَانَ فِی آخِرِ وَصِيَّتِهِ يَا بَنِیَّ عَاشِرُوا النَّاسَ عِشْرَةً إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ وَ إِنْ فُقِدْتُمْ بَكَوْا عَلَيْكُمْ يَا بُنَیَّ إِنَّ الْقُلُوبَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَتَلَاحَظُ بِالْمَوَدَّةِ وَ تَتَنَاجَی بِهَا وَ كَذَلِکَ هِیَ فِی الْبُغْضِ فَإِذَا أَحْبَبْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ خَيْرٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ فَارْجُوهُ وَ إِذَا أَبْغَضْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُ (2).

«27»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَجِيبُوا الدَّاعِیَ وَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِينَ (3).

«28»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّی يَحْفَظَ أَخَاهُ فِی ثَلَاثٍ فِی نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ (4).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ قَضَی حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِی حَقَّهُ فَقَدْ عَبَدَهُ (5).

وَ قَالَ عليه السلام: فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ. وَ قَالَ عليه السلام: حَسَدُ الصَّدِيقِ

ص: 163

1- 1. صفات الشيعه ص 177.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 208.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 252.
4- 4. نهج البلاغه ج 2 ص 175.
5- 5. المصدر ج 2 ص 184.

مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَیْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَی الثِّقَهِ بِالظَّنِّ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَطَاعَ الْوَاشِیَ ضَیَّعَ الصَّدِیقَ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: أَصْدِقَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ وَ أَعْدَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ فَأَصْدِقَاؤُکَ صَدِیقُکَ وَ صَدِیقُ صَدِیقِکَ وَ عَدُوُّ عَدُوِّکَ وَ أَعْدَاؤُکَ عَدُوُّکَ وَ عَدُوُّ صَدِیقِکَ وَ صَدِیقُ عَدُوِّکَ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: الْقَرَابَهُ إِلَی الْمَوَدَّهِ أَحْوَجُ مِنَ الْمَوَدَّهِ إِلَی الْقَرَابَهِ(4).

وَ قَالَ علیه السلام: اَلِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: اخْبُرْ تَقْلِهْ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَوَی هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَ مِمَّا یُقَوِّی أَنَّهُ مِنْ کَلَامِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا حَکَاهُ تَغْلِبُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ قَالَ الْمَأْمُونُ لَوْ لَا أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ اخْبُرْ تَقْلِهْ لَقُلْتُ أَنَا اقْلِهِ تَخْبُرْ(6).

وَ قَالَ علیه السلام: أَوْلَی النَّاسِ بِالْکَرَمِ مَنْ عَرَّقَتْ فِیهِ الْکِرَامُ (7).

وَ قَالَ علیه السلام: زُهْدُکَ فِی رَاغِبٍ فِیکَ نُقْصَانُ عَقْلٍ وَ رَغْبَتُکَ فِی زَاهِدٍ فِیکَ ذُلُّ نَفْسٍ (8).

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 193.
2- 2. المصدر ج 2 ص 197.
3- 3. المصدر ج 2 ص 217.
4- 4. المصدر ج 2 ص 218.
5- 5. المصدر ج 2 ص 223. و قال ابن أبی الحدید: و المعنی لا تفعل شیئا تعتذر عنه و ان کنت صادقا فأن لا تفعل خیر لک و أعز لک من أن تفعل ثمّ تعتذر و ان کنت صادقا.
6- 6. المصدر ج 2 ص 247. و قوله« اخبر تقله» اخبر بضم الباء امر من خبرته من باب قتل ای علمته، و« تقله» مضارع مجزوم بعد الامر، و هاؤه للوقف من قلاه یقلیه کرماه یرمیه بمعنی أبغضه، ای: إذا اعجبک ظاهر

الشخص فاختبره فربما وجدت فيه ما لا يسرک فتبغضه، و وجه ما اختاره المأمون ان المحبه ستر للعيوب فإذا ابغضت شخصا امکنک ان تعلم حاله کما هو، قاله عبده.

7- 7. لا يوجد فی ط مصر، و يوجد فی نهج الحديدی ج 4 ص 475.

8- 8. نهج البلاغه ج 2: 250، و فی بعض النسخ:« نقصان حظ».

وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ تَکَلَّفُ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا احْتَشَمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ فَارَقَهُ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ وَ الصَّدِیقُ مَنْ صَدَقَ غَیْبُهُ رُبَّ بَعِیدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِیبٍ وَ قَرِیبٍ أَبْعَدُ مِنْ بَعِیدٍ وَ الْغَرِیبُ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ حَبِیبٌ وَ قَطِیعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ وَ مَنْ لَمْ یُبَالِکَ فَهُوَ عَدُوُّکَ- لَا خَیْرَ فِی مُعِینٍ مَهِینٍ وَ لَا فِی صَدِیقٍ ظَنِینٍ (2).

«29»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: النَّاسُ إِخْوَانٌ فَمَنْ کَانَتْ أُخُوَّتُهُ فِی غَیْرِ ذَاتِ اللَّهِ فَهِیَ عَدَاوَهٌ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ یَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِینَ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: امْحَضْ أَخَاکَ النَّصِیحَهَ حَسَنَهً کَانَتْ أَمْ قَبِیحَهً وَ زُلْ مَعَهُ حَیْثُ مَا زَالَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مِنْهُ الْمُجَازَاهَ فَإِنَّهَا مِنْ شِیَمِ الدُّنَاهِ(4).

وَ قَالَ علیه السلام: ابْذُلْ لِصَدِیقِکَ کُلَّ الْمَوَدَّهِ وَ لَا تَبْذُلْ لَهُ کُلَّ الطُّمَأْنِینَهِ وَ أَعْطِهِ کُلَّ الْمُوَاسَاهِ وَ لَا تُفْضِ إِلَیْهِ بِکُلِّ الْأَسْرَارِ تُوَفِّی الْحِکْمَهَ حَقَّهَا وَ الصَّدِیقَ وَاجِبَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَکُونُ أَخُوکَ أَقْوَی مِنْکَ عَلَی مَوَدَّتِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْبَشَاشَهُ مُخُّ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یُفْسِدُکَ الظَّنُّ عَلَی صَدِیقٍ أَصْلَحَهُ لَکَ الْیَقِینُ.

وَ قَالَ علیه السلام: کَفَی بِکَ أَدَباً لِنَفْسِکَ مَا کَرِهْتَهُ لِغَیْرِکَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِأَخِیکَ عَلَیْکَ مِثْلُ الَّذِی لَکَ عَلَیْهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُضِیعَنَّ حَقَّ أَخِیکَ اتِّکَالًا عَلَی مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَکَ بِأَخٍ مَنْ ضَیَّعْتَ حَقَّهُ وَ لَا یَکُنْ أَهْلُکَ أَشْقَی النَّاسِ بِکَ اقْبَلْ عُذْرَ أَخِیکَ وَ إِنْ لَمْ

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 256.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 56 قسم الرسائل و الكتب.
3- 3. الزخرف: 67.
4- 4. الدناه- جمع الدانى، كرماه و رامى، و لكن الدانى بمعنى القريب، و لعله تصحيف الدنآء- كفضلاء جمع الدنى ء بمعنى الخسيس الدون الذى لا خير فيه.

يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْراً- لَا يُكَلِّفُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِذَا عَرَفَ حَاجَتَهُ- لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيکَ وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِيمَنْ رَغِبَ فِيکَ إِذَا كَانَ لِلْمُحَافَظَهِ مَوْضِعاً- لَا تُكْثِرَنَّ الْعِتَابَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّغِينَهَ وَ يَجُرُّ إِلَى الْبِغْضَهِ وَ كَثْرَتُهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: ارْحَمْ أَخَاکَ وَ إِنْ عَصَاکَ وَ صِلْهُ وَ إِنْ جَفَاکَ. وَ قَالَ عليه السلام: احْتَمِلْ زَلَّهَ وَلِيِّکَ لِوَقْتِ وَثْبَهِ عَدُوِّکَ. وَ قَالَ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرّاً فَقَدْ زَانَهُ وَ مَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَهً فَقَدْ شَانَهُ.

«30»- وَ مِنْهُ، رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيراً بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ-

أَخُوکَ الَّذِی لَوْ جِئْتَ بِالسَّيْفِ عَامِداً***لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغِشَّکَ فِی الْوَدِّ

وَ لَوْ جِئْتَهُ تَدْعُوهُ لِلْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ***يَرُدُّکَ إِبْقَاءً عَلَيْکَ مِنَ الرَّدِّ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ رَجُلًا فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ قَبِيلَتِهِ وَ مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ الْحَقِّ وَ صَافِی الْإِخَاءِ وَ إِلَّا فَهِیَ مَوَدَّهٌ حَمْقَاءَ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: احْذَرِ الْعَاقِلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَ الْكَرِيمَ إِذَا أَهَنْتَهُ وَ النَّذْلَ (1)

إِذَا أَكْرَمْتَهُ وَ الْجَاهِلَ إِذَا صَاحَبْتَهُ وَ مَنْ كَفَّ عَنْکَ شَرَّهُ فَاصْنَعْ مَا سَرَّهُ وَ مَنْ أَمِنْتَ مِنْ أَذِيَّتِهِ فَارْغَبْ فِی أُخُوَّتِهِ.

«31»- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ فَإِذَا لَقِيتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجَرِّبَهُ وَ لَوْ جَرَّبْتَهُ أَظْهَرَ لَکَ أَحْوَالًا دِينُهُمْ دَرَاهِمُهُمْ وَ هِمَّتُهُمْ بُطُونُهُمْ وَ قِبْلَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ يَرْكَعُونَ لِلرَّغِيفِ وَ يَسْجُدُونَ لِلدِّرْهَمِ حَيَارَی سُكَارَی لَا مُسْلِمِينَ وَ لَا نَصَارَی.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُتْبِعْ أَخَاکَ بَعْدَ الْقَطِيعَهِ وَقِيعَهً فِيهِ فَيُسَدَّ عَلَيْهِ طَرِيقُ الرُّجُوعِ إِلَيْکَ فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ عَلَيْکَ.

«32»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. النذل: الخسيس من الناس، و الساقط فى دين أو حسب، و المحتقر فى جميع أحواله.

الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَاحَةُ النَّفْسِ تَرْکُ مَا لَا يَعْنِيهَا وَ أَوْحَشُ الْوَحْشَةِ قَرِينُ السَّوْءِ.

«33»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ لِأَئِمَّتِكُمْ قُولُوا مَا يَقُولُونَ وَ اصْمُتُوا عَمَّا صَمَتُوا فَإِنَّكُمْ فِی سُلْطَانِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ إِنْ كانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبالُ (1) يَعْنِی بِذَلِکَ وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِی هُدْنَةٍ صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ وَ عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَأَدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِی إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ(2).

«34»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَلَاحُ شَأْنِ النَّاسِ التَّعَايُشُ وَ التَّعَاشُرُ مِلْ ءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ فَطَنٌ وَ ثُلُثٌ تَغَافُلٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَكْرَمَکَ فَأَكْرِمْهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِکَ فَأَكْرِمْ نَفْسَکَ عَنْهُ.

وَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: اصْحَبِ السُّلْطَانَ بِالْحَذَرِ وَ الصَّدِيقَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْعَدُوَّ بِالتَّحَرُّزِ وَ الْعَامَّهَ بِالْبِشْرِ.

«35»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْبَشَاشَهُ حِبَالَهُ الْمَوَدَّهِ وَ الِاحْتِمَالُ قَبْرُ الْعُيُوبِ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى: وَ الْمُسَالَمَهُ خَبْ ءُ الْعُيُوبِ (3).

وَ قَالَ عليه السلام: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ وَ إِنْ عِشْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ (4).

1- 1. إبراهيم: 46.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 280.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 144.

4- 4. المصدر ج 2 ص 145.

وَ قَالَ علیه السلام: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَانَ عُودُهُ كَثُفَ أَغْصَانُهُ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: مُقَارَبَةُ النَّاسِ فِی أَخْلَاقِهِمْ أَمْنٌ مِنْ غَوَائِلِهِمْ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: لِيَتَأَسَّ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرِكُمْ وَ لِيَرْؤُفَ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرِكُمْ وَ لَا تَكُونُوا كَجُفَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ- لَا فِی الدِّينِ تَتَفَقَّهُونَ وَ لَا عَنِ اللَّهِ تَعْقِلُونَ (4).

وَ قَالَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: احْمِلْ نَفْسَكَ مِنْ أَخِيكَ عِنْدَ صَرْمِهِ عَلَى الصِّلَةِ وَ عِنْدَ صُدُودِهِ عَلَى اللُّطْفِ وَ الْمُقَارَبَةِ وَ عِنْدَ جُمُودِهِ عَلَى الْبَذْلِ وَ عِنْدَ تَبَاعُدِهِ عَلَى الدُّنُوِّ وَ عِنْدَ شِدَّتِهِ عَلَى اللِّينِ وَ عِنْدَ جُرْمِهِ عَلَى الْعُذْرِ حَتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عَبْدٌ وَ كَأَنَّهُ ذُو نِعْمَةٍ عَلَيْكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَضَعَ ذَلِكَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنْ تَفْعَلَهُ بِغَيْرِ أَهْلِهِ- لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقاً فَتُعَادِیَ صَدِيقَكَ وَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَةَ حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً وَ تَجَرَّعِ الْغَيْظَ فَإِنِّی لَمْ أَرَ جُرْعَةً أَحْلَى مِنْهَا عَاقِبَةً وَ لَا أَلَذَّ مَغَبَّةً(5)

وَ لِنْ لِمَنْ غَالَظَكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلِينَ لَكَ وَ خُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحْلَى الظَّفَرَيْنِ (6)

وَ إِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَةَ أَخِيكَ فَاسْتَبْقِ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ يَوْماً مَا وَ مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ وَ لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى الْخَلْقِ بِكَ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَةِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى

1- 1. لا يوجد فی ط مصر و فی ط بيروت: 93.
2- 2. المصدر ج 2 ص 193.
3- 3. المصدر ج 2 ص 240.
4- 4. المصدر ج 2 ص 332.
5- 5. المغبه- بالفتح- عاقبه الشی ء، يقال: للامر غب و مغبه: أی عاقبه.
6- 6. أحد الظفرين، خ ل.

الْإِحْسَانِ وَ لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِى مَضَرَّتِهِ وَ يَغْفُلُ وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ.

إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَهِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغَنَاءِ(1).

«36»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِى هَاشِمٍ (2).

بيان: فى النهايه يقال وسعه الشى ء يسعه سعه فهو واسع و وسع بالضم وساعه فهو وسيع و الوسع و السعه الجده و الطاقه و منه الحديث إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم أى لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم و قال فيه أن تلقاه بوجه طلق يقال طلق الرجل بالضم يطلق طلاقه فهو طلق و طليق أى منبسط الوجه متهلله و فى القاموس هو طلق الوجه مثلثه و ككتف و أمير ضاحكه مشرقه و البشر بالكسر طلاقه الوجه و بشاشته و قيل حسن البشر تنبيه على أن زياده البشر و كثره الضحك مذمومه بل الممدوح الوسط من ذلک.

و أقول يحتمل أن يكون للمبالغه فى ذلک أو يكون إشاره إلى أن البشر إنما يكون حسنا إذا كان عن صفاء الطويه و المحبه القلبيه لا ما يكون على وجه الخداع و الحيله و بنو هاشم و بنو عبد المطلب مصداقهما واحد لأنه لم يبق لهاشم ولد إلا من عبد المطلب.

«37»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ الْإِنْفَاقُ

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 51.
2- 2. الكافى ج 2 ص 103.

مِنْ إِقْتَارٍ وَ الْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ (1).

بيان: الإقتار التضييق على الإنسان فى الرزق يقال أقتر الله رزقه أى ضيفه و قلله و الإنفاق أعم من الواجب و المستحب و كأن المراد بالإقتار عدم الغنى و التوسعه فى الرزق و إن كان له زائدا على رزقه و رزق عياله ما ينفقه و يحتمل شموله للإيثار أيضا بناء على كونه حسنا مطلقا أو لبعض الناس فإن الأخبار فى ذلک مختلفه ظاهرا فبعضها يدل على حسنه و بعضها يدل على ذمه و أنه كان ممدوحا فى صدر الإسلام فنسخ: و ربما يجمع بينهما باختلاف ذلک بحسب الأشخاص فيكون حسنا لمن يمكنه تحمل

المشقه فى ذلک و يكمل توكله و لا يضطرب عند شده الفاقه و مذموما لمن لم يكن كذلک و عسى أن نفصل ذلک فى موضع آخر إن شاء الله (2)

و ربما يحمل ذلک على من ينقص من كفافه شيئا و يعطيه من هو أحوج منه أو من لا شى ء له.

و البشر بجميع العالم هذا إما على عمومه بأن يكون البشر للمؤمنين لإيمانهم و حبه لهم و للمنافقين و الفساق تقيه منهم و مداراه لهم كما قيل دارهم ما دمت فى دارهم و أرضهم ما كنت فى أرضهم أو مخصوص بالمؤمنين كما يشعر به الخبر الآتى و على التقديرين لا بد من تخصيصه بغير الفساق الذين يعلم من حالهم أنهم يتركون المعصيه إذا لقيتهم بوجه مكفهر و لا يتركونها بغير ذلک و لا يتضرر منهم فى ذلک فإن ذلک أحد مراتب النهى عن المنكر الواجب على المؤمنين.

و الإنصاف من نفسه هو أن يرجع إلى نفسه و يحكم لهم عليها فيما ينبغى أن يأتى به إليهم من غير أن يحكم عليه حاكم و سيأتى فى باب الإنصاف هو أن يرضى لهم ما يرضى لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه قال الراغب الإنصاف فى المعامله العداله و هو أن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما يعطيه و لا ينيله من المضار إلا مثل ما يناله منه و قال الجوهرى أنصف أى عدل يقال أنصفه من نفسه و انتصفت

1- 1. الكافى ج 2 ص 103.

2- 2. سيجى ء تفصيل ذلک تحت الرقم 46 من الباب 15.

أنا منه و تناصفوا أی أنصف بعضهم بعضا من نفسه.

«38»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ(1).

بیان: التخصیص بالأخ لشده الاهتمام أو المراد به انبساط الوجه مع حب القلب.

«39»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ (2).

بیان: تلیین الجناح کنایه عن عدم تأذی من یجاوره و یجالسه و یحاوره من خشونته بأن یکون سلس الانقیاد لهم و یکف أذاه عنهم أو کنایه عن شفقته علیهم کما أن الطائر یبسط جناحه علی أولاده لیحفظهم و یکنفهم کقوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قال الراغب الجناح جناح الطائر و سمی جانبا الشی ء جناحاه فقیل جناحا السفینه و جناحا العسکر و جناحا الإنسان لجانبیه و قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ (3) فاستعاره و ذلک أنه لما کان الذل ضربین ضرب یضع الإنسان و ضرب یرفعه و قصد فی هذا المکان إلی ما یرفع الإنسان لا إلی ما یضعه استعار لفظ الجناح فکأنه قیل استعمل الذل الذی یرفعک عند الله من

أجل اکتسابک الرحمه أو من أجل رحمتک لهم و قال الخفض ضد الرفع و الخفض الدعه و السیر اللین فهو حث علی تلیین الجانب و الانقیاد فکأنه ضد قوله أَلَّا تَعْلُوا عَلَیَ (4).

و قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ تذلل لهما و تواضع

1- 1. الکافی ج 2 ص 103.
2- 2. الکافی ج 2 ص 103.
3- 3. أسری: 24.

4- 4. النمل: 31.

فیهما جعل للذل جناحا و أمره بخفضهما للمبالغه و أراد جناحه کقوله وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ (1) و إضافته إلی الذل للبیان و المبالغه کما أضیف حاتم إلی الجود و المعنی و اخفض لهما جناحک الذلیل.

«40»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ یَکْسِبَانِ الْمَحَبَّهَ وَ یُدْخِلَانِ الْجَنَّهَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ یُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ یُدْخِلَانِ النَّارَ(2).

إیضاح: صنائع المعروف الإحسان إلی الغیر بما یعرف حسنه شرعا و عقلا و کأن الإضافه للبیان قال فی النهایه الاصطناع افتعال من الصنیعه و هی العطیه و الکرامه و الإحسان و قال المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه الله تعالی و التقرب إلیه و الإحسان إلی الناس و کل ما ندب إلیه الشرع و نهی عنه من المحسنات و المقبحات و هو من الصفات الغالبه أی أمر معروف بین الناس إذا رأوه لا ینکرونه و المعروف النصفه و حسن الصحبه مع الأهل و غیرهم من الناس و المنکر ضد ذلک جمیعه یکسبان المحبه أی محبته تعالی بمعنی إفاضه الرحمات و الهدایات أو محبه الخلق و یؤید الأول قوله و یبعدان من الله لأن الظاهر أن یترتب علی أحد الضدین نقیض ما یترتب علی الضد الآخر.

«41»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَهِ(3).

بیان: السخیمه الحقد فی النفس.

1- 1. الحجر: 88.
2- 2. الکافی ج 2 ص 103.
3- 3. الکافی ج 2 ص 103 و 104.

أقول: سنورد بعض الأخبار فی باب من ینبغی مصادقته (1).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مَخْلَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الصَّدَاقَهُ مَحْدُودَهٌ وَ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ تِلْکَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی کَمَالِ الصَّدَاقَهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ تِلْکَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقَهِ أَوَّلُهَا أَنْ تَکُونَ سَرِیرَتُهُ وَ عَلَانِیَتُهُ لَکَ وَاحِدَهً وَ الثَّانِیَهُ أَنْ یَرَی زَیْنَکَ زَیْنَهُ وَ شَیْنَکَ شَیْنَهُ وَ الثَّالِثَهُ [أَنْ] لَا یُغَیِّرَهُ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَا وِلَایَهٌ وَ الرَّابِعَهُ أَنْ لَا یَمْنَعَکَ شَیْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَیْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَهُ أَنْ لَا یُسْلِمَکَ عِنْدَ النَّکَبَاتِ (2).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَنْ غَضِبَ عَلَیْکَ مِنْ إِخْوَانِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یَقُلْ فِیکَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِکَ صَدِیقاً(4).

«3»- لی (5)، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَثِقَنَّ بِأَخِیکَ کُلَّ الثِّقَهِ فَإِنَ

1- 1. یعنی الباب الثالث عشر.
2- 2. أمالی الصدوق ص 397.
3- 3. الخصال ج 1 ص 133.
4- 4. أمالی الصدوق ص 397.
5- 5. أمالی الصدوق ص 397.

صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ (1) لَا يُسْتَقَالُ.

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَکَ یَوْماً بِأَخِیکَ کُلِّهِ (2) وَ أَیُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ (3).

«5»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ یَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا یَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ کُنْیَتِهِ وَ أَنْ یُدْعَی الرَّجُلُ إِلَی طَعَامٍ فَلَا یُجِیبَ أَوْ یُجِیبَ فَلَا یَأْکُلَ وَ مُوَاقَعَهُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَهِ(4).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

ص: 174

1- 1. سرعه الاسترسال خ، و الصرعه: اسم من صرعه: إذا طرحه علی الأرض و الاسترسال: الاستیناس و الطمأنینه و الانبساط من قولهم استرسل إلیه: استأنس به و انبسط و المراد کثره الانقیاد و الثقه بالآخر. فاذا وثق الرجل بأخیه کل الثقه، و أرخی إلیه زمام أمره، و أفشی إلیه بأسراره و انقلب الرجل یوما منافقا و عدوا غشوما، صرعه صرعه مهلکه لا یرجی فیها الاقاله و لا یقدر حینئذ أن یدفع عن نفسه، و قد نبذ السلاح الی عدوه، و من هذا قوله علیه السلام: احبب حبیبک هونا ما عسی أن یکون بغیضک یوما ما. و أمّا علی النسخه الآخر« سرعه الاسترسال» فالاسترسال: طلب الرسل، و هو انطلاق الخیل فی الغاره أو میدان السباق، فإذا أطلق الفارس عنان خیله حتّی أسرع و أسرع، لا یتمکن أن یستقیله من سرعته، الا بالکبوه و الهلاک و المراد واحد.
2- 2. و فی نسخه الکافی ج 2 ص 651« و أنی لک بأخیک کله».
3- 3. أمالی الصدوق ص 397، و قوله« أی الرجال المهذب» عجز بیت و أوله: و لست بمستبق أخا لا تلمه***علی شعث، أی الرجال المهذب و المعنی أن الأخ الصادق الاخاء تام الوفاء لا یحصل الا نادرا و أنی لک بالنادر الفرید فارض عن الناس بالقلیل، و راعهم فی معاشرتک.
4- 4. قرب الإسناد ص 74.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ: إِیَّاکَ وَ الْعُجْبَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّهَ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ لَا تَسْتَقِیمُ لَکَ عَلَی هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صَاحِبٌ وَ لَا یَزَالُ لَکَ عَلَیْهَا مِنَ النَّاسِ مُجَانِبٌ وَ الْزَمْ نَفْسَکَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَی مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَکَ وَ ابْذُلْ لِصَدِیقِکَ نَفْسَکَ وَ مَالَکَ وَ لِمَعْرِفَتِکَ رِفْدَکَ وَ مَحْضَرَکَ وَ لِلْعَامَّهِ بِشْرَکَ وَ مَحَبَّتَکَ وَ لِعَدُوِّکَ عَدْلَکَ وَ إِنْصَافَکَ وَ اقْتَتِنْ بِدِینِکَ وَ عِرْضِکَ عَنْ کُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِینِکَ وَ دُنْیَاکَ (1).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سِجَادَهَ (2) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ خَصْلَهٌ مِنْهَا فَلَیْسَ فِیهِ کَثِیرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِیَهُ التَّدْبِیرُ وَ الثَّالِثَهُ الْحَیَاءُ وَ الرَّابِعَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّیَّهُ (3).

«8»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ أَبِی ذَکْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَوَدَّهُ عِشْرِینَ سَنَهً قَرَابَهٌ وَ الْعِلْمُ أَجْمَعُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْآبَاءِ (4).

«9»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ یَا حَارِثُ أَمَّا إِذَا أَحْبَبْتَنِی

1- 1. الخصال ج 1 ص 72.
2- 2. هو أبو محمّد الحسن بن علیّ بن أبی عثمان الملقب بسجاده عنونه النجاشیّ ص 48 و قال: له کتاب نوادر أخبرناه اجازه الحسین بن عبید اللّه، عن أحمد بن جعفر بن سفیان، عن أحمد بن إدریس قال: حدّثنا الحسین بن عبید اللّه بن سهل فی حال استقامته عنه. أقول: الحسین بن عبید اللّه هو أبو عبد اللّه الرازیّ فی هذا الحدیث.
3- 3. الخصال ج 2 ص 136.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 131.

فَلَا تُخَاصِمْنِی وَ لَا تُلَاعِبْنِی وَ لَا تُجَارِینِی وَ لَا تُمَازِحْنِی وَ لَا تُوَاضِعْنِی وَ لَا تُرَافِعْنِی (1).

«10»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِذَا کَانَ لَکَ صَدِیقٌ فَوُلِّیَ وِلَایَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَی الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ لَکَ عَلَیْهِ قَبْلَ وِلَایَتِهِ فَلَیْسَ بِصَدِیقِ سَوْءٍ(2).

«11»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ الْقَاضِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَةُ الصَّدِیقِ حَتَّی إِنَّ أَهْلَ النَّارِ یَسْتَغِیثُونَ بِهِ وَ یَدْعُونَ بِهِ فِی النَّارِ قَبْلَ الْقَرِیبِ الْحَمِیمِ قَالَ اللَّهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ (3).

«12»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً یَا بُنَیَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُکَ وَ خُلُقُکَ فَخَلَاقُکَ دِینُکَ وَ خُلُقُکَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ النَّاسِ فَلَا تَبْتَغِضْ إِلَیْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ یَا بُنَیَّ کُنْ عَبْداً لِلْأَخْیَارِ وَ لَا تَکُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ یَا بُنَیَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَکَ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتُکَ وَ کُنْ أَمِیناً تَکُنْ غَنِیّاً(4).

«13»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ وَ ابْنُ عِصَامٍ وَ الْمُکَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الدَّقَّاقُ جَمِیعاً عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَ اسْمَهُ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا علیه السلام أَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی السُّکُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرْکِ عِتَابِ الصَّدِیقِ فَقَالَ علیه السلام

إِنِّی لَیَهْجُرُنِی الصَّدِیقُ تَجَنُّباً***فَأُرِیهِ أَنَّ لِهَجْرِهِ أَسْبَاباً

وَ أَرَاهُ إِنْ عَاتَبْتُهُ أَغْرَیْتُهُ***فَأَرَی لَهُ تَرْکَ الْعِتَابِ عِتَاباً

وَ إِذَا بُلِیتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَکِّمٍ***یَجِدُ الْمُحَالَ مِنَ الْأُمُورِ صَوَاباً

1- 1. الخصال ج 2 ص 162.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 285.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 131.
4- 4. معانى الأخبار ص 253.

أَوْلَيْتُهُ مِنِّی السُّکُوتَ وَ رُبَّمَا***کَانَ السُّکُوتُ عَنِ الْجَوَابِ جَوَاباً

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ علیه السلام بَعْضُ فِتْیَانِنَا قَالَ فَأَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ حَتَّی یَکُونَ صَدِیقاً فَقَالَ علیه السلام:

وَ ذِی غِلَّهٍ سَالَمْتُهُ فَقَهَرْتُهُ***فَأَوْقَرْتُهُ مِنِّی لِعَفْوِ التَّجَمُّلِ

وَ مَنْ لَا یُدَافِعْ سَیِّئَاتِ عَدُوِّهِ***بِإِحْسَانِهِ لَمْ یَأْخُذِ الطَّوْلَ مِنْ عَلِ

وَ لَمْ أَرَ فِی الْأَشْیَاءِ أَسْرَعَ مَهْلَکاً***لِغِمْرٍ قَدِیمٍ مِنْ وِدَادٍ مُعَجَّلٍ

فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ بَعْضُ فِتْیَانِنَا(1).

«14»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: أَحْبِبْ حَبِیبَکَ هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَکُونَ بَغِیضَکَ یَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِیضَکَ هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَکُونَ حَبِیبَکَ یَوْماً مَا(2).

نهج، [نهج البلاغه] عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِی الدُّنْیَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (4).

«15»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تُطْلِعْ صَدِیقَکَ مِنْ سِرِّکَ إِلَّا عَلَی مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَیْهِ عَدُوُّکَ لَمْ یَضُرَّکَ فَإِنَّ الصَّدِیقَ قَدْ یَکُونُ عَدُوَّکَ یَوْماً مَا(5).

«16»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر سَعْدُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَیْشِ الدُّنْیَا فَقَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلِ وَ کَثْرَهُ الْمُحِبِّینَ (6).

1- 1. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 174 قوله الغل بالکسر: الحقد و الضغن، و یقال: أتیته من عل: أی من موضع عال، و الغمر بالکسر: الحقد و الغل.

2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 374.

3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 209.

4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 235 راجعه.

5- 5. أمالی الصدوق ص 397.

6- 6. مخطوط.

«17»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فِی كِتْمَانِ السِّرِّ وَ مُصَادَقَهِ الْأَخْيَارِ وَ جُمِعَ الشَّرُّ فِی الْإِذَاعَهِ وَ مُوَاخَاهِ الْأَشْرَارِ.

«18»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الضَّرِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّیِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفاً وَ لَا بُغْضُكَ تَلَفاً أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا(1).

«19»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: احْذَرُوا صَوْلَهَ الْكَرِيمِ إِذَا جَاعَ وَ اللَّئِيمِ إِذَا شَبِعَ.

وَ قَالَ علیه السلام: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِيَّهٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ حَذَّرَكَ كَمَنْ بَشَّرَكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: فَقْدُ الْأَحِبَّهِ غُرْبَهٌ(3).

وَ قَالَ علیه السلام: رَأْیُ الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ جَلَدِ الْغُلَامِ وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ (4).

وَ قَالَ علیه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ(5).

«20»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَضَی حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِی حَقَّهُ فَكَأَنَّمَا عَبَدَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ قَالَ اخْدُمْ أَخَاكَ فَإِنِ اسْتَخْدَمَكَ فَلَا وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ قِيلَ اعْرِفْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِی فَقَالَ وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ لَا كَرَامَتَيْنِ (6).

«21»- ختص، [الإختصاص] قَالَ لُقْمَانُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ- لَا يُعْرَفُ الْحَلِيمُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ وَ لَا يُعْرَفُ الشُّجَاعُ إِلَّا فِی الْحَرْبِ وَ لَا تَعْرِفُ أَخَاكَ إِلَّا عِنْدَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ (7).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 314.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 155.

3- 3. المصدر ج 2 ص 156.
4- 4. المصدر ج 2 ص 160.
5- 5. المصدر ج 2 ص 191.
6- 6. الاختصاص ص 243.
7- 7. الاختصاص ص 246.

«22»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الَّذِینَ تَرَاهُمْ لَکَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَی طَبَقَاتٍ شَتَّی فَمِنْهُمْ کَالْأَسَدِ فِی عِظَمِ الْأَکْلِ وَ شِدَّهِ الصَّوْلَهِ وَ مِنْهُمْ کَالذِّئْبِ فِی الْمَضَرَّهِ وَ مِنْهُمْ کَالْکَلْبِ فِی الْبَصْبَصَهِ وَ مِنْهُمْ کَالثَّعْلَبِ فِی الرَّوَغَانِ وَ السَّرِقَهِ صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَهٌ وَ الْحِرْفَهُ وَاحِدَهٌ مَا تَصْنَعُ غَداً إِذَا تُرِکْتَ فَرْداً وَحِیداً- لَا أَهْلَ لَکَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ (1).

«23»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِ أَبِیهِ وَ عَنْ قَبِیلَتِهِ وَ عَشِیرَتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ وَ صِدْقُ الْإِخَاءِ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَهٌ حَمْقَاءُ(2).

«24»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ مَنْ صَحِبَکَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِی قَالَ فَمَا فَعَلَ قَالَ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ لَمْ أَعْرِفْ مَکَانَهُ فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«25»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جماعه عن أبی المفضل عن هاشم بن مالک الخزاعی عن العباس بن الفرج عن سعید بن أوس قال سمعت أبا عمرو بن العلاء یقول: الصدیق إنسان هو أنت فانظر صدیقا یکون منک کنفسک قال أنشدنا أبو عمرو بن العلاء:

لکل امرئ شکل من الناس مثله***فأکثرهم شکلا أقلهم عقلا

لأن الصحیح العقل لست بواجد***له فی طریق حین یفقده شکلا(3).

«26»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام یَقُولُ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ: إِنَّمَا سُمُّوا إِخْوَاناً لِنَزَاهَتِهِمْ عَنِ الْخِیَانَهِ وَ سُمُّوا أَصْدِقَاءَ لِأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا حُقُوقَ

1- 1. الاختصاص ص 252.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 23.

3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 221 راجعه.

الْمَوَدَّهِ(1).

«27»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِى الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَفْصٍ الْأَعْشَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَهُ الصَّدِيقِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَسْتَغِيثُونَ بِهِ وَ يَدْعُونَهُ قَبْلَ الْقَرِيبِ الْحَمِيمِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ- فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (2).

«28»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسُمَّ الرَّجُلَ صَدِيقاً سِمَهً مَعْرُوفَهً حَتَّى تَخْتَبِرَهُ بِثَلَاثٍ تُغْضِبُهُ فَتَنْظُرُ غَضَبَهُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ عِنْدَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ حَتَّى تُسَافِرَ مَعَهُ (3).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: لَا تُعَادِيَنَّ أَحَداً وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكَ (4) وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِى صَدَاقَهِ أَحَدٍ وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَتَى تَرْجُو صَدِيقَكَ وَ لَا تَدْرِى مَتَى تَخَافُ عَدُوَّكَ وَ لَا يَعْتَذِرُ إِلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا قَبِلْتَ عُذْرَهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: حِشْمَهُ الِانْقِبَاضِ أَبْقَى لِلْعِزِّ مِنْ أُنْسِ التَّلَاقِى. وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ صَدِيقِهِ إِلَّا بِالْإِيثَارِ عَلَى نَفْسِهِ دَامَ سَخَطُهُ وَ مَنْ عَاتَبَ عَلَى ذَنْبٍ كَثُرَ مَعْتَبَتُهُ (5).

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 222.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 131، و الآيه فى الشعراء: 101.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 260.
4- 4. أى لا يضرك حين عاديته.
5- 5. المعتبه: الموجده و الغضب يعنى من عاتب و لام أخاه على ذنبه كثر غضبه و موجدته على أخيه، فانه يرى كل يوم أو كل حين ذنبا، فاللازم له أن يغفر زله أخيه و يغمض عن ذنوبه، حتى لا يحتاج الى العتاب و الملامه.

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: الْأُنْسُ یُذْهِبُ الْمَهَابَهَ.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: مَنْ عَتَبَ مِنْ غَیْرِ ارْتِیَابٍ أَعْتَبَ مِنْ غَیْرِ اسْتِعْتَابٍ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنْ أَخِیهِ بِحُسْنِ النِّیَّهِ لَمْ یَرْضَ بِالْعَطِیَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام لِلْمُتَوَکِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ کَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّکَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَیْرِکَ لَکَ کَقَلْبِکَ لَهُ.

باب 12 استحباب إخبار الأخ فی الله بحبه له و أن القلب یهدی إلی القلب

«1»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِی الْمَسْجِدِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِسٌ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَلَا فَأَعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَبْقَی لِلْمَوَدَّهِ وَ خَیْرٌ فِی الْأُلْفَهِ(2).

«2»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ (3).

«3»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِ

1- 1. العتب: الانکار و الملامه، و الاعتاب: اعطاء العتبی و الرضی، و ترک الإنکار و الملامه، و همزه الافعال همزه السلب کما فی أشکاه: أی أزال شکایته، قال الجوهریّ: و أعتبنی فلان: إذا عاد الی مسرتی راجعا عن الاساءه و الاسم منه العتبی، و المعنی: أن من عتب علی أخیه و وجد علیه من دون أن یرتاب فی صداقته و صفاء طویته، یلزمه ارضاء أخیه بنفسه بالمعذره و العتبی ابتداء من دون أن یسترضیه و یستعتبه أخوه.

2- 2. المحاسن ص 266.

3- 3. المحاسن ص 266، و رواه فی الکافی ج 2 ص 644 باب أخبار الرجل أخاه بحبه و بعده: فانه أثبت للموده بینکما.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ (1).

«4»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ: إِنِّی أَوَدُّکَ فَکَیْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ یَوَدُّنِی قَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ یَوَدُّکَ (2).

«5»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ (3)

یَلْقَانِی فَیَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ یُحِبُّنِی فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تُحِبُّهُ فَاحْلِفْ وَ إِلَّا فَلَا(4).

«6»- جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِنْ أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَقَدْ أَحْدَثَ أَحَدُکُمَا(5).

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَیْنِ (6).

«8»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام لِلْمُتَوَکِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ کَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّکَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَیْرِکَ لَکَ کَقَلْبِکَ لَهُ (7).

1- 1. المحاسن ص 266.
2- 2. المحاسن ص 266، و فیه: عن الحسین بن علیّ بن یونس.
3- 3. یعنی من العامّه، من دون أن یکون له مصاحبه، یقال: رأیته فی عرض الناس أی فیما بینهم، و فلان من عرض الناس أی هو من العامّه.
4- 4. المحاسن ص 266 و 268.
5- 5. مجالس المفید ص 14.

6- 6. نوادر الراوندىّ ص 11.
7- 7. تقدم الحديث فى ذيل الباب المتقدم، و هنا تكرر من دون مناسبه.

باب 13 من ینبغی مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنیس الموافق و القرین الصالح و حب الصالحین

الآیات:

الأنعام: وَ لا تَطْرُدِ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَیْکَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ وَ ما مِنْ حِسابِکَ عَلَیْهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَکُونَ مِنَ الظّالِمِینَ (1)

الکهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَکَ مَعَ الَّذِینَ یَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَ الْعَشِیِّ یُرِیدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَیْناکَ عَنْهُمْ تُرِیدُ زِینَهَ الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِکْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ کانَ أَمْرُهُ فُرُطاً(2)

عبس: عَبَسَ وَ تَوَلّی- أَنْ جاءَهُ الْأَعْمی- وَ ما یُدْرِیکَ لَعَلَّهُ یَزَّکّی

1- 1. الأنعام: 52، و قال الطبرسیّ فی مجمع البیان: روی الثعلبی بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود قال: مر الملاء من قریش علی رسول اللّه« ص» و عنده صهیب و خباب و بلال و عمّار و غیرهم من ضعفاء المسلمین فقالوا: یا محمّد أرضیت بهؤلاء من قومک أ فنحن نکون تبعا لهم، اطردهم عنک فلعلک ان طردتهم اتبعناک فنزلت الآیه. أقول، و مثله أخرج أحمد و ابن جریر و ابن أبی حاتم و الطبرانی و أبو الشیخ و ابن مردویه و أبو نعیم فی الحلیه عن عبد اللّه ابن مسعود کما فی الدّر المنثور ج 3 ص 12.

2- 2. الکهف: 28، قال السیوطی: فی الدّر المنثور ج 4 ص 219: أخرج ابن مردویه و أبو نعیم فی الحلیه و البیهقیّ فی شعب الایمان عن سلمان قال: جاءت المؤلّفه قلوبهم الی رسول اللّه« ص»: عیینه بن بدر و الاقرع بن حابس فقالوا یا رسول اللّه لو جلست فی صدر المجلس و تغیبت عن هؤلاء و أرواح جباههم[صنانهم]- یعنون سلمان و أبا ذر و فقراء المسلمین و کانت علیهم جباب الصوف- جالسناک أو حادثناک و أخذنا عنک فنزلت، اقول: و مثله فی المجمع ج 6 ص 465.

أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى- أَمَّا مَنِ اسْتَغْنى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى- وَ ما عَلَيْکَ أَلَّا يَزَّكَّى- وَ أَمَّا مَنْ جاءَکَ يَسْعى- وَ هُوَ يَخْشى- فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (1)

«1»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام(2)

قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِی مَنْطِقِهِ (3)

وَ تَخَاضَعَ فِی حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْحَرَامِ مِنْهَا لِضَعْفِ بُنْيَتِهِ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا(4)

فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ

1- 1. أخرج السيوطی فی الدّر المنثور ج 6 ص 314 روايات متعدّده فی أنّها نزلت فی عبد اللّه ابن أم مكتوم- و هو ابن شريح بن مالک بن ربيعه الفهری من بنی عامر بن لؤی أتی رسول اللّه« ص» فجعل يقول: يا رسول اللّه أرشدنی، و عند رسول اللّه رجل من عظماء المشركين فجعل رسول اللّه يعرض عنه و يقبل على الآخر، و يقول أ ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، ففی هذا أنزلت. و قال السيّد المرتضى فی كتابه تنزيه الأنبياء: على ما فی المجمع ج 10 ص 437: روی عن الصادق عليه السلام انها نزلت فی رجل من بنی أميّه كان عند النبیّ« ص» فجاء ابن أم مكتوم فلما رآه تقذر منه و جمع نفسه و عبس و أعرض يوجهه عنه فحكى اللّه سبحانه ذلک و أنكره عليه. أقول: روى ذلک علیّ بن إبراهيم فی تفسيره ص 711 و صرّح بأن الرجل كان عثمان ابن عفان. و اعلم أنّه قد عنون المصنّف العلّامه المجلسیّ قدّس سرّه فی تاريخ نبيّنا« ص» باب عصمته و تأويل بعض ما يوهم خلاف ذلک(ج 17 ص 34- 97 من هذه الطبعه) و نقل فيه هذه الآيات الثلاث و غيرها و فسرها و أولها فراجع ان شئت.
2- 2. فی المصدر عن الرضا عليه السلام أنّه قال: قال علیّ بن الحسين عليهما السلام.
3- 3. تماوت، أظهر من نفسه التخافت و التضاعف من العباده و الزهد و الصوم.

4- 4. الفخ: آله يصاد بها(فارسيته دام) قال الخليل: هى من كلام العجم، و تسميه العرب الطرق.

وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ یَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَیْداً لَا یَغُرَّکُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَهٌ فَمَا أَکْثَرَ مَنْ یَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ کَثُرَ وَ یَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَی شَوْهَاءَ قَبِیحَهٍ فَیَأْتِی مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ یَعِفُّ عَنْ ذَلِکَ فَرُوَیْداً لَا یَغُرَّکُمْ حَتَّی تَنْظُرُوا مَا عُقْدَهُ عَقْلِهِ فَمَا أَکْثَرَ مَنْ تَرَکَ ذَلِکَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا یَرْجِعُ إِلَی عَقْلٍ مَتِینٍ فَیَکُونُ مَا یُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَکْثَرَ مِمَّا یُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِیناً فَرُوَیْداً لَا یَغُرَّکُمْ حَتَّی تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ یَکُونُ عَلَی عَقْلِهِ أَوْ یَکُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَی هَوَاهُ فَکَیْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَهِ وَ زُهْدُهُ فِیهَا فَإِنَّ فِی النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهَ یَتْرُکُ الدُّنْیَا لِلدُّنْیَا وَ یَرَی أَنَّ لَذَّهَ الرِّئَاسَهِ الْبَاطِلَهِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّهِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَهِ الْمُحَلَّلَهِ فَیَتْرُکُ ذَلِکَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَهِ حَتَّی إِذا قِیلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ(1) فَهُوَ یَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ یَقُودُهُ أَوَّلُ بَاطِلٍ إِلَی أَبْعَدِ غَایَاتِ الْخَسَارَهِ وَ یُمِدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلَبِهِ لِمَا لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ فِی طُغْیَانِهِ فَهُوَ یُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ یُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ- لَا یُبَالِی بِمَا فَاتَ مِنْ دِینِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ رِئَاسَتُهُ الَّتِی قَدْ شَقِیَ مِنْ أَجْلِهَا فَأُولَئِکَ الَّذِینَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ- وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِیناً وَ لَکِنَّ الرَّجُلَ کُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ الَّذِی جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَهً فِی رِضَی اللَّهِ یَرَی الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَی عِزِّ الْأَبَدِ مَعَ الْعِزِّ فِی الْبَاطِلِ وَ یَعْلَمُ أَنَّ قَلِیلَ مَا یَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَّائِهَا یُؤَدِّیهِ إِلَی دَوَامِ النِّعَمِ فِی دَارٍ لَا تَبِیدُ وَ لَا

تَنْفَدُ وَ أَنَّ کَثِیرَ مَا یَلْحَقُهُ مِنْ سَرَّائِهَا إِنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ یُؤَدِّیهِ إِلَی عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا یَزُولُ فَذَلِکُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّکُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَی رَبِّکُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَهٌ وَ لَا تُخَیَّبُ لَهُ طَلِبَهٌ(2).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ

1- 1. اقتباس من قوله تعالی: فی البقره: 206.
2- 2. احتجاج الطبرسیّ ص 175.

كِرَامَ النَّاسِ (1) .

«3»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِی بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ وَ زَادَكُمْ فِی عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ ذَكَّرَكُمْ بِالْآخِرَهِ عَمَلُهُ (2) .

«4»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ(3) .

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَهُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَهُ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَهُ(4) .

«6»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَهَنَ (5) بِالْعَيْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَی وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ (6) .

«7»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 14.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 157.
3- 3. معانی الأخبار ص 253.
4- 4. الخصال ج 1 ص 137.
5- 5. أصله مهموز هكذا: «لم يتهنأ» اعلل الهمزه ياء ثمّ حذف بالجازم.

6- 6. أمالى الصدوق ص 175.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ مَوْقِفَ التُّهَمَهِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَهُ بِيَدِهِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ جَاوَزَ اثْنَيْنِ فَشَا وَ ضَعْ أَمْرَ أَخِيکَ عَلَی أَحْسَنِهِ حَتَّی يَأْتِيَکَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُکَ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَهٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيکَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی الْخَيْرِ مَحْمِلًا وَ عَلَيْکَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ فَأَكْثِرْ مِنِ اكْتِسَابِهِمْ فَإِنَّهُمْ عُدَّهٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ جُنَّهٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شَاوِرْ فِی حَدِيثِکَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَ أَحْبِبِ الْإِخْوَانَ عَلَی قَدْرِ التَّقْوَی وَ اتَّقُوا أَشْرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِی الْمُنْكَرِ(1).

«8»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ (2).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَی أَنْ تَكُونَ حَسَناً(3).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيکَ فَيُطْفَأَ نُورُکَ (4).

«11»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَهِ(5).

«12»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِیَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَکَ النِّعْمَهُ وَ تَكْمُلَ لَکَ الْمُرُوَّهُ وَ تَصْلُحَ لَکَ الْمَعِيشَهُ فَلَا تُشْرِکِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِی أَمْرِکَ فَإِنَّکَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوکَ

1- 1. أمالی الصدوق ص 182.
2- 2. أمالی الصدوق ص 265.
3- 3. عيون الأخبار ج 2: 74.

4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 269.
5- 5. المحاسن ص 266.

وَ إِنْ حَدَّثُوکَ کَذَبُوکَ وَ إِنْ نُکِبْتَ خَذَلُوکَ وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ کَرَمَهُ انْتَفَعْتَ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِزْ مِنْ سَیِّئِ الْأَخْلَاقِ وَ لَا تَدَعْ صُحْبَهَ الْکَرِیمِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ وَ لَکِنْ تَنْتَفِعُ بِکَرَمِهِ بِعَقْلِکَ وَ فِرَّ الْفِرَارَ کُلَّهُ مِنَ الْأَحْمَقِ اللَّئِیمِ.

«13»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمْ رَوْضَهً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ فَارْتَعُوا فِیهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَوْضَهُ الْجَنَّهِ قَالَ مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِینَ.

«14»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَائِلُوا الْعُلَمَاءَ وَ خَالِطُوا الْحُکَمَاءَ وَ جَالِسُوا الْفُقَرَاءَ.

«15»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام: خَیْرُ إِخْوَانِکَ مَنْ نَسَبَ ذَنْبَکَ إِلَیْهِ.

«16»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِلْحَسَنِ علیه السلام: قَارِنْ أَهْلَ الْخَیْرِ تَکُنْ مِنْهُمْ وَ بَایِنْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ عَنْهُمْ (1).

«17»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ سُلَیْمَانَ علیه السلام قَالَ لَا تَحْکُمُوا عَلَی رَجُلٍ بِشَیْ ءٍ حَتَّی تَنْظُرُوا إِلَی مَنْ یُصَاحِبُ فَإِنَّمَا یُعْرَفُ الرَّجُلُ بِأَشْکَالِهِ وَ أَقْرَانِهِ وَ یُنْسَبُ إِلَی أَصْحَابِهِ وَ أَخْدَانِهِ.

وَ رُوِیَ فِی الْکَامِلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ افْتَقَدَ صَدِیقاً لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَیْنَ کَانَتْ غَیْبَتُکَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَی عُرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِینَهِ مَعَ صَدِیقٍ لِی فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ صُحْبَهِ الرِّجَالِ بُدّاً فَعَلَیْکَ بِصُحْبَهِ مَنْ إِنْ صَحِبْتَهُ زَانَکَ وَ إِنْ تَغَیَّبْتَ عَنْهُ صَانَکَ وَ إِنِ احْتَجْتَ إِلَیْهِ أَعَانَکَ وَ إِنْ رَأَی مِنْکَ خَلَّهً سَدَّهَا أَوْ حَسَنَهً عَدَّهَا أَوْ وَعَدَکَ لَمْ یَحْرِمْکَ وَ إِنْ کَثَّرْتَ عَلَیْهِ لَمْ یَرْفِضْکَ وَ إِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاکَ وَ إِنْ أَمْسَکْتَ عَنْهُ ابْتَدَأَکَ.

«18»- أَعْلَامُ الدِّینِ، رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَجْلِسُوا إِلَّا

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 38.

عِنْدَ کُلِّ عَالِمٍ یَدْعُوکُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَی خَمْسٍ مِنَ الشَّکِّ إِلَی الْیَقِینِ وَ مِنَ الرِّیَاءِ إِلَی الْإِخْلَاصِ وَ مِنَ الرَّغْبَهِ إِلَی الرَّهْبَهِ وَ مِنَ الْکِبْرِ إِلَی التَّوَاضُعِ وَ مِنَ الْغِشِّ إِلَی النَّصِیحَهِ.

وَ قَالَ الْحَوَارِیُّونَ لِعِیسَی علیه السلام: لِمَنْ نُجَالِسُ فَقَالَ مَنْ یُذَکِّرُکُمُ اللَّهُ رُؤْیَتُهُ وَ یُرَغِّبُکُمْ فِی الْآخِرَهِ عَمَلُهُ وَ یَزِیدُ فِی مَنْطِقِکُمْ عِلْمُهُ وَ قَالَ لَهُمْ تَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ بِالْبُعْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ تَحَبَّبُوا إِلَیْهِ بِبُغْضِهِمْ وَ الْتَمِسُوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِمْ.

وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: یَا بُنَیَّ صَاحِبِ الْعُلَمَاءَ وَ اقْرَبْ مِنْهُمْ وَ جَالِسْهُمْ وَ زُرْهُمْ فِی بُیُوتِهِمْ فَلَعَلَّکَ تُشْبِهُهُمْ فَتَکُونَ مَعَهُمْ وَ اجْلِسْ مَعَ صُلَحَائِهِمْ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَهٍ فَتَدْخُلُ فِیهَا فَیُصِیبُکَ وَ إِنْ کُنْتَ صَالِحاً فَابْعُدْ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ السُّفَهَاءِ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ فَیُصِیبُکَ مَعَهُمْ فَقَدْ أَفْصَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی بِقَوْلِهِ- فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ (1) وَ بِقَوْلِهِ تَعَالَی- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ (2) یَعْنِی فِی الْإِثْمِ وَ قَالَ سُبْحَانَهُ- وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّارُ(3).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ یَذْکُرُونَ اللَّهَ تَعَالَی اعْتَزَلَ الشَّیْطَانُ وَ الدُّنْیَا عَنْهُمْ فَیَقُولُ الشَّیْطَانُ لِلدُّنْیَا أَ لَا تَرَیْنَ مَا یَصْنَعُونَ فَتَقُولُ الدُّنْیَا دَعْهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْمَجَالِسُ ثَلَاثَهٌ غَانِمٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاحِبٌ فَأَمَّا الْغَانِمُ فَالَّذِی یَذْکُرُ اللَّهَ تَعَالَی فِیهِ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّاکِتُ وَ أَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِی یَخُوضُ فِی الْبَاطِلِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْجَلِیسُ الصَّالِحُ خَیْرٌ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ الْوَحْدَهُ خَیْرٌ مِنْ جَلِیسِ السَّوْءِ.

1- 1. الأنعام: 68.
2- 2. النساء: 140.
3- 3. هود: 113.

الآيات:

الأنعام: وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَ ما عَلَی الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ وَ لكِنْ ذِكْری لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (1)

الفرقان: وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا- يا وَيْلَتی لَيْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلًا- لَقَدْ أَضَلَّنِی عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِی وَ كانَ الشَّيْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا(2)

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَّالِ النَّاسِ (3).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَأَی أَخَاهُ عَلَی أَمْرٍ يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ خَانَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ (4).

«3»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] مع، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق]: فِی خَبَرِ الشَّيْخِ الشَّامِیِّ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَیُّ صَاحِبٍ

1- 1. الأنعام: 68- 69.
2- 2. الفرقان: 27- 29.
3- 3. أمالی الصدوق ص 14.
4- 4. أمالی الصدوق ص 162.

شَرٌّ قَالَ الْمُزَيِّنُ لَکَ مَعْصِیَةَ اللَّهِ (1).

«4»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مُوسَی عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْیَارِ(2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام انْظُرْ إِلَی کُلِّ مَنْ لَا یُفِیدُکَ مَنْفَعَةً فِی دِینِکَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِی صُحْبَتِهِ فَإِنَّ کُلَّ مَا سِوَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُضْمَحِلٌّ وَخِیمٌ عَاقِبَتُهُ (3).

«6»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُحَارِبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِیتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِیثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِیَاءِ الْخَبَرَ(4).

ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام: مِثْلَهُ (5).

«7»- ل، [الخصال] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السراج [السَّرَّاجُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَیُعَلِّمَکَ مِنْ فُجُورِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام أَمَرَنِی وَالِدِی بِثَلَاثٍ وَ نَهَانِی عَنْ ثَلَاثٍ فَکَانَ فِیمَا قَالَ لِی یَا بُنَیَّ مَنْ یَصْحَبْ صَاحِبَ السَّوْءِ لَا یَسْلَمْ وَ مَنْ یَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ یُتَّهَمْ وَ مَنْ لَا یَمْلِکْ لِسَانَهُ یَنْدَمْ الْخَبَرَ(6).

«8»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 50، معانی الأخبار ص 198، أمالی الصدوق ص 237.

2- 2. عيون الأخبار ج 2: 53، أمالی الصدوق ص 267.
3- 3. قرب الإسناد ص 35 ط الحروفیه.
4- 4. الخصال ج 1 ص 43، و النذل: الخسیس.
5- 5. الخصال ج 1 ص 42.
6- 6. الخصال ج 1 ص 80.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ (1).

«9»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ (2).

«10»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُحَبَّرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخُلُوُّ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (3).

«11»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحَذَّرَ قَالَ ثَلَاثَةٌ الْعَدُوُّ الْفَاجِرُ وَ الصَّدِيقُ الْغَادِرُ وَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ(4).

«12»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ (5).

«13»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي وَصِيَّةِ وَرَقَةَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 116.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 37.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 81.

4- 4. المصدر ج 2 ص 124.
5- 5. المصدر ج 2 ص 132.

بْنِ نَوْفَلٍ لِخَدِيجَةَ علیها السلام: إِيَّاکَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَفْعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ يُقَرِّبُ مِنْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ مِنْكَ الْقَرِيبَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنَكَ أَهَانَكَ وَ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنْ حَدَّثْتَهُ كَذَّبَكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ الَّذِی يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً(1).

«14»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ(2).

«15»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ(3).

«16»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (4) وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (5) وَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ صَمَتَ فَسَلِمَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا(6).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 308.
2- 2. علل الشرائع:
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 253.
4- 4. الأنعام: 68.
5- 5. اسری: 36، و ما بعدها ذيلها.
6- 6. علل الشرائع ج 2 ص 293.

«17»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِلْحَسَنِ علیه السلام: فِی مَسَائِلِهِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا یَا بُنَیَّ مَا السَّفَهُ فَقَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاهِ وَ مُصَاحَبَهُ الْغُوَاهِ(1).

«18»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ خَمْسَهٍ مُحَالٌ النَّصِیحَهُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَهُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ الْحُرْمَهُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَهِ مُحَالٌ وَ الْهَیْبَهُ مِنَ الْفَقْرِ مُحَالٌ (2).

«19»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُحَادَثَهِ الَّتِی تَدْعُو إِلَی غَیْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«20»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً مَوَدَّهٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُکْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَهَ لَهُ (4).

«21»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ: قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِیَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ یُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً فَمَا یَقُومُ حَتَّی یَرَی أَنْ لَیْسَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهٌ(5).

«22»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ

1- 1. معانی الأخبار ص 247.
2- 2. الخصال ج 1 ص 129.
3- 3. أمالی الصدوق ص 253.
4- 4. من لا حفاظ به خ ل، راجع الخصال ج 1 ص 126.
5- 5. أمالی الصدوق ص 153.

عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةُ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ (1).

«23»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَى نُورُكَ.

«24»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ وَ يُعَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (2).

«25»- جا، [المجالس للمفيد] ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: يَقُولُ لِأَبِي مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَحُدُّهُ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقَالَ إِنْ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى عليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَهُ وَ أَدْرَكَهُ مُوسَى وَ أَبُوهُ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَسَأَلَ جَبْرَئِيلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ غَرِقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِ أَبِيهِ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (3).

«26»- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 108.
2- 2. الأنعام: 68.
3- 3. مجالس المفيد ص 73 و سيجى ء تحت الرقم 39 مبينا.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ أَصْحَابَ أَبِيهِ فَإِنَّ بِرَّهُ بِهِمْ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

«27»- كش، [رجال الكشي] رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَ الْمَعْرِفَةِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَالْوَحْدَةُ آنَسُ وَ أَسْلَمُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُجَالَسَةَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ الْمُرُوَّاتِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْفُثُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ.

«28»- ختص، [الإختصاص] مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام كَانَ أَبِي يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ وَ اعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ الَّذِي خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ (1).

«29»- ختص، [الإختصاص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ- أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(2)

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ

1- 1. الاختصاص: 230.
2- 2. القتال: 22 و سيأتى بيان الحديث تحت الرقم 44.

لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(1) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (2).

«30»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَدِیقُ عَدُوِّ عَلِیٍّ علیه السلام عَدُوُّ عَلِیٍّ علیه السلام (3).

«31»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُجَالَسَهُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَخْیَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ تُلْحِقُ الْأَبْرَارَ بِالْفُجَّارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَیْکُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِینَهُ فَانْظُرُوا إِلَی خُلَطَائِهِ فَإِنْ کَانُوا أَهْلَ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ إِنْ کَانُوا عَلَی غَیْرِ دِینِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ مِنْ دِینِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُوَاخِیَنَّ کَافِراً وَ لَا یُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَی کَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً کَانَ کَافِراً فَاجِراً(4).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّیْبِ فَهُوَ مُرِیبٌ (5).

«32»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ کَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ مِنْ کُلِّ بَلِیَّهٍ مَنْ لَمْ یَخْلُ بِامْرَأَهٍ لَیْسَ یَمْلِکُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَمْ یَدْخُلْ عَلَی سُلْطَانٍ وَ لَمْ یُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَهٍ بِبِدْعَتِهِ.

«33»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- 1. الرعد: 24.
2- 2. الاختصاص ص 239، و الآیه فی البقره: 26.
3- 3. الاختصاص ص 252.
4- 4. صفات الشیعه ص 160.
5- 5. المصدر ص 167.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقَالَ فِی وَصِیَّتِهِ إِیَّاکَ یَا بُنَیَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُجَادِلْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَهٌ عین [عَیَّابٌ] غَائِباً کَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَکَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ وَ إِنْ سَکَتَ قَصَرَ بِهِ عِیُّهُ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتَرْعَی أَضَاعَ- لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ یُغْنِیهِ وَ لَا عِلْمُ غَیْرِهِ یَنْفَعُهُ وَ لَا یُطِیعُ نَاصِحَهُ وَ لَا یَسْتَرِیحُ مُقَارِنُهُ تَوَدُّ أُمُّهُ ثَکْلَتَهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِیسُهُ الْوَحْدَهَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ کَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ أَعْیَا مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ کَانَ أَکْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ (1).

«34»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا خَیْرَ لَکَ فِی صُحْبَهِ مَنْ لَا یَرَی لَکَ مِثْلَ الَّذِی یَرَی لِنَفْسِهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: قَطِیعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: اتَّقُوا مَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُکُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْعَافِیَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ مِنْهَا فِی الصَّمْتِ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ وَ وَاحِدٌ فِی تَرْکِ مُجَالَسَهِ السُّفَهَاءِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا سَمِعْتَ أَحَداً یَتَنَاوَلُ أَعْرَاضَ النَّاسِ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا یَعْرِفَکَ فَإِنَّ أَشْقَی الْأَعْرَاضِ بِهِ مَعَارِفُهُ.

وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَجِدْ لِلْإِسَاءَهِ مَضَضاً لَمْ یَکُنْ لِلْإِحْسَانِ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وَلَّهَهُ (2)

الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَی.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الشَّرِیرِ فَإِنَّهُ کَالسَّیْفِ الْمَسْلُولِ یَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَ یَقْبُحُ أَثَرُهُ.

وَ قَالَ أَبُومُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام: اللَّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَیْرٌ مِنَ الْمُقَامِ مَعَ مَنْ لَا تَأْمَنُ شَرَّهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْذَرْ کُلَّ ذَکَرٍ سَاکِنِ الطَّرْفِ (3).

«35»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ

ص: 198

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 226. و الهجنه: العیب.
2- 2. یعنی: احزنه و اغضبه.
3- 3. یعنی ساکن العین لا یطرف.

يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَکَ فَيَضُرُّکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْکَ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُکَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَةَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ کَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْکَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْکَ الْقَرِيبَ (1).

«36»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: لَا تَصْحَبِ الْمَائِقَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَکَ فِعْلَهُ وَ يَوَدُّ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُ (2).

وَ قَالَ عليه السلام فِيمَا کَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: وَ احْذَرْ صَحَابَةَ مَنْ يُقْبَلُ رَأْيُهُ وَ يُنْکَرُ عَمَلُهُ فَإِنَّ الصَّاحِبَ مُعْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ (3).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفُسَّاقِ فَإِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ مُلْحَقٌ (4).

«37»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينِ السَّوْءِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: جَامِلُوا الْأَشْرَارَ بِأَخْلَاقِهِمْ تَسْلَمُوا مِنْ غَوَائِلِهِمْ وَ بَايِنُوهُمْ بِأَعْمَالِکُمْ کَيْلَا تَکُونُوا مِنْهُمْ.

«38»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ (5).

بيان: المراد بمعصيه الله ترک أوامره و فعل نواهيه کبيره کانت أو صغيره حق الله کان أو حق الناس و من ذلک اغتياب المؤمن فإن فعل أحد شيئا من ذلک و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسکت عنه و ينزجر منه و لک ثواب المجاهدين و إن خفت منه فاقطعه و انقله بالحکمه مما هو مرتکبه إلى أمر آخر جائز و لا بد من أن يکون الإنکار بالقلب و اللسان لا باللسان وحده و القلب

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 152.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 216. و المائق: الاحمق.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 131.
4- 4. نهج البلاغه ج 2 ص 143.
5- 5. الکافی ج 2 ص 374.

مائل إلیه فإن ذلک نفاق و فاحشه أخری و إن لم تقدر علیه فقم و لا تجلس معه فإن لم تقدر علی القیام أیضا فأنکره بقلبک و أمقته فی نفسک و کن کأنک علی الرضف فإن الله تعالی مطلع علی سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر و إن لم تنکر و لم تقم مع القدره علی الإنکار و القیام فقد رضیت بالمعصیه فأنت و هو حینئذ سواء فی الإثم.

«39»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام: یَقُولُ لِأَبِی مَا لِی رَأَیْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَعْقُوبَ فَقَالَ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی علیه السلام وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی علیه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُمْ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی علیه السلام فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ یُرَاغِمُهُ حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَی مُوسَی الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (1).

بیان: الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری هو من أجله أصحابنا و یقال إنه لقی الرضا علیه السلام إلی آخر الأئمه علیهم السلام و أبو الحسن یحتمل الرضا و الهادی علیهما السلام و یحتمل أن یکون سلیمان بن جعفر الجعفری کما صرح به فی مجالس المفید(2) یقول أی الرجل فقال أی ذلک الرجل و کونه کلام بکر و الضمیر للجعفری بعید و فی المجالس یقول لأبی و هو أظهر و یؤید الأول فقال إنه خالی الظاهر تخفیف اللام و تشدیده من الخله کأنه تصحیف یصف الله أی بصفات الأجسام کالقول بالجسم و الصوره أو بالصفات الزائده کالأشاعره و فی المجالس یصف الله تعالی و یحده و هو یؤید الأول و الواو فی قوله علیه السلام:

1- 1. الکافی ج 2 ص 374.
2- 2. مر آنفا تحت الرقم 25.

و لا یوصف للحال أی و الحال أنه لا یجوز وصفه بالمعنیین.

فإما جلست معه أی لا یمکن الجمع بین الجلوس معه و الجلوس معنا فإن جالسته کنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق مع أن الجمع بینهما مما یوهم تصویب قوله و ظاهره مرجوحیه الجلوس مع من یجالس أهل العقائد الفاسده و تحریم الجلوس معهم فیلحقه بموسی أی یدخله فی دینه أو یلحقه بعسکره و مآلهما واحد فمضی أبوه أی فی الطریق الباطل الذی اختاره أی استمر علی الکفر و لم یقبل الرجوع أو مضی فی البحر و هو یراغمه أی یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه و یذکر ما یغضبه فی القاموس المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم و ترغم تغضب و فی المجالس تخلف عنه لیعظه و أدرکه موسی و أبوه یراغمه.

حتی بلغا طرفا من البحر أی أحد طرفی البحر و هو الطرف الذی یخرج منه قوم موسی من البحر و أقول کان المعنی هنا قریبا من طرف البحر و فی المجالس طرف البحر فغرقا جمیعا فأتی موسی الخبر فسأل جبرئیل عن حاله فقال له غرق رحمه الله و لم یکن علی رأی أبیه لکن النقمه إلخ.

«40»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِیرُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ (1).

بیان: فتصیروا عند الناس کواحد منهم یدل علی وجوب الاحتراز عن مواضع التهمه و إن فعل ما یوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم یکن للریاء و السمعه و قد یمکن أن ینفعه ذلک فی الآخره لما ورد أن الله یقبل شهاده المؤمنین و إن علم خلافه المرء علی دین خلیله أی عند الناس فیکون استشهادا لما ذکره علیه السلام أو یصیر واقعا کذلک فیکون بیانا لمفسده أخری کما ورد أن

1- 1. الکافی ج 2 ص 375.

صاحب الشر يعدى و قرين السوء يغوى و هذا أظهر.

«41»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِى فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَهِ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِى الْفَسَادِ فِى الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا [يَتَعَلَّمُونَ] مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِى الْآخِرَهِ(1).

بيان: كأن المراد بأهل الريب الذين يشكون فى الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات و قيل المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسده كعلماء أهل الخلاف و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق فإن ذلك مما يريب الناس فى دينهم و هو علامه ضعف يقينهم فى القاموس الريب صرف الدهر و الحاجه و الظنه و التهمه و فى النهايه الريب الشك و قيل هو الشك مع التهمه و البدعه اسم من الابتداع كالرفعه من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زياده كذا ذكر فى المصباح.

و أقول البدعه فى الشرع ما حدث بعد الرسول صلی الله علیه و آله و لم يرد فيه نص على الخصوص و لا يكون داخلا فى بعض العمومات أو ورد نهى عنه خصوصا أو عموما فلا تشمل البدعه ما دخل فى العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخله فى عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم و كإنشاء بعض الكتب العلميه و التصانيف التى لها مدخل فى العلوم الشرعيه و كالألبسه التى لم تكن فى عهد الرسول صلی الله علیه و آله و الأطعمه المحدثه فإنها داخله فى عمومات الحليه و لم يرد فيها نهى و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبه على الخصوص كان بدعه كما أن الصلاه خير موضوع و يستحب فعلها فى كل وقت و لما عين عمر ركعات مخصوصه على وجه مخصوص فى وقت معين صارت بدعه و كما إذا عين أحد سبعين تهليله فى وقت مخصوص على أنها مطلوبه للشارع فى خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعه.

1- 1. الكافى ج 2 ص 375.

و بالجمله إحداث أمر فی الشریعه لم یرد فیها نص بدعه سواء کانت أصلها مبتدعا أو خصوصیتها مبتدعه فما ذکره المخالفون أن البدعه منقسمه بانقسام الأحکام الخمسه تصحیحا لقول عمر فی التراویح نعمت البدعه باطل إذ لا تطلق البدعه إلا علی ما کان محرما کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها إلی النار و ما فعله عمر کان من البدعه المحرمه لنهی النبی صلی الله علیه و آله عن الجماعه فی النافله فلم ینفعهم هذا التقسیم و لن یصلح العطار ما أفسد الدهر و قد أشبعنا القول فی ذلک فی کتاب الفتن فی باب مطاعن عمر.

قال الشهید روح الله روحه فی قواعده محدثات الأمور بعد النبی صلی الله علیه و آله تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعه عندنا إلا علی ما هو محرم منها.

أولها الواجب کتدوین الکتاب و السنه إذا خیف علیهما التلف من الصدور فإن التبلیغ للقرون الآتیه واجب إجماعا و للآیه(1)

و لا یتم إلا بالحفظ و هذا فی زمان الغیبه واجب أما فی زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا یتطرق إلیه خلل.

و ثانیها المحرم و هو بدعه تناولتها قواعد التحریم و أدلته من الشریعه کتقدیم غیر الأئمه المعصومین علیهم و أخذهم مناصبهم و استیثار ولاه الجور بالأموال و منعها مستحقها و قتال أهل الحق و تشریدهم و إبعادهم و القتل علی الظنه و الإلزام ببیعه الفساق و المقام علیها و تحریم مخالفتها و الغسل فی المسح و المسح علی غیر القدم و شرب کثیر من الأشربه و الجماعه فی النوافل و الأذان الثانی یوم الجمعه و تحریم المتعتین و البغی علی الإمام و توریث الأباعد و منع الأقارب و منع الخمس أهله و الإفطار فی غیر وقته إلی غیر ذلک من المحدثات المشهورات و منها بالإجماع من الفریقین المکس (2)

و تولیه المناصب غیر الصالح لها ببذل أو إرث أو غیر ذلک. و ثالثها المستحب و هو ما تناولته أدله الندب کبناء المدارس و الربط و

1- 1. یعنی قوله عزّ و جلّ: لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ.

2- 2. فى المصباح: قد غلب المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء.

ليس منه اتخاذ الملوک الأهبه ليعظموا فی النفوس اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو.

و رابعها المكروه و هو ما شملته أدله الكراهه كالزياده فی تسبيح الزهراء عليها السلام و سائر الموظفات أو النقيصه منها و التنعم فی الملابس و المآكل بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبه إلی الفاعل و ربما أدی إلی التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها المباح و هو الداخل تحت أدله الإباحه كنخل الدقيق فقد ورد أول شی ء أحدثه الناس بعد رسول الله صلی الله عليه و آله اتخاذ المناخل لأن لين العيش و الرفاهيه من المباحات فوسيلته مباحه انتهی.

و قال في النهايه البدعه بدعتان بدعه هدی و بدعه ضلال فما كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو فی حيز الذم و الإنكار و ما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه و حض عليه أو رسوله فهو فی حيز المدح و ما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحموده و لا يجوز أن يكون ذلک علی خلاف ما ورد به الشرع لأن النبی صلی الله عليه و آله قد جعل له فی ذلک ثوابا فقال من سن سنه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها و قال فی ضده من سن سنه سيئه كان عليه وزرها و وزر من عمل بها و ذلک إذا كان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال و أكثر ما يستعمل به المبتدع فی الذم انتهی.

و المراد بسبهم الإتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم قال الشهيد الثانی رفع الله درجته يصح مواجهتهم بما يكون نسبته إليهم حقا لا بالكذب و هل يشترط جعله علی طريق النهی فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا ظاهر النص و الفتاوی الثانی و الأول الأحوط و دل علی جواز مواجهتهم بذلک و علی رجحانها

رِوَايَهُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا ظَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غَيْبَهَ. وَ مَرْفُوعَهُ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ: مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَهِ الْوَقِيعَهُ فِی أَهْلِ الرَّيْبِ. انتهی.

و القول فيهم أی قول الشر و الذم فيهم و فی القاموس الوقيعه القتال و غيبه الناس و فی الصحاح الوقيعه فی الناس الغيبه و الظاهر أن المراد بالمباهته إلزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال تعالی فَبُهِتَ الَّذِی

ص: 204

كَفَرَ(1) و يحتمل أن يكون من البهتان للمصلحه فإن كثيرا من المساوى يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله و الأول أظهر قال الجوهرى بهته بهتا أخذه بغته و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير و فى المصباح بهت و بهت من بابى قرب و تعب دهش و تحير و يعدى بالحرف و غيره يقال بهته يبهته بفتحتين فبهت بالبناء للمفعول و لا يتعلموا فى أكثر النسخ و لا يتعلمون و هو تصحيف.

«42»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ (2).

بيان: الظاهر أن ميسر هو ابن عبد العزيز الثقه فهو موثق و المواخاه المصاحبه و الصداقه بحيث يلازمه و يراعى حقوقه و يكون محل أسراره و يواسيه بماله و جاهه و الفجور التوسع فى الشر قال الراغب الفجر شق الشى ء شقا واسعا قال تعالى وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ

عُيُوناً(3) و الفجور شق ستر الديانه يقال فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجره انتهى و تخصيص الكذاب مع أنه داخل فى الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

«43»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ ثَلَاثَهٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ أَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَهٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنَؤُكَ

1- 1. البقره: 258.
2- 2. الكافى ج 2 ص 375.
3- 3. القمر: 12.

مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَکَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْکَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِى بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَهِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِى الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (1).

بيان: في القاموس مجن مجونا صلب و غلظ و منه الماجن لمن لا يبالى قولا و فعلا كأنه صلب الوجه و قال الجوهرى المجون أن لا يبالى الإنسان ما صنع و كأن المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنه و يطلق فى الأخبار على هذا المعنى كثيرا و هو الأنسب هنا و يمكن أن يكون المراد به أنه يوجب غلظ الطبع و ترک الصله و البر قال فى النهايه الجفاء البعد عن الشى ء و ترک الصله و البر و منه الحديث من بدا جفا أى من سكن الباديه غلظ طبعه لقله مخالطه الناس و الجفاء غلظ الطبع و قسوه أى توجب القسوه و المدخل مصدر ميمى و كذا المخرج و يحتملان الإضافه إلى الفاعل و إلى المفعول أى دخولک عليه أو دخوله عليک و كذا المخرج فإنه لا يشير عليک بخير أى إذا شاورته و لا يرجى لصرف السوء عنک أى إذا ابتليت ببليه و لو أجهد أى أتعب نفسه فإن كل ذلک فرع العقل و ربما أراد منفعتک فضرک لحمقه من حيث لا يشعر فموته خير لک من حياته فى كل حال و سكوته عند المشوره و غيرها خير لک من نطقه و بعده عنک أو بعدک عنه خير لک من قربه فإن احتمال الضرر أكثر من النفع لا يهنؤک بالهمز و القلب أيضا فى المصباح هنأ الشى ء بالضم مع الهمز هناءه بالفتح و المد تيسر من غير مشقه و لا عناء فهو هنى ء و يجوز الإبدال و الإدغام و هنأنى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع و ضرب أى سرنى و تقول العرب فى الدعاء ليهنئک الولد بهمزه ساكنه و بإبدالها ياء و حذفها عامى و معناه سرنى فهو هانئ و هنأنى الطعام يهنؤنى ساغ.

ينقل حديثک و ينقل إليک الحديث أى يكذب عليک عند الناس و يكذب على الناس عندک فيفسد بينک و بينهم فقوله كلما أفنى بيان مفسده أخرى و هى عدم الاعتماد على كلامه و يحتمل أن يكون الجميع لبيان مفسده واحده

1- 1. الكافى ج 2 ص 376.

و هو أن العمده فی منفعه الصدیق أن یأتیک بکلام غیرک أو فعله و أن یبلغ رسالتک إلی غیره و لما کانت عادته الکذب لا تعتمد أنت علی کلامه و لا غیرک فتنتفی الفائدتان هذا إذا لم یأت بما یوجب الإفساد و الإغراء و إلا فمفسدته أشد فیکون قوله یغری تأسیسا لا تأکیدا و فی القاموس الحدیث الخبر و الجمع أحادیث شاذ و الأحدوثه ما یتحدث به و فی الصحاح الحدیث الخبر یأتی علی القلیل و الکثیر و یجمع علی أحادیث علی غیر قیاس قال الفراء نری أن واحد الأحادیث أحدوثه ثم جعلوه جمعا للحدیث و الأحدوثه ما یتحدث به و قال مطه یمطه أی مده و فی القاموس مطه مده و الدلو جذبه و حاجبیه و خده تکبر و أصابعه مدها مخاطبا بها و تمطط فی الکلام لون فیه انتهی.

و سیأتی هذا الخبر بعینه فی أبواب العشره(1)

و فیه مطرها و فی القاموس مطرنی بخیر أصابنی و ما مطر منه خیر أو بخیر أی ما أصابه منه خیر و تمطرت الطیر أسرعت فی هویها کمطرت و علی الأول الباء فی قوله بأخری للآله و علی الثانی للتعدیه إلی المفعول الثانی فما یصدق علی بناء المجهول من التفعیل و ربما یقرأ علی بناء المعلوم کینصر أی أصل الحدیث صادق فیمطها بکذب من عنده فلا یکون صادقا لذلک و الأول أظهر و فی القاموس أغری بینهم العداوه ألقاها کأنه ألزقها بهم و قال الجوهری أغریت الکلب بالصید و أغریت بینهم و أقول کأن المعنی هنا یغری بینهم المخاصمات بسبب العداوه أو الباء زائده و قد قال تعالی فَأَغْرَیْنا بَیْنَهُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ(2) و یظهر من بعضهم کالجوهری أن الإغراء بمعنی الإفساد فلا یحتاج إلی مفعول و فی بعض النسخ فیما سیأتی و یفرق بین الناس بالعداوه فلا یحتاج إلی تکلف و قال السخیمه و السخمه بالضم الحقد و انظروا لأنفسکم أی اختاروا للمواخاه و المصاحبه غیر هؤلاء حیث عرفتم ضرر مصاحبتهم أو لما نبهتکم

1- 1. رواه الکلینی فی باب من تکره مجالسته و مرافقته تحت الرقم 1 ص 639، و لم یخرجه المصنّف فی هذا الباب.
2- 2. المائده ص 14.

على ضرر مصاحبه صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوه من لم تتضرروا بمصاحبتهم فى الدين و الدنيا و إن كان غير هؤلاء كما سيأتى أفرادا أخر و قيل المعنى فانظروا لأنفسكم و لا تقبلوا قول الكذاب و لا تعادوا الناس بقولهم و قد قال تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا(1) و لا يخلو من بعد.

«44»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَا بُنَیَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ مَنْ هُمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَاعِدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأُکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَنْفَعَکَ فَیَضُرُّکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ- أُولئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (2) وَ قَالَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(3) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (4).

بیان: فإنه أی الکذاب بمنزله السراب قال الراغب السراب اللامع فی المفازه کالماء و ذلک لانسرابه فی رأی العین و یستعمل السراب فیما لا حقیقه له کالشراب فیما له حقیقه قال تعالی کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ یَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً و قال تعالی:

1- 1. الحجرات: 6.
2- 2. القتال: 26.
3- 3. الرعد: 24.
4- 4. الکافی ج 2 ص 376، و الآیه فی البقره: 26.

وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً(1) انتهى و قد يقال المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوى الباطله و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَهٍ إلخ.

و قوله عليه السلام يقرب استئناف لبيان وجه الشبه و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل و كذا العكس فإنه بائعك على صيغه اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعه بمعنى البيعه و الأول أظهر و الأكله إما بالفتح أى بأكله واحده أو بالضم أى لقمه قال الجوهرى أكلت الطعام أكلا و مأكلا و الأكله المره الواحده حتى تشبع و الأكله بالضم اللقمه تقول أكلت أكله واحده أى لقمه و هى القرصه أيضا و هذا الشى ء أكله لک أى طعمه انتهى و قد يقرأ بأكله بالإضافه إلى الضمير الراجع إلى الفاسق كنايه عن مال الدنيا فقوله و أقل من ذلک الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد و الأول أصوب

كَمَا رُوِيَ فِي النَّهْجِ (2)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَنْكَ الْقَرِيبَ.

و التافه اليسير الحقير و ذلک لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانه فلا يحفظ حق المصادقه فإنه يخذلک فى ماله أى يترک نصرتک بسبب ماله أحوج ما تكون إليه قيل أحوج منصوب بنيابه ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر لكون ما مصدريه و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلک يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامه و نسبه الحاجه إلى المصدر مجاز و المقصود نسبته إلى الفاعل و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل أحوج منصوب على الحال من الكاف فى ثلاث مواضع كذا فى أكثر النسخ

1- 1. المفردات ص 229، و الآيتان فى النور: 39، النبأ: 20.
2- 2. مر تحت الرقم 35، فراجع.

و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات و فى بعضها فى ثلاثه و هو أظهر.

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ قال البيضاوى أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ تناجزا عن الولايه و تجاذبا لها أى رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهليه من التغاور و المقاتله مع الأقارب و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم هل عسيتم أُولئِکَ المذكورون الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ لإفسادهم و قطعهم الأرحام فَأَصَمَّهُمْ عن استماع الحق و قبوله وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ فلا يهتدون إلى سبيله.

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ فى الرعد وَ الَّذِينَ و حذف العاطف سهل لكن ليس فى بعض النسخ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ و فى كتاب الإختصاص (1) و غيره.

عَهْدَ اللَّهِ قيل لله تعالى عهود عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءه آياته فى الآفاق و الأنفس و بما ذكر من إقامه الحجه على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده و عهد أخذه عليهم بأن يقروا بربوبيته فأقروا و قالوا بَلى حين قال أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (2) و عهد أخذه على أهل الكتاب فى الكتب المنزله على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه و آله و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه و عهد أخذه عليهم بالولايه للأوصياء و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال و يبينوا ما فى الكتاب و لا يكتموه و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرساله و يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه.

و قد وقع النقض فى جميع ذلک إلا فى الأخير و الضمير فى مِيثاقِهِ للعهد و قال المفسرون هو اسم لما تقع به الوثاقه و هى الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل فى

1- 1. مر تحت الرقم 29 فراجع.
2- 2. الراجع الأعراف: 171.

محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به.

و فى تفسير الإمام عليه السلام فى تفسير آيه البقره الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ المأخوذ عليهم لله بالربوبيه و لمحمد صلى الله عليه و آله النبوه و لعلى بالإمامه و لشيعتهما بالمحبه و الكرامه.

مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ أى إحكامه و تغليظه وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ من الأرحام و القرابات أن يتعاهدوهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد صلى الله عليه و آله فإن حقهم بمحمد صلى الله عليه و آله ما أن حق قرابات الإنسان بأبيه و أمه و محمد أعظم حقا من أبويه كذلك حق رحمه أعظم و قطيعته أفظع و أفضح و يفسدون فى الأرض بالبراءه ممن فرض الله إمامته و اعتقاد إمامه من قد فرض الله

مخالفته أُولئِكَ أهل هذه الصفه هُمُ الْخاسِرُونَ خسروا أنفسهم لما صاروا إليه من النيران و حرموا الجنان فيا لها من خساره ألزمتهم عذاب الأبد فحرمتهم نعيم الأبد.

و قيل فى يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ يدخل فيه التفريق بين الأنبياء و الكتب فى التصديق و ترک موالاه المؤمنين و ترک الجمعه و الجماعات المفروضه و سائر ما فيه رفض خير أو تعاطى شر فإنه يقطع الوصله بين الله و بين العبد التى هى المقصوده بالذات من كل وصل و فصل.

و قوله عليه السلام وجدته ملعونا فى ثلاثه مواضع اللعن فى الآيه الأولى و الثانيه ظاهر و أما الثالثه فلاستلزام الخسران لا سيما على ما فسره الإمام عليه السلام اللعن و البعد من رحمه الله و الله سبحانه فى أكثر القرآن وصف الكفار بالخسران فقد قال تعالى أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (1) و قال فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (2) و قال بعد ذكر الكفار لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى الْآخِرَهِ هُمُ الْخاسِرُونَ (3) و قال فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِى جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (4)

1- 1. براءه: 68.
2- 2. الأعراف: 98.
3- 3. النحل: 108.

4- 4. الأنفال: 36.

وَ قال وَ مَنْ يُضْلِلْ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (1) و قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (2) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (3) و قال قُلْ إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَلا ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (4) و قال وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ (5) و قال وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (6) و قال لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (7) و قال وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (8) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (9).

«45»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها(10) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنْ إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِی الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ (11).

بيان: وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ يعنی فی القرآن و كأنه إشاره إلی قوله تعالی فی سوره الأنعام وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّکَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (12) فإن الأنعام مكيه و هذه الآيه فی سوره النساء و هی مدنيه و كأنه عليه السلام

1- 1. الأعراف: 177.
2- 2. العنكبوت: 51.
3- 3. البقره: 121.
4- 4. الزمر: 14.
5- 5. يونس: 95.
6- 6. الزمر: 62.
7- 7. الزمر: 65.
8- 8. آل عمران: 85.
9- 9. المائده: 4.
10- 10. النساء: 139.
11- 11. الكافی ج 2 ص 377.

12- 12. الأنعام: 68.

لذلک اختار هذه الآیه لإشارتها إلی الآیه الأخری أیضا و تتمه الآیه فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً أَنْ إِذاً سَمِعْتُمْ قیل أن مفسره و قال البیضاوی مخففه و المعنی أنه إذا سمعتم آیاتِ اللَّهِ و قد ورد فی الأخبار الکثیره أن آیات الله الأئمه علیهم السلام أو الآیات النازله فیهم و قال علی بن إبراهیم (1) هنا آیات الله هم الأئمه علیهم السلام یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها قال البیضاوی حالان من الآیات جی ء بهما لتقیید النهی عن المجالسه فی قوله فَلا تَقْعُدُوا إلخ الذی هو جزاء الشرط بما إذا کان من یجالسه هازئا معاندا غیر مرجو و یؤیده الغایه و الضمیر فی مَعَهُمْ للکفره المدلول علیهم بقوله یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ فی الإثم لأنکم قادرون علی الإعراض عنهم و الإنکار علیهم أو الکفر إن رضیتم بذلک أو لأن الذین یقاعدون الخائضین فی القرآن من الأحبار کانوا منافقین و یدل علیه إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً یعنی القاعدین و المقعود معهم انتهی و فی الآیه إیماء إلی أن من یجالسهم و لا ینهاهم هو من المنافقین کائنا من کان أی سواء کان من أقاربک أم من الأجانب و سواء کان ظاهرا من أهل ملتک أم لا و سواء کان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا و سواء کان من الحکام أو غیرهم إذا لم تخف ضررا.

«46»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسْ مَجْلِساً یُنْتَقَصُ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُعَابُ فِیهِ مُؤْمِنٌ (2).

بیان: فلا یجلس بالجزم أو الرفع و کأنه إشاره إلی قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (3) و فیه زجر عظیم

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 144.
2- 2. الکافی ج 2 ص 377.
3- 3. المجادله: 22.

عن استماع غيبه المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام يقال فلان ينتقص فلانا أی يقع فيه و يذمه.

«47»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَهٍ(1).

بيان: مکان ريبه أی مقام تهمه و شک و کأن المراد النهی من حضور موضع يوجب التهمه بالفسق أو الکفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن يکون بالقيام أو المشی أو القعود أو غيرها فإنه يتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و قد يتلوث به باطنا أيضا کما مر قال فی المغرب رابه ريبا شککه و الريبه الشک و التهمه

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُکَ فَإِنَّ الْکَذِبَ رِيبَهٌ وَ إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَهٌ.

أی ما يشکک و يحصل فيک الريبه و هی فی الأصل قلق النفس و اضطرابها أ لا تری کيف قابلها بالطمأنينه و هی السکون و ذلک أن النفس لا تستقر متی شکت فی أمر و إذا أيقنته سکنت و اطمأنت انتهی.

و يحتمل أن يکون المراد به المنع عن مجالسه أرباب الشکوک و الشبهات الذين يوقعون الشبه فی الدين و يعدونها کياسه و دقه فيضلون الناس عن مسالک أصحاب اليقين کأکثر الفلاسفه و المتکلمين فمن جالسهم و فاوضهم لا يؤمن بشی ء بل يحصل فی قلبه مرض الشک و النفاق و لا يمکنه تحصيل اليقين فی شی ء من أمور الدين بل يعرضه إلحاد عقلی لا يتمسک عقله بشی ء و لا يطمئن فی شی ء کما أن الملحد الدينی لا يؤمن بمله فهم کما قال فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً(2) و أکثر أهل زماننا سلکوا هذه الطريقه و قلما يوجد مؤمن علی الحقيقه أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من ذلک و حفظنا عن جميع المهالک.

«48»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

1- 1. الكافى ج 2 ص 377 و 378.
2- 2. البقره: 10.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (1).

بيان: و قد تقدم مثله بتغيير ما في المتن و السند(2).

«49»- كا، [الكافي] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي وَ عَمِّي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ (3) وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (4)

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ (5).

بيان: كأن المراد بالأخ الرضا علیه السلام لأن الشيخ عد إسحاق من أصحابه علیه السلام و بالعم علي بن جعفر و كأنه كان عن أبي عن أبي عبد الله فظن الرواه أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن روايه علي بن جعفر عن أبيه و الرضا علیه السلام لم يحتج إلى الواسطه في الروايه و المراد بالنقمه إما العقوبه الدنيويه أو اللعنه و الحكم باستحقاق العقوبه الأخرويه و قوله و لا تجالسوهم إما تأكيد لقوله فلا تقاعدوهم أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء و بالمجالسه الجلوس معه على وجه المواده و المؤانسه و المصاحبه كما يقال فلان أنيسه و جليسه فيكون ترقيا من الأدون

1- 1. الكافي ج 2 ص 378.
2- 2. مر آنفا تحت الرقم 46.
3- 3. الأنعام: 108.
4- 4. الأنعام: 68.
5- 5. الكافي ج 2 ص 378 و الآيه في النحل: 116.

إلی الأعلی کما هو عاده العرب و علیه جری قوله تعالی وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْبَرَ(1) و قوله سبحانه لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ (2) و یحتمل العکس أیضا بأن یکون المراد بالمقاعده من یلازم القعود کقوله تعالی عَنِ الْیَمِینِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِیدٌ(3) أو یکون المراد بأحدهما حقیقه المقاعده و بالأخری مطلق المصاحبه.

و قد ذکروا وجوها من الفرق بین القعود و الجلوس لکن مناسبته لهذا المقام محل تأمل و إن أمکن تحصیلها بتکلف قال فی المصباح الجلوس غیر القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل إلی علو و القعود هو الانتقال من علو إلی سفل فعلی الأول یقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس و علی الثانی لمن هو قائم اقعد و قد یکون جلس بمعنی قعد متربعا و قد یفارقه و منه جلس بین شعبها أی حصل و تمکن إذ لا یسمی هذا قعودا فإن الرجل حینئذ یکون معتمدا علی أعضائه الأربع و یقال جلس متکئا و لا

یقال قعد متکئا بمعنی الاعتماد علی أحد الجانبین و قال الفارابی و جماعه الجلوس نقیض القیام فهو أعم من القعود و قد یستعملان بمعنی الکون و الحصول فیکونان بمعنی واحد و منه یقال جلس متربعا و قعد متربعا و الجلیس من یجالسک فعیل بمعنی فاعل.

فی فتیاه قیل فی للتعلیل نحو قوله فَذلِکُنَّ الَّذِی لُمْتُنَّنِی فِیهِ (4) و قال الجوهری الرث الشی ء البالی و قال صد عنه صدودا أعرض و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه و المراد بمن یصد عنهم أعم من ذلک المجلس و غیره لقوله و أنت تعلم أی و أنت تعلم أنه ممن یصد عنا فإن لم تعلم فلا حرج علیک فی مجالسته قال ثم تلا الضمیر فی قال راجع إلی کل من الأخ و العم و لذلک تکلف بعضهم و قال الأخ و العم واحد و المراد الأخ الرضاعی و لا یخفی بعده أو قال کفه التردید من الراوی أی أو قال مکان فی فیه فی کفه و علی التقدیرین الغرض التعجب

1- 1. سبأ: 3.
2- 2. البقره: 255.
3- 3. ق: 17.
4- 4. یوسف: 31.

من سرعه الاستشهاد بالآيات بلا تفكر و تأمل.

و ترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب فالآيه الثالثه للكذب فى الفتيا و الأولى للثانى إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بسب الله سب أولياء الله و إذا جلس مجلسا يذكر فيه أعداء الله فإما أن يسكت فيكون مداهنا أو يتعرض لهم فيدخل تحت الآيه.

وَ فِى رَوْضَهِ الْكَافِى فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَهَ رَبِّكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ- فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ يَنْبَغِى لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِيَائِهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (1).

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ (2) عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ أَحَداً يَسُبُّ اللَّهَ فَقَالَ لَا وَ كَيْفَ قَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ. وَ فِى الْإِعْتِقَادَاتِ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَرَى فِى الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُعْلِنُ بِسَبِّ أَعْدَائِكُمْ وَ يَسُبُّهُمْ فَقَالَ مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ بِنَا قَالَ اللَّهُ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ الْآيَهَ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِى تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَهِ- لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسُبُّوا عَلَيْكُمْ فَقَالَ مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: مَنْ سَبَّكَ فَقَدْ سَبَّنِى وَ مَنْ سَبَّنِى فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَقَدْ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِى النَّارِ.

و الآيه الثانيه للمطلب الثالث إذ قد ورد فى الأخبار أن المراد بالآيات الأئمه عليهم السلام

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3)

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ فِى مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

1- 1. الكافى ج 8 ص 7 و 8 فى رساله أبى عبد اللّه عليه السلام الى جماعه الشيعه.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 373.
3- 3. تفسير القمّىّ ص 192.

يَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا الْآیَهَ.

و قیل الأولی للثالث و الثانیه للثانی و قال الخوض فی شی ء الطعن فیه کما قال تعالی وَ کُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِینَ و لنرجع إلی تفسیر الآیات علی قول المفسرین و لا تسبوا الذین یدعون من دون الله قالوا أی لا تذکروا آلهتهم التی یعبدونها بما فیها من القبائح فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً أی تجاوزا عن الحق إلی الباطل بِغَیْرِ عِلْمٍ أی علی جهاله بالله و ما یجب أن یذکر به و أقول علی تأویلهم علیهم السلام یحتمل أن یکون المعنی بغیر علم أن سب أولیاء الله سب لله.

وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا قالوا أی بالتکذیب و الاستهزاء بها و الطعن فیها فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أی فلا تجالسهم و قم عنهم حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ قیل أعاد الضمیر علی معنی الآیات لأنها القرآن و قیل فی قوله فِی آیاتِنا حذف مضاف أی حدیث آیاتنا بقرینه قوله فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ و قال بعد ذلک وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ بأن یشغلک بوسوسته حتی تنسی النهی فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری أی بعد أن تذکره مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ أی معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلاله علی أنهم ظلموا بوضع التکذیب و الاستهزاء موضع التصدیق و الاستعظام.

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ قیل اللام للتعلیل و متعلق بالمنهی عنه فی لا تَقُولُوا و ما مصدریه و قال البیضاوی انتصاب الکذب بلا تقولوا و هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ بدل منه أو متعلق بتصف علی إراده القول أی لا تقولوا الکذب لما تصف ألسنتکم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام أو مفعول لا تقولوا و الکذب منتصب بتصف و ما مصدریه أی لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتکم الکذب أی لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتکم من غیر دلیل و وصف ألسنتهم الکذب مبالغه فی وصف کلامهم بالکذب کأن حقیقه الکذب کان مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بکلامهم هذا و لذلک عد من فصیح الکلام کقولهم وجهها یصف الجمال و عینها تصف السحر لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ

تعلیل لا یتضمن الغرض کما فی قوله لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً(1).

«50»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْجُمَحِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ (2).

بیان: فی النهایه فی حدیث الصلاه کان فی التشهد الأول کأنه علی الرضف الرضف الحجاره المحماه علی النار واحدتها رضفه انتهی و سخط الله لعنهم و الحکم بعذابهم و خذلانهم و منع الألطاف عنهم فإذا نزل یمکن أن یشمل من قارنهم و قاربهم فیجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تکن تقیه.

«51»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ (3).

بیان: یدل علی تحریم الجلوس مع النواصب و إن لم یسبوا فی ذلک المجلس و هو أیضا محمول علی غیر التقیه.

«52»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (4)

فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا(5).

بیان: الانتصاف الانتقام و فی القاموس انتصف منه استوفی حقه منه کاملا حتی صار کل علی النصف سواء و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهی و الانتصاف

1- 1. القصص: 8.
2- 2. الکافی ج 2 ص 379.
3- 3. الکافی ج 2 ص 379.

4- 4. الانتصاب خ ل، الانصراف خ ل.
5- 5. الكافى ج 2 ص 379.

أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر و إضافه صالح إلى الموصول بيانيه فيفيد سلب أصل المعرفه بناء على أن من للبيان و يحتمل التبعيض أى من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التى أعطاه بسبب المعرفه و يحتمل أن يكون الإضافه لاميه فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

«53»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ بِالْكُنَاسَهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بِرَاءٌ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بِرَاءٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى

مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً(1).

بيان: يحيى بن أم الطويل المطعمى من أصحاب الحسين عليه السلام و قال الفضل بن شاذان لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسه أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَهً- أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِیُّ وَ يَحْيَى بْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ وَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَحِقُوا وَ كَثُرُوا.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهَا وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ وَ قَالَ تَلْعَنُ أَبَا تُرَابٍ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَتَلَهُ (2).

و أقول كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمه عليهم السلام.

1- 1. الكافى ج 2 ص 379، و الآيه فى براءه: 18.

2- 2. راجع رجال الكشّیّ: 113.

باب 15 حقوق الإخوان و استحباب تذاكرهم و ما يناسب ذلك من المطالب

«1»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِىِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْيُونَانِىِّ الَّذِى رَأَى مِنْهُ الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ آمُرُکَ أَنْ تُوَاسِىَ إِخْوَانَکَ الْمُطَابِقِينَ لَکَ عَلَى تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ تَصْدِيقِى وَ الِانْقِيَادِ لَهُ وَ لِى مِمَّا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ فَضَّلَکَ عَلَى مَنْ فَضَّلَکَ بِهِ مِنْهُمْ تَسُدُّ فَاقَتَهُمْ وَ تَجْبُرُ کَسْرَهُمْ وَ خَلَّتَهُمْ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِى دَرَجَتِکَ فِى الْإِيمَانِ وَ سَاوَيْتَهُ فِيمَا لَکَ فِى نَفْسِکَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فَاضِلًا عَلَيْکَ فِى دِينِکَ آثَرْتَهُ بِمَالِکَ عَلَى نَفْسِکَ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْکَ أَنَّ دِينَهُ آثَرُ عِنْدَکَ مِنْ مَالِکَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ أَکْرَمُ عَلَيْکَ مِنْ أَهْلِکَ وَ عِيَالِکَ (1).

«2»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَکْتَسِىَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍ

1- 1. الاحتجاج ص 124، فى حديث.

انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ فِی قَلْبِهِ الْإِيمَانُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَأَعْظَمُ حَقّاً مِنَ الْكَعْبَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يُدِرُّ عَلَيْهِ الرِّزْقَ (1).

«3»- ل (2)،[الخصال] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَاجِبَهٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ لَهُ فِی عَيْنِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهُ لَهُ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً(3).

«4»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاجِبَهٍ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ سَائِلُهُ عَمَّا صَنَعَ فِيهَا وَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (4).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] الْهَمَدَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحْبِبْ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُهُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِی نَفْسِهِ وَ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ (5).

«6»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَ

1- 1. الاختصاص: 27 و 28.

2- 2. الخصال ج 2 ص 6.
3- 3. أمالى الصدوق ص 20.
4- 4. الخصال ج 2 ص 6.
5- 5. أمالى الصدوق ص 194، و فى بعض النسخ: تحمل له.

اللَّهَ فَرَضَ التَّحَمُّلَ فِی الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَمُّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنْ یَکُونَ وَجْهُکَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِیکَ فَتَحَمَّلَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ (1).

«7»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ زَکَاهَ جَاهِکُمْ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمْ زَکَاهَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ (2).

«8»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَ حُقُوقٍ فَأَوْجَبُهَا أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ حَقّاً وَ إِنْ کَانَ عَلَی نَفْسِهِ أَوْ عَلَی وَالِدَیْهِ فَلَا یَمِیلَ لَهُمْ عَنِ الْحَقِ (3).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِخَیْثَمَهَ وَ أَنَا أَسْمَعُ یَا خَیْثَمَهُ أَقْرِئْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَنْ یَعُودَ غَنِیُّهُمْ عَلَی فَقِیرِهِمْ وَ قَوِیُّهُمْ عَلَی ضَعِیفِهِمْ وَ أَنْ یَشْهَدَ أَحْیَاهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقْیَاهُمْ حَیَاهٌ لِأَمْرِنَا ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْیَا أَمْرَنَا(4).

«10»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ: مِثْلَهُ (5).

«11»- ل، [الخصال] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: یَلْزَمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِی فِی أَرْبَعٍ یُحِبُّونَ التَّائِبَ وَ یَرْحَمُونَ الضَّعِیفَ وَ یُعِینُونَ الْمُحْسِنَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُذْنِبِ (6).

1- 1. تفسیر القمّیّ ص 140، و الآیه فی آل عمران: 113.
2- 2. تفسیر القمّیّ ص 141.
3- 3. تفسیر القمّیّ ص 144.
4- 4. قرب الإسناد ص 16.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 135 و فیه ابن إسحاق بدل ابن سعد.
6- 6. الخصال ج 1 ص 114.

«12»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ تَغْلِبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا فِیهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِنْ خَالَفَهُ خَرَجَ مِنْ وَلَایَهِ اللَّهِ وَ تَرَکَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ نَصِیبٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِّثْنِی مَا هُنَّ قَالَ یَا مُعَلَّی إِنِّی شَفِیقٌ عَلَیْکَ أَخْشَی أَنْ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ تَکْرَهَ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَمْشِیَ فِی حَاجَتِهِ وَ تَبْتَغِیَ رِضَاهُ وَ لَا تُخَالِفَ قَوْلَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تَصِلَهُ بِنَفْسِکَ وَ مَالِکَ وَ یَدِکَ وَ رِجْلِکَ وَ لِسَانِکَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَکُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ قَمِیصَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعُ وَ لَا

تَلْبَسَ وَ یَعْرَی وَ لَا تَرْوَی وَ یَظْمَأُ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ تَکُونَ لَکَ امْرَأَهٌ وَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیکَ امْرَأَهٌ وَ لَا خَادِمٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَکَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبَ دَعْوَتَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ تَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ تُشْخِصَ بَدَنَکَ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ لَا تُحْوِجَهُ إِلَی أَنْ یَسْأَلَکَ وَ لَکِنْ تُبَادِرُ إِلَی قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِهِ وَصَلْتَ وَلَایَتَکَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (2).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (3).

«13»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُکَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَیْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ تَوَازَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَکُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی یَصِفُ

ص: 224

1- 1. الخصال ج 2 ص 6.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 95.
3- 3. الاختصاص: 28.

مَا لَا يَفْعَلُ (1) .

«14»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِیکَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ اکْرَهْ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ سَأَلَکَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ کَفَّ عَنْکَ فَاعْرِضْ عَلَیْهِ- لَا تَمَلَّهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَمَلُّکَ وَ کُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَکَ عَضُدٌ وَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْکَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ (2)

وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاکْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ لَاطِفْهُ وَ أَکْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْکَ وَ أَنْتَ مِنْهُ (3) .

«15»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِیُعِنْ قَوِیُّکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیَعْطِفْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لْیَنْصَحِ الرَّجُلُ أَخَاهُ کَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ وَ اکْتُمُوا أَسْرَارَنَا وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَعْنَاقِنَا الْخَبَرَ(4) .

«16»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ (5) .

1- 1. الخصال ج 2 ص 157.
2- 2. حتی تحل خ ل، و السل: الانتزاع و الاخراج فی رفق کسل السیف من الغمد و سل الشعره من العجین، و منه قولهم: الهدایا تسل السخائم؛ و تحل الشکائم، و السخیمه: الموجده و الضغینه.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 95.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 236.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 92.

«17»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِی یُحِبُّ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ وَ یَعْرِفُ فَضْلِی وَ یَطَأُ عَقِبِی وَ یَنْتَظِرُ عَاقِبَتِی (1).

«18»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا مَالِکُ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا حَقّاً یَا مَالِکُ تُرَاکَ قَدْ أَفْرَطْتَ فِی الْقَوْلِ فِی فَضْلِنَا إِنَّهُ لَیْسَ یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ فَکَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی کُنْهِ صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ- وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلی فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَضْلِنَا وَ مَا أَعْطَانَا اللَّهُ وَ مَا أَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِنَا وَ کَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ فَضْلَنَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِنَا فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ یَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ یَا مَالِکُ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَیُصَافِحُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا یَزَالُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَاظِرٌ إِلَیْهِمَا بِالْمَحَبَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا فَمَنْ یَقْدِرُ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ صِفَهِ مَنْ هُوَ هَکَذَا عِنْدَ اللَّهِ (2).

«19»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ نَفَقَتُهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

«20»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرْضٌ لَازِمٌ أَنْ تفدونهم [تَفْدُوهُمْ] لأنفسکم [بِأَنْفُسِکُمْ] وَ أَسْمَاعِکُمْ وَ أَبْصَارِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ وَ أَرْجُلِکُمْ وَ جَمِیعِ جَوَارِحِکُمْ وَ هُمْ حُصُونُکُمُ الَّتِی تَلْجَئُونَ إِلَیْهَا فِی الشَّدَائِدِ فِی

الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ- لَا تُمَاطُوهُمْ (3)

وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ وَ لَا تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَی اللَّهِ

1- 1. المحاسن ص 9.
2- 2. المحاسن ص 143.
3- 3. أى لا تفخروا عليهم و يحتمل أن يكون« لا تمايطوهم» أى لا تباعدوهم، فتحرر.

جَلَّ وَ عَزَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاسَاتِهِمْ وَ مُسَاوَاتِهِمْ فِی کُلِّ مَا یَجُوزُ فِیهِ الْمُسَاوَاهُ وَ الْمُوَاسَاهُ وَ نُصْرَتَهُمْ ظَالِمِینَ وَ مَظْلُومِینَ بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصْبِحُ مَغْمُوماً لَا یَدْرِی سَبَبَ غَمِّهِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِکَ فَلْیَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ مَغْمُومٌ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَصْبَحَ فَرْحَانَ لِغَیْرِ سَبَبٍ یُوجِبُ الْفَرَحَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِینُ عَلَی حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِی یَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِی لَا فَرْقَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِی جُمْلَهِ الدِّینِ وَ تَفْصِیلِهِ ثُمَّ مَا یَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَی حَسَبِ قُرْبِ مَا بَیْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِکَ.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ حِیَالَ الْکَعْبَهِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّکِ یَا کَعْبَهُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشَرَهً.

«21»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یُعَظِّمُ حُرْمَهَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ کَانَ أَبْلَغَ حُرْمَهً لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ کَانَ أَشَدَّ حُرْمَهً لِلْمُسْلِمِینَ وَ مَنِ اسْتَهَانَ بِحُرْمَهِ الْمُسْلِمِینَ فَقَدْ هُتِکَ سَتْرُ إِیمَانِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِعْظَامَ ذَوِی الْقُرْبَی فِی الْإِسْلَامِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ یَرْحَمْ صَغِیراً وَ لَا یُوَقِّرْ کَبِیراً فَلَیْسَ مِنَّا وَ لَا تُکَفِّرْ مُسْلِماً بِذَنْبٍ تُکَفِّرُهُ التَّوْبَهُ إِلَّا مَنْ ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ(1) وَ اشْتَغِلْ بِشَأْنِکَ الَّذِی أَنْتَ بِهِ مُطَالَبٌ (2).

«22»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ أَیْ قُولُوا اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ بِالتَّوْفِیقِ لِدِینِکَ وَ طَاعَتِکَ وَ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولَئِکَ مَعَ

1- 1. النساء: 145.

2- 2. مصباح الشريعه ص 48.

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(1) ثُمَّ قَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ هَذَا نِعْمَهً مِنَ اللَّهِ ظَاهِرَهً أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً فَمَا نُدِبْتُمْ بِأَنْ تَدْعُوا بِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِهِمْ وَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِ الَّذِينَ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بِالْوَلَايَهِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ بِالتَّقِيَّهِ الْحَسَنَهِ الَّتِی بِهَا يُسَلَّمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ وَ مِنَ الزِّيَادَهِ فِی آثَامِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ كُفْرِهِمْ بِأَنْ تُدَارِيَهُمْ وَ لَا تُغْرِيَهُمْ بِأَذَاکَ وَ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ بِالْمَعْرِفَهِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَهٍ وَالَى مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ عَادَى مَنْ عَادَاهُمْ إِلَّا كَانَ قَدِ اتَّخَذَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ حِصْناً مَنِيعاً وَ جُنَّهً حَصِينَهً وَ لَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَهٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِی بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً وَ زَكَّى عَمَلَهُ وَ أَعْطَاهُ لِصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ سِرِّنَا وَ احْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جُهْدَهُ وَ أَعْطَاهُمْ مُمْكِنَهُ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ وَ تَرَکَ الِاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فَمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ غَفَرَهَا لَهُمْ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِکَ وَ لَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَکَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجْوَدُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمُسَامَحَهِ وَ التَّكَرُّمِ فَأَنَا أَقْضِيکَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَعَدْتُکَ بِهِ وَ أَزِيدُکَ مِنْ فَضْلِيَ الْوَاسِعِ وَ لَا أَسْتَقْصِی عَلَيْکَ فِی تَقْصِيرِکَ فِی بَعْضِ حُقُوقِی قَالَ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَصْحَابِهِ وَ يَجْعَلُونَهُ مِنْ خِيَارِ شِيعَتِهِمْ (2).

«23»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا الزَّكاهَ أَیْ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّهِ الْبَدَنِ فَمِنَ الْمَالِ مُوَاسَاهُ إِخْوَانِکَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنْ حَوَائِجِهِمُ الْمُقَرَّرَهِ فِی صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّهِ مَعُونَهُ أَخٍ لَکَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ جَمَلُهُ فِی صَحْرَاءَ

1- 1. النساء ص 69.

2- 2. تفسير الإمام ص 16.

أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يُغَاثُ تُعِينُهُ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبُهُ وَ تُنْهِضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَهَ- وَ أَنْتَ فِى ذَلِکَ کُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُوَالاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ يُزَکِّی أَعْمَالَکَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمُوَالاتِکَ لَهُمْ وَ بَرَاءَتِکَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَلَا فَلَا تَتَّکِلُوا عَلَى الْوَلَايَهِ وَحْدَهَا وَ أَدُّوا مَا بَعْدَهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ اسْتِعْمَالِ التَّقِيَّهِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يُتِمَّانِ الْأَعْمَالَ وَ يَنْقُصَانِ بِهِمَا.

«24»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَلَا وَ إِنَّ أَعْظَمَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْکُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاهِ أَعْدَائِنَا اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّهِ عَلَى أَنْفُسِکُمْ وَ إِخْوَانِکُمْ وَ مَعَارِفِکُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِکُمْ فِى اللَّهِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ کُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَا يَسْتَقْصِى فَأَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَکُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْکُفَّارِ فَيَکُونَ عَذَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِکَ الْکُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ قِصَاصاً بِمَا لَکُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْکُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْکِ التَّقِيَّهِ وَ التَّقْصِيرِ فِى حُقُوقِ إِخْوَانِکُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

«25»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّهَ لَهُ کَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ وَ مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرْعَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ کَمَثَلِ مَنْ حَوَاسُّهُ کُلُّهَا صَحِيحَهٌ وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ وَ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ وَ لَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَکَارِهَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِدْلَاءِ بِحُجَجِهِ وَ لَا يَبْطِشُ لِشَىْ ءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَىْ ءٍ بِرِجْلَيْهِ فَذَلِکَ قِطْعَهُ لَحْمٍ قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ وَ صَارَ غَرَضاً لِکُلِّ الْمَکَارِهِ فَلِذَلِکَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ فَوَّاتٌ حُقُوقَهُمْ فَکَانَ بِمَنْزِلَهِ الْعَطْشَانِ بِحَضْرَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَفَا(1)

وَ بِمَنْزِلَهِ ذِى الْحَوَاسِّ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدِفَاعِ مَکْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ مَسْلُوبٌ کُلَّ نِعْمَهٍ مُبْتَلًى بِکُلِّ آفَهٍ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّقِيَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّهَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ.

1- 1. أى مات.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیهما السلام: إِنَّ تَقِيَّةً يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَ [إِنْ] تَرَكَهَا بما [رُبَّمَا] أَهْلَکَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِیکُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ تُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ وَ إِنَّ تَرْکَ قَضَائِهَا يَمْقُتُ الرَّحْمَنَ وَ يُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ (1).

«26»- ختص، [الإختصاص] عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّیَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ (2).

«27»- ختص، [الإختصاص] رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلِغْ عَنِّی أَوْلِيَائِیَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ أَنْ لَا تَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِی الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ مُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ إِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمُزَاوَرَةِ فَإِنَّ ذَلِکَ قُرْبَةٌ إِلَیَّ وَ لَا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فَإِنِّی آلَيْتُ عَلَى نَفْسِی أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ أَسْخَطَ وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِی دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِی الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ كَانَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَرِّفْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَکَ بِی أَوْ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِی أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَ إِلَّا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلَايَتِی وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِی وَلَايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ (3).

«28»- كِتَابُ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِلصُّورِیِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِيَّ قَاضِیَ الْأَهْوَازِ فِی رِسَالَةٍ إِلَيْهِ: دَارِ الْمُؤْمِنَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا تَكُنْ خَصْمَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ.

1- 1. جامع الأخبار ص 110 و 111.
2- 2. الاختصاص ص 233.

3 -3. الاختصاص: 247.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مُخَاطِباً لِلْمُؤْمِنِینَ تَزَاوَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَکُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی یَصِفُ مَا لَا یَفْعَلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَیْتُ الْمَدِینَهَ فَأَفْرَدُوا لِی مَکَاناً نَنْزِلُ فِیهِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَلَی حِمَارٍ أَخْضَرَ یَتْبَعُهُ طَعَامٌ وَ نَزَلْنَا بَیْنَ النَّخْلِ فَجَاءَ وَ نَزَلَ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْأُشْنَانِ فَبَدَأَ بِغَسْلِ یَدَیْهِ وَ أُدِیرَ الطَّشْتُ عَنْ یَمِینِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِیدَ إِلَی مَنْ عَلَی یَسَارِهِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ثَنَّی بِالْخَلِّ ثُمَّ أَتَی بِکَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَی بِسِکْبَاجٍ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ أَتَی بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِیهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحَسَنَ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فِیهِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحُسَیْنَ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أَتَی بِأَضْلَاعٍ بَارِدَهٍ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ثُمَّ أَتَی بِجُبُنٍّ مُبَزَّرٍ(1) ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَوْزٍ(2) فِیهِ بَیْضٌ کَالْعُجَّهِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِحَلْوَاءَ ثُمَّ قَالَ کُلُوا فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ یُعْجِبُنِی وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِیَلْقُطَ مَا کَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ علیه السلام مَهْ إِنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا فِی مِثْلِ هَذَا الْمَکَانِ فَهُوَ لِعَامَّهِ الطَّیْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أَتَی بِالْخِلَالِ فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِیرَ لِسَانَکَ فِی فِیکَ فَمَا أَجَابَکَ ابْتَلَعْتَهُ وَ مَا امْتَنَعَ فَبِالْخِلَالِ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَی یَسَارِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَیْهِ فَغَسَّلَ ثُمَّ غَسَّلَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ إِلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ یَا عَاصِمُ کَیْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّوَاسِی قُلْتُ عَلَی أَفْضَلِ مَا کَانَ

1- 1. جبن مبزر، جعل فیه الابازیر، و هی ما یطیب الغذاء.

2- 2. فی بعض النسخ« بتور» و التور الاناء الصغیر، و العجه بالضم: طعام یتخذ من البیض و الدقیق و السمن أو الزیت، و لعلّ فارسیته« خاگینه».

عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ أَ يَأْتِی أَحَدُكُمْ إِلَی دُكَّانِ أَخِيهِ أَوْ مَنْزِلِهِ عِنْدَ الضَّائِقَهِ فَيَسْتَخْرِجُ كِيسَهُ وَ يَأْخُذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَلَسْتُمْ عَلَی مَا أُحِبُّ فِی التَّوَاصُلِ.

أقول: قد مر بروایه أخری فی باب جوامع آداب الأكل (1).

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ كَيْفَ حَالُ الشِّيعَهِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ حَالَهُمْ وَ أَوْصَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ أَبَرَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ قَالَ أَ يَجِیءُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِلَی أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِی كِيسِهِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ- لَا يَجْبَهُهُ وَ لَا يَجِدُ فِی نَفْسِهِ أَلَماً قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ كَذَا قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ كَانُوا ثُمَّ اجْتَمَعَتْ شِيعَهُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَی فَخِذِ شَاهٍ لَأَصْدَرَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی حُرُمَاتٍ حُرْمَهَ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُرْمَهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حُرْمَهَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ حُرْمَهَ الْمُؤْمِنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیُّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا فِيكُمْ فَقَالَ هُوَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ فَمَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّهَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ النُّصْرَهَ لَهُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ فَیْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَهُ إِلَی قَبْرِهِ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أُفٍّ فَإِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَهٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

1- 1. و مر أيضا فى ج 48 ص 117 من هذه الطبعه عن مكارم الأخلاق ص 165.

وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَى مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ حَرِيرِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُسِبَ لَهُ ذَلِكَ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِهِ وَ اعْتِكَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَهِ السَّاقِ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ علیه السلام اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَرَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اللَّهِ لَحُرْمَهُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْكِ وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فأحببت [فَأَحِبَ] لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ- لَا تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى

تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ زُرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ الْطُفْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً(1).

«29»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهٌ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يُمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِی الْمَجْلِسِ (2).

«30»- أَقُولُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَاعِیِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ لِابْنِ سَعِيدٍ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِیِّ وَ أَصْلُهُ كُوفِیٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

1- 1. سيأتی مضمون هذه الأحاديث مستخرجه عن الكافی و بعدها بيان مفصل أغنانا عن تكرارها فراجع الرقم 39 و ما بعده.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 8.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّیْرُ إِلَی شَكْلِهِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِی تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَی تَدَاعَی لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّی.

وَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّی عَلَیْكَ شَفِیقٌ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ وَ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَیْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَی أَخِیهِ إِنْ ضَیَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَایَةِ اللَّهِ وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ فِیهَا نَصِیبٌ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الثَّانِی أَنْ تُعِینَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ یَدَیْكَ وَ رِجْلَیْكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تُطِیعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعُ وَ یَجُوعُ وَ [لَا] تَرْوَی وَ یَظْمَأُ وَ [لَا] تُكْسَی وَ یَعْرَی وَ السَّادِسُ أَنْ یَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَیْكَ وَ لَیْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَیْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ تَغْسِلُ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ تُهَیِّئُ فِرَاشَهُ وَ السَّابِعُ تُبِرُّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَةً إِلَی قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ یَسْأَلَكَهَا فَإِذَا جَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَتِكَ.

وَ عَنِ الْمُعَلَّی: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِی حَدِیثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ أَحْبِبْ لِأَخِیكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ فَإِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً وَ یَمَلُّ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِیرٌ وَ احْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

نَصْرُ بْنُ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام بَلَغَنِی عَنْ أَبِیکَ [الْحُسَیْنِ] أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَاسْتَعَانَ بِهِ علیه السلام عَلَی حَاجَهٍ فَذُکِرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَأَتَی الْحَسَنَ ع (1)

فَذَکَرَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْمَشْیَ فِی حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ حَتَّی یَقْضِیَهَا خَیْرٌ مِنِ اعْتِکَافِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِیَامِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ مِنِ اعْتِکَافِ الدَّهْرِ(2).

«31»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَیْدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَکْرِ بْنِ شَیْبَهَ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَحْضُرُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ (3).

«32»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَرِیشٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ (4).

«33»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(5).

1- 1. فی الکمبانیّ: أبا الحسن و هو سهو ظاهر.
2- 2. أقول: هذه الأحادیث قد مر نقلها عن سائر المصادر بلفظها و سندها، کما سیجی ء بعضها عن الکافی مع توضیحها و فیه علی ما سیجی ء تحت الرقم 113 من الباب 20 حدیث مثل ذلک و فیه أن المعتکف کان هو

الحسين بن على عليهما السلام و بعده بيان مفصل للمؤلّف رحمه اللّه فراجع.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 248.

4- 4. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 248.

5- 5. المصدر ج 2 ص 27 و هكذا ما بعده.

«34»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] قَالَ الْمُفِیدُ رَأَیْتُ فِی بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِیثاً لَمْ یَحْضُرْنِی الْآنَ إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِیقٍ فَتَقَدَّمَهُ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَغِیبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَیْهِ.

«35»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ یَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ یُصَالِحْهُ.

«36»- مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً- لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ یَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ یَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ یَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ یَرُدُّ غِیبَتَهُ وَ یُدِیمُ نَصِیحَتَهُ وَ یَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ یَرْعَی ذِمَّتَهُ وَ یَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ یَشْهَدُ مَیِّتَهُ وَ یُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ وَ یُکَافِئُ صِلَتَهُ وَ یَشْکُرُ نِعْمَتَهُ وَ یُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ یَحْفَظُ حَلِیلَتَهُ وَ یَقْضِی حَاجَتَهُ وَ یَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ یُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ یُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ یَرُدُّ سَلَامَهُ وَ یُطِیبُ کَلَامَهُ وَ یَبَرُّ إِنْعَامَهُ وَ یُصَدِّقُ إِقْسَامَهُ وَ یُوَالِی وَلِیَّهُ وَ لَا یُعَادِیهِ وَ یَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَیَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَیُعِینُهُ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا یُسْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَ یَکْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِیهِ شَیْئاً فَیُطَالِبُهُ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقْضِی لَهُ وَ عَلَیْهِ.

«37»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ مَرَّتَیْنِ- یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَیُغْفَرُ لِکُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ کَانَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ شَحْنَاءُ فَیُقَالُ اتْرُکُوا هَذَیْنِ حَتَّی یَصْطَلِحَا.

«38»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: لَا یُکْمِلُ عَبْدٌ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ حَتَّی یُحِبَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ عَنْهُمْ علیهم السلام شِیعَتُنَا الْمُتَحَابُّونَ الْمُتَبَاذِلُونَ فِینَا.

وَ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیُّ: دَخَلْتُ عَلَی الْإِمَامِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ

عليه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیُ (1)

فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا لَكُمْ قَالَ عليه السلام هُوَ أَخُوكَ وَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اسْتَأْثَرَ عَلَى أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِكُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ أَ وَ مَا رَأَيْتَ ذَلِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

«39»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِیَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ (2).

بيان: أن يشبع جوعته إسناد الشبع إلى الجوعه مجاز يقال أشبعته أی أطعمته حتی شبع و فی المصباح جاع الرجل جوعا و الاسم الجوع و الجوعه و يواری أی يستر عورته و هی كلما يستحی منه إذا ظهر و ما يجب ستره من الرجل القبل و الدبر و من المرأه جميع الجسد إلا ما استثنی و الأمه كالحره إلا فی الرأس و الظاهر أن المراد هنا أعم من ذلک بل المراد إلباسه باللباس المتعارف بما هو عاده أمثاله و فسر فی بعض الروايات

قَوْلُهُ علیه السلام: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

إن المراد بها عيوبه و يحتمل هنا ذلک لكنه بعيد و الكربه بالضم اسم من كربه الأمر فهو مكروب أی أهمه و أحزنه و قضاء الدين أعم من أن يكون فی حال الحياه أو

1- 1. مر تحت الرقم 28 و فيه الجعفى و هو الصحيح.

2- 2. الكافى ج 2 ص 169. و فى نسخه الكمبانىّ زاد فى الهامش قبل رمز كا: «اعلام الدين» فكأن الحديث يوجد فى «اعلام الدين» أيضا.

بعد الموت و قوله خلفه كنصره أى كان عوضه و خليفته فى قضاء حوائج أهله و ولده و رعايتهم قال فى النهايه خلفت الرجل فى أهله إذا قمت بعده فيهم و قمت عنه بما كان يفعله و فى الدعاء للميت اخلفه فى عقبه أى كن لهم بعده.

«40»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هِیَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّى عَلَيْکَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ الْحَقُّ الثَّانِى أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِکَ وَ مَالِکَ وَ لِسَانِکَ وَ يَدِکَ وَ رِجْلِکَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسُ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَکَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيکَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَکَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ وَصَلْتَ وَلَايَتَکَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِکَ (1).

تبيان واجبات بالجر صفه للحقوق و قيل أو بالرفع خبرا للسبع و يمكن حمل الوجوب على الأعم من المعنى المصطلح و الاستحباب المؤكد إذ لا أظن أحدا قال بوجوب أكثر ما ذكر مع تضمنه للحرج العظيم من ولايه الله أى محبته سبحانه أو نصرته و الإضافه إما إلى الفاعل أو إلى المفعول و فى النهايه الولايه بالفتح فى النسب و النصره و المعتق و الولايه بالكسر فى الإماره و الولاء فى المعتق

1- 1. الكافى ج 2 ص 169.

و الموالاه من والى القوم و فى القاموس الولى القرب و الدنو و الولى الاسم منه و المحب و الصديق و النصير و ولى الشى ء و عليه ولايه و ولايه أو هى المصدر و بالكسر الخطه و الإماره و السلطان و تولاه اتخذه وليا و الأمر تقلده و إنه لبين الولاءه و الوليه و التولى و الولاء و الولايه و تكسر و القوم على ولايه واحده و تكسر أى يد انتهى (1).

قوله و لم يكن لله فيه من نصيب أى لا يصل شى ء من أعماله إلى الله و لا يقبلها أو ليس هو من السعداء الذين هم حزب الله بل هو من الأشقياء الذين هم حزب الشيطان، و حمل جميع ذلک على المبالغه و أنه ليس من خلص أولياء الله.

ثم الظاهر أن هذه الحقوق بالنسبه إلى المؤمنين الكاملين أو الأخ الذى واخاه فى الله و إلا فرعايه جميع ذلک بالنسبه إلى جميع الشيعه حرج عظيم بل ممتنع إلا أن يقال إن ذلک مقيد بالإمكان بل السهوله بحيث لا يضر بحاله و بالجمله هذا أمر عظيم يشكل الإتيان به و الإطاعه فيه إلا بتأييده سبحانه قوله إنى عليک شفيق أى خائف أن لا تعمل أو متعطف محب من أشفقت على الصغير أى حنوت و عطفت و لذا لا أذكرها لک لأنى أخاف أن تضيع و لا تعتنى بشأنه و لا تحفظه و تنساه أو لا ترويه أو لا تعمل به فالفقره الآتيه مؤكده و على التقادير يدل على أن الجاهل معذور و لا ريب فيه إن لم يكن له طريق إلى العلم.

لكن يشكل توجيه عدم ذكره عليه السلام ذلک و إبطائه فيه للخوف من عدم عمله به و تجويز مثل ذلک مشكل و إن ورد مثل ذلک فى بيان وجوب الغسل على النساء فى احتلامهن حيث ورد النهى عن تعليمهن هذا الحكم لئلا يتخذنه عله مع أن ظاهر أكثر الآيات و الأخبار وجوب التعليم و الهدايه و إرشاد الضال لا سيما بالنسبه إليهم عليهم السلام مع عدم خوف و تقيه كما هو ظاهر هذا المقام و قد قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِکَ

1- 1. القاموس ج 4 ص 401.

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (1) و أمثالها كثيره و يمكن الجواب عنه بوجهين الأول أن الظاهر أن غرضه عليه السلام من هذا الامتناع لم يكن ترك ذكره و الإعراض عنه بل كان الغرض تشويق المخاطب إلى استماعه و تفخيم الأمر عليه و أنه أمر شديد أخاف أن لا تعمل به فتستحق العقاب و لم يصرح عليه السلام بأنی لا أذكره لک لذلک و لا أنک مع عدم العلم معذور بل إنما أكد الأمر الذی أراد إلقاءه عليه بتأكيدات لتكون أدعى له على العمل به كما إذا أراد الأمير أن يأمر بعض عبيده و خدمه بأمر صعب فيقول قبل أن يأمره به أريد أن أوليک أمرا صعبا عظيما و أخاف أن لا تعمل به لصعوبته و ليس غرضه الامتناع عن الذكر بل التأكيد فی الفعل.

و الثانی أن يكون هذا مؤيدا لاستحباب هذه الأمور و وجوب بيان المستحبات لجميع الناس لا سيما لمن يخاف عليه عدم العمل به غير معلوم خصوصا إذا ذكره عليه السلام لبعض الناس بحيث يكفی لشيوع الحكم و روايته و عدم صيرورته متروكا بين الناس بل يمكن أن يكون عدم ذكره إذا خيف استهانته بالحكم و استخفافه به أفضل و أصلح بالنسبه إلى السامع إذ ترک المستحب مع عدم العلم به أولى بالنسبه إليه من استماعه و عدم الاعتناء بشأنه و كلا الوجهين اللذين خطرا بالبال حسن و لعل الأول أظهر و أحسن و أمتن.

و قوله لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إظهار للعجز عن الإتيان بطاعه الله كما يستحقه و طلب للتوفيق منه تعالى ضمنا أن تجتنب سخطه أی فی غير ما يسخط الله و تتبع مرضاته مصدر أی رضاه فيما لم يكن موجبا لسخط الله و كذا إطاعه الأمر مقيد بذلک و كان عدم التقييد فی تلک الفقرات يؤيد كون المراد بالأخ الصالح الذی يؤمن من ارتكاب غير ما يرضى الله غالبا.

بنفسک بأن تسعى فی حوائجه بنفسک و بمالک بالمواساه و الإيثار و الإنفاق و قضاء الدين و نحو ذلک قبل السؤال و بعده و الأول أفضل و لسانک بأن تعينه

1- 1. البقره: 159.

بالشفاعه عند الناس و عند الله و الدعاء و دفع الغيبه عنه و ذكر محاسنه فی المجالس و إرشاده إلی مصالحه الدينيه و الدنيويه و هدايته و تعليمه و يدک و رجلک باستعمالهما فی جلب کل خير و دفع کل شر يتوقفان عليهما.

و جمل و يجوع و يظمأ و يعری حاليه و فی المصباح خدمه يخدمه خدمه فهو خادم غلاما كان أو جاريه و الخادمه بالهاء فی المؤنث قليل و فی القاموس مهده كمنعه بسطه كمهده و أن يبر قسمه من باب الإفعال و بر اليمين من باب علم و ضرب صدق و إبرار المقسم العمل بما ناشده عليه أو تصديقه فيما أقسم عليه كما فی الحديث لو أقسم علی الله لأبره فقيل أی لو أقسم علی وقوع أمر أوقعه الله إكراما له و قيل لو دعا الله علی البت لأجابه و فی النهايه بر قسمه و أبره أی صدقه و منه الحديث أمرنا بسبع منها إبرار المقسم و قال الجوهری بررت والدی بالكسر أبره برا و فلان يبر خالقه أی يطيعه و بر فلان فی يمينه صدق و فی القاموس البر الصله و ضد العقوق بررته أبره كعلمته و ضربته و الصدق فی اليمين و قد بررت و بررت و برت اليمين تبر و تبر كيمل و يحل برا و برا و برورا و أبرها أمضاها علی الصدق انتهی و المشهور بين الأصحاب استحباب العمل بما أقسمه عليه غيره إذا كان مباحا استحبابا مؤكدا و لا كفاره بالمخالفه علی أحدهما وَ فِی مُرْسَلَهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَی أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَی الْمُقْسِمِ كَفَّارَهُ يَمِينٍ.

و هو لبعض العامه و حملها الشيخ علی الاستحباب و قيل المراد بإبرار القسم أن يعمل بما وعد الأخ لغيره من قبله بأن يقضی حاجته فيفی بذلک و لا يخفی ما فيه.

قوله وصلت ولايتک بولايته أی محبته لک بمحبتک له و بالعكس أی صارت المحبه ثابته مستقره بينک و بينه و صرت سببا لذلک أو عملت بمقتضی ولايتک له و ولايته لک عملا بقوله تعالی الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (1) كما يقال وصل الرحم و قطعها و يحتمل أن يكون المراد بولايتهما موالاتهما للأئمه

1- 1. براءه: 71.

أی أحکمت الأخوه الحاصله بینکما من جهه الولایه و فی الخصال (1) وصلت ولایتک بولایته و ولایته بولایه الله عز و جل.

«41»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: کَتَبَ أَصْحَابُنَا یَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَشْیَاءَ وَ أَمَرُونِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ یُجِبْنِی فَلَمَّا جِئْتُ لِأُوَدِّعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُکَ فَلَمْ تُجِبْنِی فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَکْفُرُوا إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّی لَا یَرْضَی لِأَخِیهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا یَرْضَی لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ لَیْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَکِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیَدَعُهُ (2).

إیضاح: قوله فلم یجبنی یدل علی جواز تأخیر البیان عن وقت السؤال لمصلحه کالمصلحه التی ذکرناها فی الوجه الأول علی أنه یمکن أن یقال لما کان السؤال من أهل الکوفه و کان وصول السؤال إلیهم بعد ذهاب الرسول فلیس فیه تأخیر البیان عن وقت السؤال أیضا قوله أن تکفروا قیل أی تخالفوا بعد العلم و هو أحد معانی الکفر و أقول لعل المراد به أن تشکوا فی الحکم أو فینا لعظمته و صعوبته أو تستخفوا به و هو مظنه الکفر أو موجب لصدقه بأحد معانیه فهو مؤید للوجه الثانی من الوجهین السالفین و أما تتمه الخبر فقد مر مثلها بأسانید فی باب الإنصاف و العدل (3) و ذکر الله تعالی و إن لم یکن من حقوق المؤمن لکن ذکره استطرادا فإنه لما ذکر حقین من حقوق المؤمن و کان حق الله أعظم الحقوق ذکر حقا من حقوقه تعالی و یمکن أن یکون إیماء إلی أن حق المؤمن من حقوقه تعالی أیضا مع أن ذکر الله علی کل حال مؤید لأداء حقوق المؤمن أیضا.

1- 1. مر تحت الرقم 12، فراجع.
2- 2. الکافی ج 2 ص 170.
3- 3. یعنی باب الإنصاف و العدل من الکافی ج 2 ص 144.

«42»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ (1).

بیان: كأن أداء حق الأئمه علیهم السلام داخل فی أداء حقوق المؤمنین فإنهم أفضلهم و أكملهم بل هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

«43»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یَشْبَعَ وَ یَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا یَرْوَی وَ یَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا یَكْتَسِیَ وَ یَعْرَی أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِیكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ- لَا تَمَلَّهُ خَیْراً وَ لَا یَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ (2)

وَ إِنْ أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الْوَلَایَهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

وَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَزْهَرُ نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِیُّ اللَّهِ یُعِینُهُ وَ یَصْنَعُ لَهُ وَ لَا یَقُولُ عَلَیْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا یَخَافُ غَیْرَهُ (3).

تبیان الضمائر فی یشبع و أخوه و نظائرهما راجعه إلی المسلم فی قوله علی المسلم و أخوه عباره عن المسلم و إذا احتجت فسله یدل علی عدم مرجوحیه السؤال عن الأخ المؤمن و یشمل القرض و الهبه و نحوهما.

1- 1. الكافی ج 2 ص 170.
2- 2. تسأل سمیحته، خ.
3- 3. الكافی ج 2 ص 170 و 171.

لا تمله خیرا نهی من باب علم و الضمیر المنصوب للأخ و خیرا تمیز عن النسبه فی لا تمله و لا یمله المستتر فیه للأخ و البارز للخیر و یحتمل النفی و النهی و الأول أوفق بقوله فإنه لک ظهر و لو کان نهیا کان الأنسب و لیکن لک ظهرا و یؤیده أن فی مجالس الشیخ (1)

لا تمله خیرا فإنه لا یملک و کن له عضدا فإنه لک عضد و قد یقرأ الثانی من باب الإفعال بأن یکون المستتر راجعا إلی الخیر و البارز إلی الأخ أی لا یورث الخیر إیاه ملالا لأجلک و قیل هما من الإملاء بمعنی التأخیر أی لا تؤخره خیرا و لا یخفی ما فیه و الأول أصوب.

قال فی القاموس (2) مللته و منه بالکسر مللا و مله و ملاله و ملالا سئمته کاستمللته و أملنی و أمل علی أبرمنی و الظهر و الظهیر المعین قال الراغب الظهر یستعار لمن یتقوی منه و ما له منهم من ظهیر أی معین إذا غاب بالسفر أو الأعم فاحفظه فی ماله و أهله و عرضه فإنه منک و أنت منه أی خلقتما من طینه واحده کما مر أو مبالغه فی الموافقه فی السیره و المذهب و المشرب کما قیل فی قول النبی صلی الله علیه و آله علی منی و أنا من علی. و فی النهایه فیه من غشنا فلیس منا.

أی لیس علی سیرتنا و مذهبنا و التمسک بسنتنا کما یقول الرجل أنا منک و إلیک یرید المتابعه و المرافقه و فی الصحاح عتب علیه أی وجد علیه.

حتی تسل سخیمته أی تستخرج حقده و غضبه برفق و لطف و تدبیر قال الفیروزآبادی السل انتزاعک الشی ء و إخراجه فی رفق کالاستلال و قال السخیمه الحقد و فی بعض النسخ حتی تسأل سمیحته أی حتی تطلب منه السماحه و الکرم و العفو و لم أر مصدره علی وزن فعیله إلا أن یقرأ علی بناء التصغیر فیکون مصغر السمح أو السماحه و الظاهر أنه تصحیف النسخه الأولی فإنها موافقه لما فی مجالس الصدوق و مجالس الشیخ و کتاب الحسین بن سعید و غیرها و فی مجالس الصدوق سخیمته و ما فی نفسه (3) و فی القاموس عضده کنصره أعانه و نصره.

1- 1. مر تحت الرقم 14.
2- 2. القاموس ج 4 ص 52.
3- 3. کما مرّ فیما مضی فراجع.

و إذا تمحل له فأعنه أی إذا كاده إنسان و احتال لضرره فأعنه على دفعه عنه أو إذا احتال له رجل فلا تكله إليه و أعنه أيضا و قرأ بعضهم يمحل بالياء على بناء المجرد المجهول بالمعنى الأول و هو أوفق باللغه لكن لا تساعده النسخ فی القاموس المحل المكر و الكيد و تمحل له احتال و حقه تكلفه له و المحال ككتاب الكيد و روم الأمر بالحيل و التدبير و المكر و العداوه و المعاداه و الإهلاک و محل به مثلثه الحاء محلا و محالا كاده بسعايه إلى السلطان انتهى و قيل أی إن احتال لدفع البلاء عن نفسه بحيله نافعه فأعنه فی إمضائه و لا يخفى بعده و فی مجالس الصدوق و إن ابتلی فاعضده و تمحل له

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1)

فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ فِی الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُکَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيکَ فَتَمَحَّلْ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآيَهَ وَ فِی كِتَابِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

انقطع ما بينهما من الولايه أی المحبه التی أمروا بها كفر أحدهما لأنه إن صدق فقد خرج المخاطب عن الإيمان بعداوته لأخيه و إن كذب فقد خرج القائل عنه بافترائه على أخيه و هذا أحد معانی الكفر المقابل للإيمان الكامل كما مر شرحه و سيأتی إن شاء الله قال فی النهايه فيه من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب فإن صدق فهو كافر و إن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم و الكفر صنفان أحدهما الكفر بأصل الإيمان و هو ضده و الآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

و قيل الكفر على أربعه أنحاء كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلا و لا يعترف به و كفر جحود ككفر إبليس يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه و كفر عناد و هو أن يعرف بقلبه و يعترف بلسانه لا يدين به حسدا و بغيا ككفر أبی جهل و أضرابه و كفر نفاق و هو أن يقر بلسانه و لا يعتقد بقلبه قال الهروی سئل الأزهری عمن

1- 1. تفسير القمّیّ ص 140 و الآیه فی النساء ص 114.

يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا فقال الذى يقوله كفر فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قاله ثم قال فى الآخر قد يقول المسلم كفرا.

و منه حديث ابن عباس قيل له وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (1) قال هم كفره و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر.

و منه الحديث الآخر أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهليه فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ (2) و لم يكن ذلک على الكفر بالله عز و جل و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفه و الموده.

وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ لِی عَدُوٌّ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا- بِالْإِسْلَامِ.

أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا فمن لم يعرفها فقد كفرها

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَهَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ. أى كفر النعمه وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَیْ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَزْوَاجِهِنَّ وَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ تَرَكَ الرَّمْیَ فَنِعْمَهٌ كَفَرَهَا.

و أحاديث من هذا النوع كثيره و أصل الكفر تغطيه الشى ء تستهلكه.

و قال مثت الشى ء أميثه و أموثه فانماث إذا دفته فى الماء و منه

حَدِيثُ عَلِیٍّ: اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبَهُمْ كَمَا يُمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

و قال أى اليمانى أو على بن إبراهيم أو غيره من أصحاب الكتب و فى القاموس زهر السراج و القمر و الوجه كمنع زهورا تلألأ و النار أضاءت ولى الله أى محبه أو محبوبه أو ناصر دينه قال فى المصباح الولى فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به و منه اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا(3) و يكون الولى بمعنى المفعول فى حق المطيع فيقال المؤمن

1- 1. المائده ص 44.
2- 2. آل عمران: 109.
3- 3. البقره: 257.

ولی الله انتهی.

قوله یعینه أی الله یعین المؤمن و یصنع له أی یکفی مهماته و لا یقول أی المؤمن علیه أی علی الله إلا الحق أی إلا ما علم أنه حق و لا یخاف غیره و فیه تفکیک بعض الضمائر أو المعنی یعین المؤمن دین الله و أولیاءه و یصنع له أی أعماله خالصه لله قال فی القاموس صنع إلیه معروفا کمنع صنعا بالضم و ما أحسن صنع الله بالضم و صنیع الله عندک.

«44»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ یُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ (1).

بیان: أن یسلم علیه أی ابتداء و ینصح له إذا غاب أی یکون خالصا له طالبا لخیره دافعا عنه الغیبه و سائر الشرور و فی المصباح التسمیت ذکر الله علی الشی ء و تسمیت العاطس الدعاء له و بالشین المعجمه مثله و قال فی التهذیب سمته بالسین و الشین إذا دعا له و قال أبو عبید الشین العجمه أعلی و أفشی و قال ثعلب المهمله هی الأصل أخذا من السمت و هو القصد و الهدی و الاستقامه و کل داع بخیر فهو مسمت أی داع بالعود و البقاء إلی سمته.

و قال فی النهایه التسمیت الدعاء و منه الحدیث فی تسمیت العاطس لمن رواه بالسین المهمله و قیل اشتقاقه من السمت و هو الهیئه الحسنه أی جعلک الله علی سمت حسن لأن هیئته تنزعج للعطاس و قال أیضا التشمیت بالشین و السین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما یقال شمت فلانا و شمت علیه تشمیتا فهو شمت و اشتقاقه من الشوامت و هی القوائم کأنه دعا للعاطس بالثبات علی طاعه الله تعالی و قیل معناه أبعدک الله عن الشماته و جنبک ما یشمت به علیک انتهی (2).

1- 1. الکافی ج 2 ص 171.
2- 2. النهایه ج 2: 179 و 235.

و یجیبه إذا دعاه أی یقبل دعوته إذا دعاه للضیافه أو الأعم کما قَالَ النَّبِیُّ: لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ. أو یلبیه إذا ناداه و یتبعه أی جنازته إذا مات.

«45»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَأْمُونِ الْحَارِثِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّهَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِی أَهْلِهِ وَ النُّصْرَهَ لَهُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ کَانَ نَافِلَهٌ فِی الْمُسْلِمِینَ وَ کَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِیبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّیَارَهَ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا یَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا یَخُونَهُ وَ أَنْ لَا یَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا یُکَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِنْ قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا وَلَایَهٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ کَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ(1).

بیان: و الخلف له بالسکون (2)

بمعنی الخلافه و هذا الوزن فی مصادر الثلاثی المجرد المتعدی قیاسی إذا کان ماضیه مفتوح العین أی یکون خلیفته و قائما مقامه فی أهل بیته و رعایتهم و تفقدهم و الإنفاق علیهم و قضاء حوائجهم إذا غاب أو مات و إذا کان نافله أی عطیه من بیت المال و الزکاه و غیرهما قال الجوهری النفل و النافله عطیه التطوع من حیث لا یجب و الباء فی قوله بنصیبه زائده للتقویه و الزیاره معطوف علی الموده و الجمله الشرطیه متوسطه بین حرف العطف و المعطوف کما قیل و أن لا یغشه فی مودته أو فی المعامله معه قال فی القاموس غشه لم یمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر و الغش بالکسر الاسم منه و أن لا یخونه فی ماله و عرضه و أن لا یخذله بترک نصرته و أن لا یکذبه بالتشدید و التخفیف بعید.

«46»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْکِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَرَضَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَانَ یَسْأَلُنِی الذَّهَابَ مَعَهُ فِی حَاجَهٍ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَذْهَبَ إِلَیْهِ فَبَیْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَیَّ أَیْضاً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. الکافی ج 2 ص 171.

2- 2. فی المرآه« بالتحریک» و هو سهو.

فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاکَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ يَا أَبَانُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِکَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِی فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ(1).

تبيين: صاحب الكلل أی كان يبيعها و الكلل جمع كله بالكسر فيهما و فی القاموس الكله بالكسر الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض و صوفه حمراء فی رأس الهودج على مثل ما أنت عليه أی من التشيع و يدل على جواز قطع طواف الفريضه لقضاء حاجه المؤمن كما ذكره الأصحاب و سيأتی مع أحكامه فی كتاب الحج إن شاء الله و قد مضى أن ممانعته و مدافعته عليه السلام عن بيان: الحقوق للتأكيد و تفخيم الأمر عليه حثا على أدائها و عدم مساهلته فيها و كأن الراوی كان علم ذلک فكان لا يمتنع مع نهيه عليه السلام عن السؤال مع جلالته و إذعانه بوجوب إطاعته.

و الشطر النصف فرأى أی فی بشرتی أثر ما دخلنی من الخوف من عدم العمل به أو من التعجب فأزال عليه السلام تعجبه بأن قوما من الأنصار فی زمن الرسول صلى الله عليه و آله كانوا يؤثرون على أنفسهم إخوانهم فيما يحتاجون إليه غايه الاحتياج فمدحهم الله تعالى فی القرآن بقوله وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ(2) قيل أی يقدمون المهاجرين على أنفسهم حتى أن من كان عنده مرأتان نزل عن

1- 1. الكافی ج 2 ص 171.
2- 2. الحشر: 9.

واحده و زوجها من أحدهم و الخصاصه الحاجه فكيف تستبعد المشاطره و فسر الإيثار بأن يعطيه من النصف الآخر فإنه زائد عن الحق اللازم للمؤمن فهو حقه و يؤثر أخاه به و كأنه عليه السلام ذكر أقل مراتب الإيثار أو هو مقيد بما إذا كان محتاجا إلي جميع ذلك النصف أو فسر عليه السلام الإيثار مطلقا و إن كان مورد الآيه أخص من ذلك للتقييد بالخصاصه.

و اعلم أن الآيات و الأخبار فی قدر البذل و ما يحسن منه متعارضه فبعضها تدل علی فضل الإيثار كهذه الآيه و بعضها علی فضل الاقتصاد كقوله سبحانه وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(1)

وَ كَقَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ الصَّدَقَهِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًی (2).

و قد يقال إنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فمن قوی توكله علی الله و كان قادرا علی الصبر علی الفقر و الشده فالإيثار أولی بالنسبه إليه و من لم يكن كذلک كأكثر الخلق فالاقتصاد بالنسبه إليه أفضل.

و ورد فی بعض الأخبار أن الإيثار كان فی صدر الإسلام لكثره الفقراء و ضيق الأمر علی المسلمين ثم نسخ ذلک بالآيات الداله علی الاقتصاد و هذا لا ينافی هذا الخبر لأنه يكفی لرفع استبعاده كون الإيثار مطلوبا فی وقت ما لكن المشاطره أيضا ينافی الاقتصاد غالبا إلا إذا حمل علی ما لم يضر بحاله و فيه إشكال آخر و هو أنه إذا شاطر مؤمنا واحدا و اكتفی بذلک فقد ضيع حقوق سائر الإخوان و إن شاطر البقيه مؤمنا آخر و هكذا فلا يبقی له شی ء إلا أن يحمل علی المشاطره مع جميع الإخوان

كَمَا رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ علیه السلام قَاسَمَ مَالَهُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِرَاراً.

أو يخص ذلک بمؤمن واحد أخذه أخا فی الله كما واخی النبی صلی الله عليه و آله بين سلمان و أبی ذر و بين مقداد و عمار و بين جماعه من الصحابه متشابهين فی المراتب و الصفات بل يمكن حمل كثير من أخبار هذا الباب علی هذا القسم من الأخوه

1- 1. أسری: 29.

2- 2. راجع الكافى باب فضل المعروف من كتاب الزكاه ج 4 ص 26.

و إن كان بعضها بعيدا عن ذلك.

«47»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَهَ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتُّ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یَکْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یَکْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ فَبَکَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ قَالَ کَیْفَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ قَالَ علیه السلام یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ إِذَا کَانَ مِنْهُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحَزَنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ کَانَ عِنْدَهُ مَا یُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثٌ لَکُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَئُوا عَقِبَنَا وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا عَاقِبَتَنَا فَمَنْ کَانَ هَکَذَا کَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَسْتَضِی ءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِینَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُمْ یَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ یَهْنِئْهُمُ الْعَیْشُ مِمَّا یَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا یَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَکَ الْحَدِیثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْیَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِیَهِ یَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ (1).

تبیان بین یدی الله و عن یمین الله أی قدام عرشه و عن یمین عرشه أو کنایه عن نهایه القرب و المنزله عنده تعالی کما أن بعض المقربین عند الملک یکونون بین یدی الملک یخدمونه و بعضهم عن یمینه و یحتمل أن یکون الوصفان لجماعه واحده عبر عنهم فی بعض الأحیان بالوصفین و فی بعضها بأحدهما و هم أصحاب الیمین.

و یحتمل أن یکونا لطائفتین کل منهما اتصفوا بالخصال الست فی الجمله لکن بعضهم اتصفوا بأعلی مراتبها فهم أصحاب الیمین و بعضهم نقصوا عن تلک المرتبه

1- 1. الکافی ج 2 ص 172.

فهم بين يديه كما أن من يخدم بين يدى الملک أنقص مرتبه و أدنى منزله ممن جلس عن يمينه فالواو فى قوله و عن يمين الله للتقسيم و الأول أظهر لا سيما فى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله و مناصحه الولايه خلوص المحبه عن الغش و العمل بمقتضاها و قوله بتلک المنزله إشاره إلى المرتبه المركبه من الخصلتين الأوليين أى إذا كانت منزله أخيه عنده بحيث يحب له ما يحب لأعز أهله و يكره له ما يكره لأعز أهله بثه همه أو إشاره إلى مناصحه الولايه أى إذا كان منه بحيث يناصحه الولايه بثه همه أى الأخ للمرء و يحتمل العكس و قيل إشاره إلى صلاحيته للأخوه و الولايه.

و قوله عليه السلام إن هو فرح كأنه تأكيد أى إن كان فرحه فرحا واقعيا و كذا قوله إن هو حزن و قيل إن فيهما بمعنى إذ لمحض الظرفيه كما هو مذهب الكوفيين فى مثل قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ (1) أى ينبغى أن يكون فرحه فى وقت فرح أخيه لا قبله و لا بعده و كذا الحزن و قال الجوهرى بث الخبر و أبثه بمعنى أى نشره يقال أبثثتک سرى أى أظهرته لک و قال الهم الحزن و أهمنى الأمر إذا أقلقک و حزنک.

قوله ثلاث لكم أى هذه ثلاث و الظرف صفه للثلاث و ثلاث بعده مبتدأ و الظرف خبره و الثلاث الأول الحب و الكراهه و المناصحه و قيل الفرح و الحزن و التفريج و لا يخفى بعده ثم بين عليه السلام الثلاث الذى لهم عليهم السلام بقوله أن تعرفوا فضلنا أى على سائر الخلق بالإمامه و العصمه و وجوب الطاعه أو نعمتنا عليكم بالهدايه و التعليم و النجاه من النار و اللحوق بالأبرار و أن تطئوا عقبنا أى تتابعونا فى جميع الأقوال و الأفعال و لا تخالفونا فى شى ء و أن تنتظروا عاقبتنا أى ظهور قائمنا و عود الدوله إلينا فى الدنيا أو الأعم منها و من الآخره كما قال تعالى وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ فمن كان هكذا أى كانت فيه الخصال الست جميعا فيستضى ء بنورهم من هو أسفل منهم فى الرتبه بالنور الظاهر لظلمه يوم القيامه أو هو كنايه عن انتفاعهم

1- 1. الفتح: 27.

بشفاعتهم و كرامتهم عند الله.

و ظاهر هذه الفقرات مغايره الفريقين و إن أمكن أن يكونا صنفا واحدا عبر عنهم تاره بأحد الوصفين و تاره بالآخر و تاره بهما كما مر قوله بين يدى الله يمكن أن يكون حالا عن العرش و يكون عن يمين الله عطفا على قوله عن يمين العرش و المراد بهم الطائفه الذين هم عن يمين الله بناء على اختلاف الطائفتين و اشتقاق أفعل التفضيل من الألوان فى الأبيض نادر.

من الشمس الضاحيه أى المرتفعه فى وقت الضحى فإنها فى ذلک الوقت أضوأ منها فى سائر الأوقات أو البارزه التى لم يسترها غيم و لا غبار فى النهايه و لنا الضاحيه من البعل أى الظاهره البارزه التى لا حائل دونها انتهى الذين تحابوا بتشديد الباء من الحب أى أحب بعضهم بعضا لجلال الله و عظمته لا للأغراض الدنيويه فكلمه فى تعليليه أو للظرفيه المجازيه و فى بعض النسخ بالحاء المهمله أى تحابوا ببذل المال الحلال الذى أعطاهم الله و فى روايات العامه بالجيم قال الطيبى تحابا فى الله هو عباره عن خلوص المحبه فى الله أى لله فى الحضور و الغيبه و فى الحديث المتحابون بجلالى الباء للظرفيه أى لأجلى و لوجهى لا للهوى و قال النووى أين المتحابون بجلالى أى بعظمتى و طاعتى لا للدنيا و قرأ بعض الأفاضل بتخفيف الباء من الحبوه و التحابى أخذ العطاء أى أخذوا ثوابهم فى مكان ستروا فيه بأنوار جلاله و فيه ما فيه.

«48»- کا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ کَیْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِکَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَکَّی وَ أَطْرَی فَقَالَ لَهُ کَیْفَ عِیَادَهُ أَغْنِیَائِهِمْ عَلَی فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِیلَهٌ فَقَالَ کَیْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِیَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِیلَهٌ فَقَالَ کَیْفَ صِلَهُ أَغْنِیَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِی ذَاتِ أَیْدِیهِمْ فَقَالَ إِنَّکَ لَتَذْکُرُ أَخْلَاقاً قَلَّ مَا هِیَ فِیمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ کَیْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِیعَهٌ(1).

1- 1. الكافى ج 2 ص 173.

بیان: فی المصباح زکا الرجل یزکو إذا صلح و زکیته بالتثقیل نسبته إلی الزکاء و هو الصلاح و الرجل زکی و الجمع أزکیاء و أطریت فلانا مدحته بأحسن مما فیه و قیل بالغت فی مدحه و جاوزت الحد کیف عیاده أغنیائهم المراد إما عیاده المرضی و التعدیه بعلی لتضمین معنی العطوفه أو من العائده و المعروف لکن هذا المصدر فیه غیر مأنوس و فی کثیر من الأخبار و أن یعود غنیهم علی فقیرهم أو مطلق الزیاره قال فی النهایه فیه فإنها امرأه تکثر عوادها أی زوارها و کل من أتاک مره بعد أخری فهو عائد و إن اشتهر ذلک فی عیاده المریض حتی صار کأنه مختص به انتهی.

و المراد بالمشاهده إما الزیاره فی غیر المرض أو شهودهم لدیهم و مجالستهم معهم فی ذات أیدیهم أی فی أموالهم و کلمه فی للسببیه و یزعم بصیغه المضارع الغائب فهؤلاء فی محل الرفع أو بصیغه المخاطب فهؤلاء فی محل النصب و فی بعض النسخ بالیاء فتعین الأول.

«49»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الشِّیعَهَ عِنْدَنَا کَثِیرٌ فَقَالَ فَهَلْ یَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَی الْفَقِیرِ وَ هَلْ یَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ علی [عَنِ] الْمُسِی ءِ وَ یَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَیْسَ هَؤُلَاءِ شِیعَهً الشِّیعَهُ مَنْ یَفْعَلُ هَذَا(1).

«50»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَکُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا یَتَجَهَّمُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِیَّاکُمْ وَ الْبُخْلَ کُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِینَ (2).

بیان: فی القاموس جهمه کمنعه و سمعه استقبله بوجه کریه کتجهمه و له.

«51»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَ یَجِی ءُ أَحَدُکُمْ إِلَی

1- 1. الکافی ج 2 ص 173.
2- 2. الکافی ج 2 ص 173.

أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِی کِیسِهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِکَ فِینَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَا شَیْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاکُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ (1).

بیان: قوله علیه السلام فلا شی ء إذا أی فلا شی ء من الإیمان فی أیدیهم إذا أو لیس شی ء من آداب الإیمان بینهم إذا و کان السائل حمله علی المعنی الأول و لذا قال فالهلاک إذا أی فالعذاب الأخروی ثابت لهم إذا فاعتذر علیه من قبل الشیعه أی أکثرهم بأنهم لم یعطوا أحلامهم بعد أی لم یکمل عقولهم بعد و یختلف التکلیف باختلاف مراتب العقول کما مر أنما یداق الله العباد علی قدر ما آتاهم من العقول أو لم یتعلموا الآداب من الأئمه علیهم السلام بعد فهم معذورون کما یشیر إلیه الأخبار السابقه و اللاحقه حیث لم یذکروا الحقوق أولا معتذرین بأنه یشکل علیکم العمل بها فیومئ إلی أنهم معذورون فی الجمله مع عدم العلم.

و قیل هو تأدیب للسائل حیث لم یفرق بین ما هو من الآداب و مکملات الإیمان و بانتفائه ینتفی کمال الإیمان و بین ما هو من أرکان الإیمان أو فرائضه و بانتفائه ینتفی الإیمان أو یحصل استحقاق العذاب و هو بعید و فی القاموس الحلم بالکسر الأناه و العقل و الجمع أحلام و حلوم و منه أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ (2).

«52»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً- لَا أُخْبِرُکَ إِلَّا بِسَبْعَهٍ فَإِنِّی عَلَیْکَ مُشْفِقٌ أَخْشَی أَنْ لَا تَحْتَمِلَ فَقُلْتُ بَلَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ علیه السلام لَا تَشْبَعُ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَکْتَسِی وَ یَعْرَی وَ تَکُونُ دَلِیلَهُ وَ قَمِیصَهُ الَّذِی یَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَتَکَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ جَارِیَهٌ بَعَثْتَهَا لِتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَی فِی حَوَائِجِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ وَصَلْتَ

1- 1. الکافی ج 2 ص 173.

2- 2. القاموس ج 4: 98، و الآیه فی الطور: 32.

وَلَایَتَکَ بِوَلَایَتِنَا وَ وَلَایَتَنَا بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

تبیان أخشی أن لا تحتمل أی لا تعمل بها أو لا تقبلها حق القبول فیدل کما مر علی أن هذه من الآداب التی یعذر السامع بالجهل بها و القائل فی ترک القول إذا علم عدم عمل السامع بها أو صیرورته سببا لنوع شک أو فتور فی الإذعان و لهذا ترک ذکر بعضها و إن أمکن أن یکون علیه السلام ذکرها له فی وقت آخر أو تکون البقیه داخله فی السبعه إجمالا و یکون المراد به ترک ذکرها مفصله کما

یستنبط من بعض الأخبار المجمله کثیر مما یذکر فی الأخبار المفصله و أما بالنسبه إلی ما ذکر فیمکن أن تکون المضایقه للتوکید و المبالغه فی العمل کما عرفت و یمکن استنباط السبعین من مجموع الأخبار الوارده فی ذلک الباب.

قوله علیه السلام و قمیصه الذی یلبسه أی تکون محرم أسراره و مختصا به غایه الاختصاص و هذه استعاره شائعه بین العرب و العجم أو المعنی تکون ساتر عیوبه و قیل تدفع الأذی عنه کما یدفع القمیص عنه الحر و البرد و هو بعید و لسانه أی تتکلم من قبله إذا عجز أو غاب إذا رضی بذلک و قوله تسعی علی صیغه الغیبه و الضمیر للجاریه فلا تزید علی السبع وصلت ولایتک أی لنا بولایتنا و محبتنا لک و ولایتنا لک بولایه الله لک أو ولایتک له بولایتنا لک أو بولایتک لنا أی ولایتک له من شروط ولایتنا و ولایتنا بولایه الله فإن ولایه الله لا یتم إلا بولایتنا و الحاصل أنک إن فعلت ذلک فقد جمعت بین محبته و محبتنا و محبه الله عز و جل.

و یحتمل أن یکون المراد بالولایه فی جمیع المراتب النصره و فیها احتمالات أخر یظهر بالتأمل فیما ذکر.

«53»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ یَحِقُّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ الِاجْتِهَادُ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَی التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاهُ لِأَهْلِ الْحَاجَهِ

ص: 256

1- 1. الکافی ج 2 ص 174.

وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (1).

بيان: و التعاون على التعاطف أى معاونه بعضهم بعضا على التعاطف و عطف بعضهم على بعض و فى بعض النسخ التعاقد مكان التعاون أى التعاهد على ذلك كما أمركم الله أى فى قوله سبحانه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ إشاره إلى أن الآيه أمر فى المعنى بتلك الخصال لكونها فى مقام المدح المستلزم للأمر بها و إلى أن الأمر المستفاد منها غير مختص بالصحابه.

و قيل إشاره إلى قوله تعالى وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ و الأول أظهر و قوله رحماء خبر تكونوا و متراحمين تفسير له أو خبر ثان كقوله مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم أى لما عجزتم عن تداركه من أمر المسلمين أو لما بعد عنكم و لم تصل إليه إعانتكم أو إذا لم تطلعوا على أحوالهم تكونوا مغتمين لعدم الاطلاع و قوله على ما مضى متعلق بجميع ما تقدم لا بقوله مغتمين فقط كما قيل و هذا يومئ إلى أن الآيه فى شأن الأنصار و مدحهم و لم يذكره المفسرون و يحتمل أن تكون هذه الصفات فى الأنصار أكثر و إن كان فى قليل من المهاجرين كأمير المؤمنين و سلمان و أضرابه أتم.

قال الطبرسى رحمه الله قال الحسن بلغ من شدتهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثياب المشركين حتى لا تلتزق بثيابهم و عن أبدانهم حتى لا تمس أبدانهم و بلغ تراحمهم فيما بينهم أن كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه و عانقه انتهى (2) و تكرار التعاطف للتأكيد أو الأول للتعاون أو التعاقد عليه و هذا لأصله.

«54»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ

1- 1. الكافى ج 2 ص 174.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 127.

عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ (1).

بيان: فيه إيماء إلى أنه إذا لم يعلمهم عند الذهاب لا يلزم عليهم إتيانه بعد الإياب و إن كان ضعيفا.

«55»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ (2).

بيان: شيعتنا الرحماء الرحماء جمع رحيم أی يرحم بعضهم بعضا الذين خبر بعد خبر أو صفه للرحماء إنا إذا ذكرنا أی ذكر الله المذكور يشمل ذكرنا لأن ذكر صفاتهم و كمالاتهم و نشر علومهم و أخبارهم شكر لأعظم نعم الله تعالی و عباده له بأفضل العباده أو باعتبار كمال الاتصال بينهم و بينه تعالی كان ذكرهم ذكر الله و إذا ذكر عدوهم ذكر الشيطان، لأنه من أعوانه فإن ذكرهم بخير فكأنما ذكر الشيطان، بخير و إن لعنهم كان له ثواب لعن الشيطان،.

«56»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِی زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَی بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ (3).

بيان: إحياء لقلوبكم لأنه يوجب تذكر الإمامه و علوم الأئمه علیهم السلام و حياه القلب بالعلم و الحكمه و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لأن الاهتمام بروايه أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض و أنا بنجاتكم زعيم إلى كفيل و ضامن إن أخذتم بها قال فی المصباح زعمت بالمال زعما من باب قتل و منع كفلت به فأنا زعيم به.

1- 1. الكافی ج 2 ص 174.
2- 2. الكافی ج 2 ص 186.

3- 3. الكافی ج 2 ص 186.

«57»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی مَرَرْتُ بِقَاصٍّ یَقُصُّ وَ هُوَ یَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا یَشْقَی بِهِ جَلِیسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَهَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَهً سَیَّاحِینَ سِوَی الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ یَذْکُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ علیهم السلام فَقَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَکُمْ فَیَجْلِسُونَ فَیَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِکَ الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا یَشْقَی بِهِ جَلِیسٌ (1).

بیان: القاص راوی القصص و المراد هنا القصص الکاذبه الموضوعه و ظاهر أکثر الأصحاب تحریم استماعها کما یدل علیه قوله تعالی سَمّاعُونَ لِلْکَذِبِ (2) و یمکن أن یکون المراد هنا وعاظ العامه و محدثوهم فإن روایاتهم أیضا کذلک لا یشقی به جلیس أی لا یصیر شقیا محروما عن الخیر من جلس معهم قال الراغب الشقاوه خلاف السعاده و قد شقی یشقی شقوه و کما أن السعاده فی الأصل ضربان أخرویه و دنیویه ثم الدنیویه ثلاثه أضرب نفسیه و بدنیه و خارجه کذلک الشقاوه علی هذه الأضرب و قال بعضهم قد یوضع الشقاء موضع التعب نحو شقیت فی کذا و کل شقاوه تعب و لیس کل تعب شقاوه.

أخطأت أستاههم الحفره الخطأ ضد الصواب و الإخطاء عند أبی عبید الذهاب إلی خلاف الصواب مع قصد الصواب و عند غیره الذهاب إلی غیر الصواب مطلقا عمدا أو غیر عمد و الأستاه بفتح الهمزه و الهاء أخیرا جمع الاست بالکسر و هی حلقه الدبر و أصل الاست سته بالتحریک و قد یسکن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزه و المراد بالحفره الکنیف الذی یتغوط فیه و کأن هذا کان مثلا سائرا یضرب لمن استعمل کلاما فی غیر موضعه أو أخطأ خطأ فاحشا.

و قد یقال شبهت أفواههم بالأستاه تفضیحا لهم و تکریر هیهات أی بعد هذا

1- 1. الکافی ج 2 ص 186.
2- 2. المائده: 41.

القول عن الصواب للمبالغه فى البعد عن الحق و السياحه و السيح الذهاب فى الأرض للعباده فيتفقهون معهم أى يطلبون العلم و يخوضون فيه و فى بعض النسخ فيتفقون معهم أى يصدقونهم أو يذكرون بينهم مثل ذلک عادوا أى الملائکه مرضاهم أى مرضى القوم.

«58»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنِ ابْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ فِی السَّمَاءِ لَیَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ یَذْکُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله علیه و آله قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِی قِلَّتِهِمْ وَ کَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ یَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِکَهِ- ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ (1).

بیان: إلى الواحد بأن یذکر واحد و یستمع الباقون أو یذکر و یتفکر فی نفسه و کلمه فی فی قوله فی قلتهم بمعنى مع یصفون أی یعتقدون أو یذکرون و الأخیر أنسب و ذلک إشاره إلى الوصف.

«59»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَکُمْ فِی بَعْضِ تِلْکَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ وَ إِنَّکُمْ عَلَى دِینِ اللَّهِ وَ دِینِ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ(2).

بیان: ما شئتم أی من فضائلنا و ذم أعادینا و لعنهم و روایه أحادیثنا من غیر تقیه لوددت بکسر الدال الأولى و فتحها أی أحببت أو تمنیت و فیه غایه الترغیب فیه و التحریض علیه لأحب ریحکم و فی بعض الروایات ریاحکم أی ریحکم الطیبه و أرواحکم جمع الروح بالضم أو بالفتح بمعنى النسیم و کأن الأول کنایه عن عقائدهم و نیاتهم الحسنه کما سیأتی أن المؤمن إذا قصد فعل طاعه یستشم

1- 1. الکافی ج 2 ص 187.
2- 2. الکافی ج 2 ص 187.

الملک منه رائحه حسنه و الثانی عن أقوالهم الطیبه فی القاموس الروح بالضم ما به حیاه الأنفس و بالفتح الراحه و الرحمه و نسیم الریح و الریح جمعه أرواح و أریاح و ریاح و الریح الغلبه و القوه و الرحمه و النصره و الدوله و الشی ء الطیب و الرائحه(1)

فأعینوا أی فأعینونی علی شفاعتکم و کفالتکم بورع عن المعاصی و اجتهاد فی الطاعات.

«60»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَیْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِیَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً تَشَفَّعُوا إِلَی اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاهَا وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْجَاحِدِینَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَهُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّیَاطِینِ فَإِنْ تَکَلَّمُوا تَکَلَّمَ الشَّیْطَانُ بِنَحْوِ کَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِکُوا ضَحِکُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِکَ فَلْیَقُمْ وَ لَا یَکُنْ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ لَا جَلِیسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقُومُ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا یَرُدُّهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیُنْکِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْیَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاهٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَهٍ(2).

تبیان قوله فصاعدا منصوب بالحالیه و عامله محذوف وجوبا أی اذهب فی العدد صاعدا فإن دعوا بخیر أی ما یوجب السعاده الأخرویه کتوفیق العباده و طلب الجنه أو الاستعاذه من النار و نحوها أو الأعم منها و من الأمور المباحه الدنیویه کطول العمر و کثره المال و الأولاد و أمثال ذلک فیکون احترازا عن طلب الأمور المحرمه و کذا الشر یشتمل الشرور الدنیویه و الأخرویه فیکون سؤال الحاجه تعمیما بعد التخصیص و علی الأول تکون الفقرتان الأولیان للآخره و هذه للدنیا.

1- 1. القاموس ج 1 ص 224.
2- 2. الکافی ج 2 ص 187.

و التشفع المبالغه فی الشفاعه قال الجوهری استشفعته إلی فلان أی سألته أن یشفع لی إلیه و تشفعت إلیه فی فلان فشفعنی فیه تشفیعا و التأمین قول آمین و معناه اللهم استجب لی و فی النهایه فیه إن رجلا کان ینال من الصحابه یعنی الوقیعه فیهم یقال منه نال ینال نیلا إذا أصاب و فی القاموس نال من عرضه سبه.

فمن ابتلی من المؤمنین بهم أی بمجالستهم فإذا خاضوا قال الجوهری خاض القوم فی الحدیث و تخاوضوا أی تفاوضوا فیه فی ذلک أی فی النیل من أولیاء الله و سبهم هو إشاره إلی قوله تعالی وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً(1)

و قال علی بن إبراهیم فی تفسیره آیات الله هم الأئمه علیهم السلام.

وَ فِی تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی تَفْسِیرِهَا: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ یَجْحَدُ الْحَقَّ وَ یُکَذِّبُ بِهِ وَ یَقَعُ فِی أَهْلِهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ (2).

و قوله تعالی إِنَّکُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ قیل أی فی الکفر إن رضیتم به و إلا ففی الإثم لقدرتکم علی الإنکار و الإعراض و قال سبحانه أیضا وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ (3) و لا یکن شرک شیطان بالکسر أی شریکه إن شارکهم و لا جلیسه إن لم یشارکهم و کان ساکتا و من قرأ الشرک بالتحریک بمعنی الحباله أو فسر الشرک بالنصیب فقد صحف لفظا أو معنی.

قوله لا یقوم له شی ء أی لا یدفعه أو لا یطیقه و لا یقدر علی تحمله و قد دلت الروایه و الآیتان علی وجوب قیام المؤمن و مفارقته لأعداء الدین عند ذمهم أولیاء الله و علی لحوق الغضب و اللعنه به مع القعود معهم بل دلت الآیه ظاهرا علی أنهم مثلهم فی الفسق و النفاق و الکفر و لا ریب فیه مع اعتقاد جواز ذلک أو رضاه به و إلا

1- 1. النساء: 140.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 281.
3- 3. الأنعام: 68.

فظاهر بعض الروایات أن العذاب بالهلاک إن نزل یحیط به و لکن ینجو فی الآخره بفضل الله تعالی و ظاهر بعضها أن اللعنه إذا نزلت تعم من فی المجلس و الأحوط عدم مجالسه الظلمه و أعداء الله من غیر ضروره.

ثم بین حکمه إذا لم یقدر علی المفارقه بالکلیه للتقیه أو غیرها بقوله فإن لم یستطع فلینکر بقلبه قوله و لو حلب شاه حلب مصدر منصوب بظرفیه الزمان بتقدیر زمان حلب و کذا الفواق و کأنه أقل من الحلب أی یقوم لإظهار حاجه و عذر و لو بأحد هذین المقدارین من الزمان.

قال فی النهایه فیه أنه قسم الغنائم یوم بدر عن فواق أی فی قدر فواق ناقه و هو ما بین الحلبتین من الراحه و تضم فاؤه و تفتح و ذلک لأنها تحلب ثم تراح حتی تدر ثم تحلب و فی القاموس الفواق کغراب ما بین الحلبتین من الوقت و تفتح أو ما بین فتح یدیک و قبضها علی الضرع.

«61»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: لَیْسَ شَیْ ءٌ أَنْکَی لِإِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ عَنْ زِیَارَهِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَیَذْکُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ یَذْکُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَلَا یَبْقَی عَلَی وَجْهِ إِبْلِیسَ مُضْغَهُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّی إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِیثُ مِنْ شِدَّهِ مَا تَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِکَهُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَیَلْعَنُونَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی مَلَکٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَیَقَعُ خَاسِئاً حَسِیراً مَدْحُوراً(1).

بیان: فی القاموس نکی العدو و فیه نکایه قتل و جرح و فی النهایه یقال نکیت فی العدو أنکی نکایه فأنا ناک إذا أکثرت فیهم الجراح و القتل فوهنوا لذلک و قد یهمز لغه فیه و فی القاموس المضغه بالضم قطعه اللحم و غیره و قال خدد لحمه و تخدد هزل و نقص و خدده السیر لازم متعد و قال خسأ الکلب کمنع خسئا و خسوءا طرده و الکلب بعد کانخسأ و خسئ و قال حسر کفرح علیه حسره و حسرا تلهف فهو حسیر و کضرب و فرح أعیا کاستحسر فهو حسیر و قال الدحر الطرد و الإبعاد.

1- 1. الکافی ج 2 ص 188.

«1»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِیکَ فَیُطْفَأَ نُورُکَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثٌ یُطْفِینَ نُورَ الْعَبْدِ مَنْ قَطَعَ أَوِدَّاءَ أَبِیهِ وَ غَیَّرَ شَیْبَتَهُ وَ رَفَعَ بَصَرَهُ فِی الْحُجُرَاتِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُؤْذَنَ لَهُ (1).

«2»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَوَدَّهُ الْآبَاءِ قَرَابَهٌ بَیْنَ الْأَبْنَاءِ(2).

«3»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِنْ کَرَمِ الْمَرْءِ بُکَاؤُهُ عَلَی مَا مَضَی مِنْ زَمَانِهِ وَ حَنِینُهُ إِلَی أَوْطَانِهِ وَ حِفْظُهُ قَدِیمَ إِخْوَانِهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ دَاوُدَ علیه السلام قَالَ لِابْنِهِ سُلَیْمَانَ یَا بُنَیَّ- لَا تَسْتَبْدِلَنَّ بِأَخٍ قَدِیمٍ أَخاً مُسْتَفَاداً مَا اسْتَقَامَ لَکَ وَ لَا تَسْتَقِلَّنَّ أَنْ یَکُونَ لَکَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ وَ لَا تَسْتَکْثِرَنَّ أَنْ یَکُونَ لَکَ أَلْفُ صَدِیقٍ.

«4»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بَنُو أَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَی رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهِرَ لَهُ الْآخَرُونَ (3).

کِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مُرْسَلًا عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

تبیان إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ کما قال تعالی فی کتابه العزیز أی إخوه فی الدین أو ینبغی أن یکونوا بمنزله الإخوه فی التراحم و التعاطف ثم أکد

1- 1. نوادر الراوندیّ: 10.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 218.
3- 3. الکافی ج 2 ص 165.

علیه السلام ذلک بقوله بنو أب و أم أی ینبغی أن یکونوا کهذا النوع من الأخوه أو نفی لهذا المعنی و بیان أن أخوتهم متأصله بمنزله الحقیقه لاشتراکهم فی طینه الجنه و الروح المختاره المنسوبه إلی الرب الأعلی کما سیأتی أو المراد بالأب روح الله الذی نفخ منه فی طینه المؤمن و بالأم الماء العذب و التربه الطیبه کما مر فی أبواب الطینه لا آدم و حواء کما یتبادر إلی بعض الأذهان لعدم اختصاص الانتساب إلیهما بالإیمان إلا أن یقال تباین العقائد صار مانعا من تأثیر تلک الأخوه لکنه بعید.

و قد مر وجه آخر و هو اتحاد آبائهم الحقیقیه الذین أحیوهم بالإیمان و العلم أو أن النبی صلی الله علیه و آله أبوهم و خدیجه أمهم بمقتضی الآیه المتقدمه و إخراج غیر المؤمنین لأنهم عقوا والدیهم بترک ولایه أئمه الحق فهم خرجوا عن حکم الأولاد و انقطعت الأخوه بینهم کما أن المنافقات من أزواج النبی صلی الله علیه و آله خرجن بذلک عن کونهم أمهات المؤمنین کما طلق أمیر المؤمنین علیه السلام عائشه یوم البصره لیظهر للناس خروجها عن هذا الحکم علی بعض الوجوه و إن بقی تحریم نکاحها علی المسلمین.

و ضرب العرق حرکته بقوه و المراد هنا المبالغه فی قله الأذی و تعدیته هنا بعلی لتضمین معنی الغلبه کما فی قوله تعالی فَضَرَبْنا عَلَی آذانِهِمْ (1) فی النهایه ضرب العرق ضربا و ضربانا إذا تحرک بقوه و فی القاموس سهر کفرح لم ینم لیلا انتهی و المعنی أن

الناس کثیرا ما یذهب عنهم النوم فی بعض اللیالی من غیر سبب ظاهر فهذا من وجع عرض لبعض إخوانهم و یحتمل أن یکون السهر کنایه عن الحزن للزومه له غالبا.

«5»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ تُصِیبُنِی أَوْ أَمْرٍ یَنْزِلُ بِی حَتَّی یَعْرِفَ ذَلِکَ أَهْلِی فِی وَجْهِی وَ صَدِیقِی فَقَالَ نَعَمْ یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ طِینَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَی فِیهِمْ

1- 1. الکهف: 11.

مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْکَ الْأَرْوَاحِ فِی بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا(1).

«6»- کِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَمٌّ یُصِیبُنِی وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَی قَوْلِهِ صَدِیقِی فَقَالَ نَعَمْ یَا جَابِرُ فَقُلْتُ فَمِمَّ ذَلِکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ علیه السلام وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ قَالَ علیه السلام یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

تبیین: تقبضت التقبض ظهور أثر الحزن ضد الانبساط فی القاموس انقبض انضم و ضد انبسط و تقبض عنه اشمأز و فی المحاسن (2)

تنفست أی تأوهت و حزنت من باب علم أو علی بناء المجهول من باب نصر فإنه متعد حینئذ و صدیقی عطف علی أهلی و ریح روحه أی من نسیم روحه الذی نفخه فی الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام کما قال وَ نَفَخْتُ فِیهِ مِنْ رُوحِی (3) أو من رحمه ذاته

کَمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَیْهِ یَعُودُونَ.

أو الإضافه بیانیه شبه الروح بالریح لسریانه فی البدن کما أن نسبه النفخ إلیه لذلک أی من الروح الذی هو کالریح و اجتباه و اختاره

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ نَفَخْتُ فِیهِ مِنْ رُوحِی کَیْفَ هَذَا النَّفْخُ فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّکٌ کَالرِّیحِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ رُوحاً لِأَنَّهُ اشْتُقَّ اسْمُهُ مِنَ الرِّیحِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَی لَفْظَهِ الرُّوحِ لِأَنَّ الرُّوحَ مُجَانِسٌ لِلرِّیحِ وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَی نَفْسِهِ لِأَنَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَی سَائِرِ الْأَرْوَاحِ کَمَا اصْطَفَی بَیْتاً مِنَ الْبُیُوتِ فَقَالَ بَیْتِی وَ قَالَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِیلِی وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ وَ کُلُّ ذَلِکَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ.

و یمکن أن یقرأ بفتح الراء أی من نسیم رحمته کما ورد فی خبر آخر و أجری فیهم من روح رحمته

ص: 266

1- 1. الکافی ج 2 ص 166.

2- 2. كما سيجى ء تحت الرقم 16 من الباب 17.
3- 3. الحجر: 29، ص 72.

لأبیه و أمه الظاهر تشبیه الطینه بالأم و الروح بالأب و یحتمل العکس لا یقال علی هذا الوجه یلزم أن یکون المؤمن محزونا دائما لأنا نقول یحتمل أن یکون للتأثر شرائط أخری تفقد فی بعض الأحیان کارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أکثر من بعض

کما ورد الأرواح جنود مجنده ما تعارف منها ائتلف و ما تناکر منها اختلف.

و یحتمل أن یکون الحزن الدائم للمؤمن أحد أسبابه ذلک کما أن تذکر الأخوه أیضا سبب له لکن شدته فی بعض الأحیان بحیث یتبین له ذلک بحزن الأرواح المناسبه له أو بحزن الأرواح الشریفه العالیه المؤثره فی العوالم لا سیما فی أرواح الشیعه و قلوبهم و أبدانهم کَمَا رَوَی الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ(1) بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ مَعِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی لَأَغْتَمُّ وَ أَحْزَنُ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَعْرِفَ لِذَلِکَ سَبَباً فَقَالَ علیه السلام إِنَّ ذَلِکَ الْحَزَنَ وَ الْفَرَحَ یَصِلُ إِلَیْکُمْ مِنَّا لِأَنَّا إِذَا دَخَلَ عَلَیْنَا حَزَنٌ أَوْ سُرُورٌ کَانَ ذَلِکَ دَاخِلًا عَلَیْکُمْ لِأَنَّا وَ إِیَّاکُمْ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَنَا وَ طِینَتَنَا وَ طِینَتَکُمْ وَاحِدَةً وَ لَوْ تُرِکَتْ طِینَتُکُمْ کَمَا أُخِذَتْ لَکُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً وَ لَکِنْ مُزِجَتْ طِینَتُکُمْ بِطِینَةِ أَعْدَائِکُمْ فَلَوْ لَا ذَلِکَ مَا أَذْنَبْتُمْ ذَنْباً أَبَداً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَتَعُودُ طِینَتُنَا وَ نُورُنَا کَمَا بَدَا فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الشُّعَاعِ الزَّاهِرِ مِنَ الْقُرْصِ إِذَا طَلَعَ أَ هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ بَائِنٌ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلْ هُوَ بَائِنٌ مِنْهُ فَقَالَ أَ فَلَیْسَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ عَادَ إِلَیْهِ فَاتَّصَلَ بِهِ کَمَا بَدَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَیْهِ یَعُودُونَ وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَمُلْحَقُونَ بِنَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنَشْفَعُ وَ نُشَفَّعُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَشْفَعُونَ فَتُشَفَّعُونَ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْکُمْ إِلَّا وَ سَتُرْفَعُ لَهُ نَارٌ عَنْ شِمَالِهِ وَ جَنَّهٌ عَنْ یَمِینِهِ فَیُدْخِلُ أَحِبَّاءَهُ الْجَنَّهَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ.

فتأمل و تدبر فی هذا الحدیث فإن فیه أسرارا غریبه.

1- 1. لم نجده فی معانی الأخبار بعد الفحص البلیغ و انما وجدناه فی العلل الباب 84.

«7»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ- لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَعِدُهُ عِدَهً فَیُخْلِفَهُ (1).

بیان: عینه أی جاسوسه یدله علی المعائب أو بمنزله عینه الباصره یدله علی مکارمه و معایبه و هو أحد معانی قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ.

و قیل ذاته مبالغه أو بمنزله عینه فی العزه و الکرم و لا یخفی عدم مناسبته لسائر الفقرات فتفطن.

و دلیله أی إلی الخیرات الدنیویه و الأخرویه لا یخونه فی مال و لا سر و لا عرض و لا یظلمه فی نفسه و ماله و أهله و سائر حقوقه و لا یغشه فی النصیحه و المشوره و حفظ الغیب و الإرشاد إلی مصالحه و لا یعده عده فیخلفه یدل علی أنه مناف للأخوه الکامله لا علی الحرمه إلا إذا کان النفی بمعنی النهی و فیه أیضا کلام و بالجمله النفی فی جمیع الفقرات یحتمل أن یکون بمعنی النهی و أن یکون بمعناه فیدل علی أنه لو أتی بالمنفی لم یتصف بالأخوه و کمال الإیمان.

«8»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ کَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَکَی شَیْئاً مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(2).

کِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ وُجِدَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

تبیان کالجسد الواحد کأنه علیه السلام ترقی عن الأخوه إلی الاتحاد أو بین

1- 1. الکافی ج 2 ص 166.
2- 2. الکافی ج 2 ص 166.

أن أخوتهم ليست مثل سائر الأخوات بل هم بمنزله أعضاء جسد واحد تعلق بها روح واحده فكما أنه يتألم عضو واحد يتألم و يتعطل سائر الأعضاء فكذا يتألم واحد من المؤمنين يحزن و يتألم سائرهم كما مر فقوله كالجسد الواحد تقديره كعضوى الجسد الواحد و قوله إن اشتكى الظاهر أنه بيان للمشبه به و الضمير المستتر فيه و فى وجد راجعان إلى المرء أو الإنسان أو الروح الذى يدل عليه الجسد و ضمير منه راجع إلى الجسد و الضمير فى أرواحهما راجع إلى شيئا و سائر الجسد و الجمعيه(1) باعتبار جمعيه السائر أو من إطلاق الجمع على التثنيه مجازا.

و فى كتاب الإختصاص للمفيد(2)

و إن روحهما من روح الله و هو أظهر و المراد بالروح الواحده إن كان الروح الحيوانيه فمن للتبعيض و إن كان النفس الناطقه فمن للتعليل فإن روحهما الروح الحيوانيه هذا إذا كان قوله و أرواحهما من تتمه بيان المشبه به و يحتمل تعلقه بالمشبه فالضمير راجع إلى الأخوين المذكورين في أول الخبر و الغرض إما بيان شده اتصال الروحين كأنهما روح واحده أو أن روحيهما من روح واحده هى روح الإمام و هى نور الله كما مر فى الخبر السابق عن أبى بصير(3)

الذى هو كالشرح لهذا الخبر و يحتمل أن يكون إن اشتكى أيضا من بيان المشبه لإيضاح وجه الشبه و المراد بروح الله أيضا روح الإمام الذى اختارها الله كما مر فى قوله وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِى و يحتمل أن يكون المراد بروح الله ذات الله سبحانه إشاره إلى شده ارتباط المقربين بجناب الحق تعالى حيث لا يغفلون عن ربهم ساعه و يفيض عليهم منه سبحانه العلم و الكمالات و الهدايات و الإفاضات آنا فآنا و ساعه فساعه

كَمَا سَيَأْتِى فِى الْحَدِيثِ الْقُدْسِىِّ: فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ رِجْلَهُ وَ يَدَهُ وَ لِسَانَهُ (4).

و سنوضح ذلک

1- 1. يعنى فى لفظ« أرواحهما».
2- 2. سيجى ء تحت الرقم 9- فى الباب 17.

3- 3. يعنى الخبر الذى مر عن المعانى فى البيان السابق.
4- 4. يريد ما سيأتى فى شرح حديث الكافى من كتابه مرآه العقول راجع الكافى باب من أذى المسلمين و احتقرهم تحت الرقم 8 ج 2 ص 352.

بحسب فهمنا هناک إن شاء الله تعالى و أعرضنا عما أورده بعضهم هاهنا من تزيين العبارات التى ليس تحتها معنى محصل.

«9»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ (1).

تبيين: مرآته أى يبين محاسنه ليركبها و مساويه ليجتنبها كما هو شأن المرآه أو ينظر إلى ما فيه من المعايب فيتركها فإن الإنسان فى غفله من عيوب نفسه و كذا المحاسن، وَ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ. و يجرى فيه الوجهان المتقدمان.

قال الراوندى (2)

فى ضوء الشهاب المرآه الآله التى ترى فيها صوره الأشياء و هى مفعله من الرؤيه و المعنى أن المؤمن يحكى لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه فإن كان حسنا زينه له ليزداد منه و إن كان قبيحا نبهه عليه لينتهى عنه انتهى.

و أقول قد ذهب بعض الصوفيه إلى أن المؤمن الثانى هو الله تعالى أى المؤمن مظهر لصفاته الكماليه تعالى شأنه كما ينطبع فى المرآه صوره الشخص و الحديث يدل على أنه ليس بمراد من الخبر النبوى صلى الله عليه و آله و قيل المراد أن كلا من المؤمنين مظهر لصفات الآخر لأن فى كل منهما صفات الآخر مثل الإيمان و أركانه و لواحقه و آثاره و الأخلاق و الآداب و لا يخفى بعده.

و لا يكذبه على بناء المجرد أى لا يقول له كذبا أو على بناء التفعيل أى لا ينسب الكذب إليه فيما يخبره و لا يستلزم ذلک الاعتماد عليه فى كل ما يقوله

1- 1. الكافی ج 2 ص 166.
2- 2. هو السيّد الأجل أبو الرضا فضل اللّه بن علیّ بن عبيد اللّه الحسنی الراوندیّ الكاشانی، كان علامه دهره و امام عصره و كتابه هذا ضوء

الشهاب شرح لكتاب الشهاب لابى عبد اللّه محمّد بن سلامه الفقيه الشافعى المعروف بالقاضى القضاعى المغربى، و هو مقصور على الكلمات الوجيزه النبويّه.

و إن كان يشعر بذلك كما ورد فى خبر آخر مستدلا عليه بقوله تعالى وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (1) و الظاهر أن المراد بالمسلم هنا المؤمن إيذانا بأن غير المؤمن ليس بمسلم حقيقه.

«10»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِى تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِى وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكُكَ فِى دِينِكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ (2).

بيان: لم لا تحبه ترغيب فى زياده المحبه و إدامتها و لغيره أيضا بذكر أسبابها و عدم المانع منها أخوك أى سماه الله أخا لک أو مخلوق من روحک و طينتک و يحتمل أن يكون قوله و شريكك فى دينک تفسيرا للأخوه أو يكون فى دينک متعلقا بهما على التنازع على عدوک من الجن و الإنس أو الأخير فقط أو الأعم منهما و من النفس الأماره بالسوء.

كَمَا رُوِىَ: أَعْدَى عَدُوِّکَ نَفْسُکَ الَّتِى بَيْنَ جَنْبَيْکَ.

«11»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِى رُوحِهِمْ (3)

مِنْ رِيحِ الْجَنَّهِ فَلِذَلِکَ هُمْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍ (4).

الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فِى صُوَرِهِمْ مِنْ رِيحِ الْجِنَانِ.

إيضاح: من ريح الجنه أى من الروح المأخوذه من الجنه أو المنسوبه إليها لأن مصيرها لاقتضائها العقائد أو الأعمال الحسنه إليها و قد مر مضمونه.

«12»- كا، [الكافى] ابْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ

1- 1. براءه: 61.
2- 2. الکافی ج 2 ص 166.
3- 3. صورهم خ ل.
4- 4. الکافی ج 2 ص 166.

خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ (1).

بیان: الحدیث أی إلی تمام الحدیث إشاره إلی أنه لم یذکر تمام الخبر و فهم أکثر من نظر فیه أن الحدیث مفعول یفید فیکون حثا علی روایه الحدیث و هو بعید و قال بعضهم یحتمل أن یکون المراد به الخبر و أن یکون أمرا فی صوره الخبر و المعنی أن الإیمان یقتضی التعاون بأن یخدم بعض المؤمنین بعضا فی أمورهم هذا یکتب لهذا و هذا یشتری لهذا و هذا یبیع لهذا إلی غیر ذلک بشرط أن یکون بقصد التقرب إلی الله و لرعایه الإیمان و أما إذا کان یجر منفعه دنیویه إلی نفسه فلیس من خدمه المؤمن فی شی ء بل هو خدمه لنفسه.

«13»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَرَجُوا إِلَی سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِیقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِیدٌ فَتَکَفَّنُوا وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَیْخٌ عَلَیْهِ ثِیَابٌ بَیَاضٌ فَقَالَ قُومُوا فَلَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِینَ بَایَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ فَلَمْ تَکُونُوا تَضَیَّعُوا بِحَضْرَتِی (2).

بیان: فتکفنوا أی سلموا أنفسهم إلی الموت و قطعوا به فلبسوا أکفانهم أو ضموا ثیابهم علی أنفسهم بمنزله الکفن و فی القاموس هم مکفنون لیس لهم ملح و لا لبن و لا إدام و فی بعض النسخ فتکنفوا بتقدیم النون علی الفاء أی اتخذ کل منهم کنفا و ناحیه و تفرقوا من الکنف بالتحریک و هو الناحیه و الجانب أو اجتمعوا و أحاط بعضهم ببعض قال فی النهایه فی حدیث الدعاء مضوا علی شاکلتهم مکانفین أی یکنف بعضهم بعضا و فیه فاکتنفته أنا و صاحبی أی أحطنا به من جانبیه و فی القاموس کنفه صانه و حفظه و حاطه و أعانه کأکنفه و التکنیف الإحاطه و اکتنفوا فلانا

1- 1. الکافی ج 2 ص 167.
2- 2. الکافی ج 2 ص 167.

أحاطوا به كتكنفوه.

قوله أنا من الجن الجن بالكسر جمع الجنى و قد ذكر الطبرسى و غيره أن سبعه من جن نصيبين أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و بايعوه و روى أكثر من ذلک و فى الصحاح حضره الرجل قربه و فناؤه و يدل على أن الجن أجسام لطيفه يمكن تشكلهم بشكل الإنس و رؤيتهم لغير الأنبياء و الأوصياء أيضا و يشعر بجواز روايه الحديث عن الجن.

«14»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَحْرِمُهُ قَالَ رِبْعِیٌّ فَسَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِینَهِ قَالَ سَمِعْتَ الْفُضَیْلَ یَقُولُ ذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ- لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَحْرِمُهُ (1).

إیضاح: قال سمعت الفضيل بصيغه الخطاب بتقدير حرف الاستفهام فقال إنى سمعت هذا كلام الرجل و احتمال الفضيل كما توهم بعيد و غرض الرجل أن الذى سمعت منه عليه السلام أكثر مما سمعه لا سيما على النسخه التى ليس فى الأول و لا يغتابه إلخ و لعلهما سمعا فى مجلس واحد و لذا استبعده و لا يحرمه أى من عطائه و ربما يقرأ و لا يظلمه على بناء التفعيل أى لا ينسبه إلى الظلم و هو تكلف و فى القاموس خذله و عنه خذلا و خذلانا بالكسر ترک نصرته و الظبيه و غيرها تخلفت عن صواحبها و انفردت أو تخلفت فلم تلحق و تخاذل القوم تدابروا.

«15»- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ تَدَاعَی سَائِرُ الْجَسَدِ.

بيان: قال الجوهرى تداعت الحيطان للخراب أى تهادمت.

«16»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ تَلْتَقِی فَتَتَشَامُ

1- 1. الكافى ج 2 ص 167.

كَمَا تَتَشَامُّ الْخَيْلُ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ أُنَاسٌ كَثِيرٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمَالَتْ رُوحُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ.

بيان: قد مضى تفسير جنود مجنده فى كتاب السماء و العالم و غيره و فى القاموس تشاما شم أحدهما الآخر

وَ فِى النِّهَايَهِ فِى حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْرُزَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ قَالَ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَأُشَامُّهُ قَبْلَ اللِّقَاءِ.

أى أختبره و أنظر ما عنده يقال شاممت فلانا إذا قاربته و تعرفت ما عنده بالاختبار و الكشف و هى مفاعله من الشم كأنک تشم ما عنده و يشم ما عندک لتعملا بمقتضى ذلک.

«17»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

«18»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَىْ ءٍ شَىْ ءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

«19»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِى تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّى.

الآیه الحجرات إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ (1)

«1»- ل، [الخصال] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ مِنَ الْمُرُوَّهِ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی وَ عِمَارَهُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ الْمَعَاصِی (2).

«2»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَ آخِ الْإِخْوَانَ فِی اللَّهِ وَ أَحِبَّ الصَّالِحَ لِصَلَاحِهِ (3).

«3»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ التَّفْلِیسِیِّ عَنِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ فَیَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءً وَ إِمَّا أَخٍ یَسْتَفِیدُهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَفَادَ

1- 1. الحجرات: 10، قال الطبرسیّ فی المجمع ج 9 ص 133: انما المؤمنون اخوه: أی فی الدین یلزم نصره بعضهم بعضا، فأصلحوا بین أخویکم: أی بین کل رجلین تقاتلا و تخاصما، و معنی الاثنین یأتی علی الجمع، لان تأویله« بین کل أخوین» یعنی فأنتم اخوه للمتقاتلین فأصلحوا بین الفریقین، أی کفوا الظالم عن المظلوم و أعینوا المظلوم.
2- 2. الخصال ج 1 ص 157، عیون الأخبار ج 2 ص 27.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 6.

امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ فَائِدَهِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِی اللَّهِ (1) .

«4»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ فَقَدِ اسْتَفَادَ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(2) .

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَفَادَ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(3) .

«6»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ثُمَّ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْتَمُّ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ تُصِیبُنِی أَوْ أَمْرٍ نَزَلَ بِی حَتَّی تَعْرِفَ ذَلِکَ أَهْلِی فِی وَجْهِی وَ یَعْرِفَهُ صَدِیقِی قَالَ نَعَمْ یَا جَابِرُ قُلْتُ وَ مِمَّ ذَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِذَاکَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ فَقَالَ یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ طِینَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَی فِیهِمْ مِنْ رِیحِ رُوحِهِ فَلِذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ تِلْکَ الْأَرْوَاحَ فِی بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ شَیْ ءٌ حَزِنَتْ عَلَیْهِ أَرْوَاحٌ لِأَنَّهَا مِنْهُ (4) .

«7»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ طِینَتَهُمَا مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ هِیَ طِینَهُ الْجِنَانِ ثُمَّ تَلَا رُحَماءُ بَیْنَهُمْ فَهَلْ یَکُونُ الرَّحِیمُ إِلَّا بَرّاً وَصُولًا.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: وَ أَجْرَی فِیهِمَا مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ (5) .

«8»- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیُّ وَ حَسَنُ بْنُ مُعَاوِیَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 46.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 82.
3- 3. ثواب الأعمال ص 137.

4- 4. المحاسن ص 133، و الآیه فی سوره الفتح: 29.
5- 5. المحاسن ص 134.

الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَةِ جِنَانِ السَّمَاوَاتِ وَ أَجْرَی فِيهِ مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ فَلِذَلِکَ هُوَ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ (1).

«9»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَکَی شَيْئاً وَجَدَ أَلَمَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ إِنَّ رُوحَهُمَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(2).

«10»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِينَ لِلصُّورِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی فَاطِمَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَةَ إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَارّاً بِقَرَابَتِهِ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ عَاقّاً بِقَرَابَتِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصَيِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ (3) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ مُغْضَباً وَ رَدَّ عَلَیَّ شَبِيهاً بِالزَّبَرِ(4)

يَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَةَ لَا تَكُونُ الْقَرَابَةُ إِلَّا فِی رَحِمٍ مَاسَّةٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَلِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ يَبَرَّهُ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَةَ تَبَارُّوا وَ تَوَاصَلُوا فَيُنْسِئُ اللَّهُ فِی آجَالِكُمْ وَ يَزِيدُ فِی أَمْوَالِكُمْ وَ تُعْطَوْنَ الْعَافِيَةَ فِی جَمِيعِ أُمُورِكُمْ وَ إِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ صَوْمَكُمْ وَ تَقَرُّبَكُمْ إِلَی اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (5).

«11»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ

1- 1. المحاسن ص 134.
2- 2. الاختصاص: 32.
3- 3. الرعد: 39.
4- 4. أی بخشونه و غلظه.
5- 5. يوسف: 106.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ حُوراً (1).

«12»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ (2).

«13»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ،: أَنْشَدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام:

وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ***وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ

«14»- عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا أَحْدَثَ اللَّهُ إِخَاءً بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ إِلَّا أَحْدَثَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَرَجَةً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ الْمُتَوَاخِيَيْنِ فِی اللَّهِ لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا فِی الْجَنَّهِ فَوْقَ الْآخَرِ بِدَرَجَهٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ كَانَ يَأْمُرُنِی بِطَاعَتِكَ وَ يُثَبِّطُنِی عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ يُرَغِّبُنِی فِيمَا عِنْدَكَ فَاجْمَعْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فِی هَذِهِ الدَّرَجَهِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّ الْمُنَافِقَيْنِ لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرْكٍ فِی النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ يَأْمُرُنِی بِمَعْصِيَتِكَ وَ يُثَبِّطُنِی عَنْ طَاعَتِكَ وَ يُزَهِّدُنِی فِيمَا عِنْدَكَ وَ لَا يُحَذِّرُنِی لِقَاءَكَ فَاجْمَعْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فِی هَذَا الدَّرْكِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (3).

باب 18 فضل حب المؤمنين و النظر إليهم

«1»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 12.
2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 145.
3- 3. الزخرف: 67.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النَّظَرُ إِلَی الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْأَخِ تَوَدُّهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةٌ(1).

«2»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ الثَّقَفِیِّ مَا تَقُولُ فِی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ فِیهِ لَوْ رَأَیْتُ فِی عُنُقِهِ صَلِیباً وَ فِی وَسَطِهِ کُسْتِیجاً(2)

لَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَی الْحَقِّ بَعْدَ مَا سَمِعْتُکَ تَقُولُ فِیهِ مَا تَقُولُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَکِنَّ حُجْرَ بْنَ زَائِدَةَ وَ عَامِرَ بْنَ جُذَاعَةَ أَتَیَانِی فَشَتَمَاهُ عِنْدِی فَقُلْتُ لَهُمَا لَا تَفْعَلَا فَإِنِّی أَهْوَاهُ فَلَمْ یَقْبَلَا فَسَأَلْتُهُمَا وَ أَخْبَرْتُهُمَا أَنَّ الْکَفَّ عَنْهُ حَاجَتِی فَلَمْ یَفْعَلَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا أَمَا إِنِّی لَوْ کَرُمْتُ عَلَیْهِمَا لَکَرُمَ عَلَیْهِمَا مَنْ یَکْرُمُ عَلَیَّ وَ لَقَدْ کَانَ کُثَیِّرٌ عَزَّةَ(3) فِی مَوَدَّتِهِ لَهَا أَصْدَقَ مِنْهُمَا فِی مَوَدَّتِهِمَا لِی حَیْثُ یَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ بِالْغَیْبِ أَنِّی أُحِبُّهَا***إِذَا هُوَ لَمْ یَکْرُمْ عَلَیَّ کَرِیمُهَا

أَمَا إِنِّی لَوْ کَرُمْتُ عَلَیْهِمَا لَکَرُمَ عَلَیْهِمَا مَنْ یَکْرُمُ عَلَیَ (4).

«3»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِینَهُ حُبُّهُ أَخَاهُ (5).

«4»- ختص، [الإختصاص] عَمَّارُ بْنُ مُوسَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: حُبُّ الْأَبْرَارِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 69.
2- 2. الکستیج- بضم الکاف- خیط غلیظ بقدر الاصبع من الصوف یشده الذمی فوق ثیابه دون الزنار المتخذ من الابریسم، و هو معرب« کستی» کما فی القاموس.
3- 3. کثیر- مصغرا- أو هو بضم الکاف و فتح الثاء و تشدید الیاء المکسوره- شاعر مشهور من بنی ملیح بن عمرو من خزاعه، و عزه- بفتح العین- اسم

امرأه كانت معشوقه له؛ و عرف الشاعر بها فقيل: كثير عزه.

4- 4. رجال الكشّیّ: 273، و مثل الخبر فی الکافی ج 8 ص 373 و تحقیق حال هؤلاء المذکورین فی کتب الرجال.

5- 5. الاختصاص ص 31.

لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْیٌ عَلَی الْفُجَّارِ(1).

«5»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ كَلَامٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِنَا وَ شِيعَتِنَا إِذَا اتَّقَوا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَی مُطِلًّا عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ حَتَّی يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَسَاقَطُ عَنْهُمْ كَمَا تَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ وَ لَا يَزَالُ يَدُ اللَّهِ عَلَی يَدِ أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

«6»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَی الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ الظَّمْآنِ إِلَی الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِی وَجْهِ أَخِيهِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ(2).

«7»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ جَدِّی رَسُولُ اللَّه: أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِی حَلَالٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامِی حَرَامٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْكِتَابِ وَ بَيَّنْتُهُمَا لَكُمْ فِی سِيرَتِی وَ سُنَّتِی وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بِدَعٌ بَعْدِی مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَ عِرْضُهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَ وَقَعَ فِيهَا وَ أَتْبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَی غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَی وَ مَنْ رَعَی مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَی نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَی أَنْ يَرْعَاهَا فِی الْحِمَی أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًی أَلَا وَ إِنَّ حِمَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَی اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ أَلَا وَ إِنَّ وُدَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِی اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِی اللَّهِ وَ أَعْطَی فِی اللَّهِ وَ مَنَعَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. الاختصاص ص 239.
2- 2. نوادر الراوندیّ ص 8.

فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ إِذَا تَحَابَّا فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصَافَیَا فِی اللَّهِ کَانَا کَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَکَی أَحَدُهُمَا مِنْ جَسَدِهِ مَوْضِعاً وَجَدَ الْآخَرُ أَلَمَ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ.

باب 19 علة حب المؤمنين بعضهم بعضا و أنواع الإخوان

«1»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی لَأَلْقَی الرَّجُلَ لَمْ أَرَهُ وَ لَمْ یَرَنِی فِیمَا مَضَی قَبْلَ یَوْمِهِ ذَلِکَ فَأُحِبُّهُ حُبّاً شَدِیداً فَإِذَا کَلَّمْتُهُ وَجَدْتُهُ لِی مِثْلَ مَا أَنَا عَلَیْهِ لَهُ وَ یُخْبِرُنِی أَنَّهُ یَجِدُ لِی مِثْلَ الَّذِی أَجِدُ لَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ یَا سَدِیرُ إِنَّ ائْتِلَافَ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ لَمْ یُظْهِرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ کَسُرْعَةِ اخْتِلَاطِ قَطْرِ السَّمَاءِ عَلَی مِیَاهِ الْأَنْهَارِ وَ إِنَّ بُعْدَ ائْتِلَافِ قُلُوبِ الْفُجَّارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ أَظْهَرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ کَبُعْدِ الْبَهَائِمِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَ إِنْ طَالَ اعْتِلَافُهَا عَلَی مِذْوَدٍ وَاحِدٍ(1).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَامَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ قَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَهِ وَ إِخْوَانُ الْمُکَاشَرَهِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَهِ فَهُمُ الْکَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ فَإِذَا کُنْتَ مِنْ أَخِیکَ عَلَی حَدِّ الثِّقَهِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَکَ وَ یَدَکَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اکْتُمْ سِرَّهُ وَ عَیْبَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَیُّهَا السَّائِلُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 25، و المذود- کمنبر- معتلف الدابّه.

أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ فَإِنَّکَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَکَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِکَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَکَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ (1).

ختص، [الإختصاص] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ (2).

«3»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ فِی كُلِّ زَمَانٍ عَزِيزَهٌ الْأَخُ فِی اللَّهِ وَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ الْأَلِيفَهُ فِی دِينِ اللَّهِ وَ الْوَلَدُ الرَّشِيدُ وَ مَنْ أَصَابَ أَحَدَ الثَّلَاثَهِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ وَ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الدُّنْيَا وَ احْذَرْ أَنْ تُوَاخِیَ مَنْ أَرَادَکَ لِطَمَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَيْلٍ أَوْ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اطْلُبْ مُوَاخَاهَ الْأَتْقِيَاءِ وَ لَوْ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ إِنْ أَفْنَيْتَ عُمُرَکَ فِی طَلَبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ وَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ بِصُحْبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (3) وَ أَظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِی زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقاً بِلَا عَيْبٍ بَقِیَ بِلَا صَدِيقٍ أَ لَا يَرَى أَنَّ أَوَّلَ كَرَامَهٍ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ صَدِيقٌ أَمِينٌ أَوْ وَلِیٌّ وَ كَذَلِکَ مِنْ أَجَلِّ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ وَ أُمَنَاءَهُ صُحْبَهُ أَنْبِيَائِهِ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِی الدَّارَيْنِ نِعْمَهٌ أَجَلَّ وَ أَطْيَبَ وَ أَزْكَى وَ أَوْلَى مِنَ الصُّحْبَهِ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَاخَاهِ لِوَجْهِهِ (4).

«4»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَحَبُّ إِخْوَانِی إِلَیَّ مَنْ أَهْدَى عُيُوبِی إِلَیَّ (5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 26.
2- 2. الاختصاص ص 251، و قد مر مثله فی ج 67 ص 193 من هذه الطبعه عن الكافی مع بيان مفصل، راجعه ان شئت.
3- 3. الزخرف: 67.
4- 4. مصباح الشريعه ص 36.
5- 5. الاختصاص ص 240.

باب 20 قضاء حاجه المؤمنين و السعی فیها و توقیرهم و إدخال السرور علیهم و إكرامهم و ألطافهم و تفریج كربهم و الاهتمام بأمورهم

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ علیه السلام حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ (2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ وَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شُبْعَهُ جُوعِهِ وَ تَنْفِیسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ (3).

«3»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُ وَ مَا یَجِبُ مِنْ حَقِّهِ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی یَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَی فَحَدِّثْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالا یَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ كَانَ سَرِیعاً

1- 1. الزیاده من نسخه ثواب الأعمال ص 121.
2- 2. أمالی الصدوق ص 359.
3- 3. قرب الإسناد: 68.

إِلَی طَاعَتِکَ بَطِیئاً عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَیْکَ فَمَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ فَیَقُولُ الْجَلِیلُ الْجَبَّارُ اهْبِطَا إِلَی الدُّنْیَا وَ کُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِی وَ مَجِّدَانِی وَ سَبِّحَانِی وَ هَلِّلَانِی وَ کَبِّرَانِی وَ اکْتُبَا ذَلِکَ لِعَبْدِی حَتَّی أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی أَ لَا أَزِیدُکَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ یَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَکُلَّمَا رَأَی الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَجْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا یَزَالُ یُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُحَاسِبُهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَیَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَکَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ مَعِی مِنْ قَبْرِی مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی کَانَ فَمَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی أَدْخَلْتَهُ عَلَی أَخِیکَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ لِأُبَشِّرَکَ (1).

جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ: مِثْلَهُ (2).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ: مِثْلَهُ (3).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(4).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب إطعام المؤمن.

«4»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 198.
2- 2. مجالس المفید ص 113.
3- 3. ثواب الأعمال ص 135.
4- 4. ثواب الأعمال ص 181.

سَنَهٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ مِنْ أَیْنَ بِکَ یَا مُشْمَعِلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی حَتَّی تُعَلِّمَنِی فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْهِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ لِلدُّنْیَا کَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَهِ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا لَکَثِیرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ علیه السلام لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (1).

«5»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ بِمَنَاسِکِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا(2).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِکَافِهِ (3).

«7»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَضَی لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً قَضَی اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ کَثِیرَهً أَدْنَاهُنَّ الْجَنَّهُ(4).

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(5).

أقول: قد مضی فی باب نوادر أحوال الأنبیاء و غیره خبر النبی الذی

1- 1. أمالی الصدوق ص 295.
2- 2. أمالی الصدوق ص 143.
3- 3. قرب الإسناد ص 56 و 57.
4- 4. قرب الإسناد ص 56 و 57.

5- 5. قرب الإسناد ص 19.

أمره الله تعالی بأشیاء(1).

«9»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ جَبَلَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَسْأَلُنِی الْحَاجَهَ فَأُبَادِرُ بِقَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا فَلَا یَجِدُ لَهَا مَوْقِعاً إِذَا جَاءَتْهُ.

«10»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَ وَ مَنْ أَضْعَفَ کَانَ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَیْهِ إِنَّمَا یَصْنَعُ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَهَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ (2).

«11»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُزَنِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کَانَ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ مَا کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ (3).

«12»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ یَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مَکَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ کَانَ فِیمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ قَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ (4).

«13»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَغْشُشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِغَیْرِ صَدِیقٍ. وَ عَنْهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَکْذِبُهُ. قَالَ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَسْتَوْحِشَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَمَنْ دُونَهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَزِیزٌ فِی دِینِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَهَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَخِیکَ

1- 1. کتاب النبوّه الباب 69 تحت الرقم 9.

2- 2. معانى الأخبار ص 141.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 94.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 308. و الآيه فى سوره القلم: 4.

الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ ذَهَابَ الْحِشْمَهِ ذَهَابُ الْحَيَاءِ وَ بَقَاءَ الْحِشْمَهِ بَقَاءُ الْمُرُوَّهِ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَظَّمَ دِینَ اللَّهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِینِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَهً مِنْ ضُرٍّ فَمَنَعَهُ مِنْ سَعَهٍ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَغْلُولَهً یَدُهُ إِلَی عُنُقِهِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: یَحِقُّ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَهُ.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِأَخِیکَ یَشْکُو مِنْکَ قَالَ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْصَیْتُ حَقِّی عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا ذَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ- یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (1) أَ خَافُوا أَنْ یَجُورَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَیْهِمْ- لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِکَ فَإِنَّمَا خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ مَنِ اسْتَقْصَی مِنْ أَخِیهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِخْوَانُنَا یَتَوَلَّوْنَ عَمَلَ الشَّیْطَانِ أَ فَنَدْعُو لَهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ یَنْفَعُونَکُمْ قُلْتُ لَا فَقَالَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ أَنَا مِنْهُمْ بَرِی ءٌ.

«14»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِی وَ مَنْ سَرَّنِی فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ (2).

بیان: سرور الله تعالی مجاز و المراد ما یترتب علی السرور من اللطف و الرحمه أو باعتبار أن الله سبحانه لما خلط أولیاءه بنفسه جعل سرورهم کسروره و سخطهم کسخطه و ظلمهم کظلمه کما ورد فی الخبر و سرور المؤمن یتحقق بفعل أسبابه

1- 1. الرعد: 21.
2- 2. الکافی ج 2 ص 188.

و موجباته كأداء دينه أو تكفل مئونته أو ستر عورته أو دفع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء حاجته أو إجابه مسألته.

و قيل السرور من السر و هو الضم و الجمع لما تشتت و المؤمن إذا مسته فاقه أو عرضت له حاجه أو لحقته شده فإذا سددت فاقته و قضيت حاجته و رفعت شدته فقد جمعت عليه ما تشتت من أمره و ضممت ما تفرق من سره ففرح بعد همه و استبشر بعد غمه و يسمى ذلك الفرح سرورا.

«15»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يُكَنَّى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِی وَجْهِ أَخِیهِ حَسَنَهٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَی عَنْهُ حَسَنَهٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ (1).

بيان: حسنه أى خصله حسنه توجب الثواب و صرفه القذى عنه القذى يحتمل الحقيقه و أن يكون كنايه عن دفع كل ما يقع عليه من الأذى قال فى النهايه فيه جماعه على أقذاء الأقذاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك أراد أن اجتماعهم يكون فسادا فى قلوبهم فشبهه بقذى العين و الماء و الشراب.

«16»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِيمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَی قَالَ إِنَّ لِی عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِی وَ أُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَکَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُؤْمِناً كَانَ فِی مَمْلَكَهِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَی دَارِ الشِّرْكِ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضَافَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ كَانَ لَکَ فِی جَنَّتِی مَسْكَنٌ لَأَسْكَنْتُکَ فِيهَا وَ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَهٌ عَلَی مَنْ مَاتَ بِی مُشْرِكاً وَ لَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيهِ وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ يُؤْتَی بِرِزْقِهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ

1- 1. الكافى ج 2 ص 188.

قُلْتُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ (1).

بيان: أبيحهم جنتى أى جعلت الجنه مباحه لهم و لا يمنعهم من دخولها شى ء أو يتبوءون منها حيث يشاءون كما أخبر الله عنهم بقوله وَ قالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ (2) و أحكمهم فيها أى أجعلهم فيها حكاما يحكمون على الملائكه و الحور و الغلمان بما شاءوا أو يشفعون و يدخلون فيها من شاءوا فى القاموس حكمه فى الأمر تحكيما أمره أن يحكم و قال ولع الرجل ولعا محركه و ولوعا بالفتح و أولعته و أولع به بالضم فهو مولع به بالفتح و كوضع ولعا و ولعانا محركه استخف و كذب و بحقه ذهب و الوالع الكذاب و أولعه به أغراه به (3).

قوله عليه السلام فأظله أى أسكنه منزلا يظله من الشمس و فى القاموس رفق فلانا نفعه كأرفقه و في المصباح أضفته و ضيفته إذا أنزلته و قريته و الاسم الضيافه يا نار هيديه أى خوفيه و أزعجيه و لا تؤذيه أى لا تحرقيه و فى القاموس هاده الشى ء يهيده هيدا و هادا

أفزعه و كربه و حركه و أصلحه كهيده فى الكل و أزاله و صرفه و أزعجه و زجره و كان فى بعض روايات العامه لا تهيديه قال فى النهايه و منه الحديث يا نار لا تهيديه أى لا تزعجيه.

«17»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (4).

«18»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: 289

1- 1. الكافى ج 2 ص 188.
2- 2. الزمر: 74.
3- 3. القاموس ج 3 ص 97.

4- 4. الكافى ج 2 ص 189.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ (1).

بیان: قوله یدخل یحتمل أن یکون هذا علی المثال و یکون المراد کل حسنه مقبوله کما ورد أن من قبل الله منه عملا واحدا لم یعذبه.

«19»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرَی أَحَدُکُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَیْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَیْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«20»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شَبْعَهُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (3).

شبعه مسلم بفتح الشین إما بالنصب بنزع الخافض أی بشبعه أو بالرفع بتقدیر هو شبعه أو بالجر بدلا أو عطف بیان للسرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و کان تبدیل المؤمن به للإشعار بأنه یکفی ظاهر الإیمان لذلک و ذکرهما علی المثال.

«21»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ یَقْدُمُهُ أَمَامَهُ کُلَّمَا رَأَی الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَاتَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُحَاسِبُهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَیَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِی مِنْ قَبْرِی وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی

1- 1. الکافی ج 2 ص 189.
2- 2. الکافی ج 2 ص 189.

3- 3. الكافی ج 2 ص 189.

بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّی رَأَیْتُ ذَلِکَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَی أَخِیکَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ (1).

إیضاح: خرج معه مثال قال الشیخ البهائی قدس سره المثال الصوره و یقدم علی وزن یکرم أی یقویه و یشجعه من الإقدام فی الحرب و هو الشجاعه و عدم الخوف و یجوز أن یقرأ علی وزن ینصر و ماضیه قدم کنصر أی یتقدمه کما قال الله یَقْدُمُ قَوْمَهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ(2) و لفظ أمامه حینئذ تأکید انتهی و فی القاموس الهول المخافه من الأمر لا یدری ما هجم علیه منه و الجمع أهوال و هئول و قال أبشر فرح و منه أبشر بخیر و بشرت به کعلم و ضرب سررت بین یدی الله أی بین یدی عرشه أو کنایه عن وقوفه موقف الحساب.

نعم الخارج قال الشیخ البهائی قدس سره المخصوص بالمدح محذوف لدلاله ما قبله علیه أی نعم الخارج أنت و جمله خرجت معی و ما بعدها مفسره لجمله المدح أو بدل منها و یحتمل الحالیه بتقدیر قد.

قوله علیه السلام أنا السرور الذی کنت أدخلته قال الشیخ المتقدم ره فیه دلاله علی تجسم الأعمال فی النشأه الأخرویه و قد ورد فی بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أیضا فالأعمال الصالحه و الاعتقادات الصحیحه تظهر صورا نورانیه مستحسنه موجبه لصاحبها کمال السرور و الابتهاج و الأعمال السیئه و الاعتقادات الباطله تظهر صورا ظلمانیه مستقبحه توجب غایه الحزن و التألم کما قاله جماعه من المفسرین عند قوله تعالی یَوْمَ تَجِدُ کُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَیْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَیْنَها وَ بَیْنَهُ أَمَداً بَعِیداً(3) و یرشد إلیه قوله تعالی یَوْمَئِذٍ یَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً لِیُرَوْا أَعْمالَهُمْ فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا

1- 1. الکافی ج 2 ص 190.
2- 2. هود: 98.
3- 3. آل عمران ص 30.

يَرَهُ (1) و من جعل التقدير ليروا جزاء أعمالهم و لم يرجع ضمير يره إلى العمل فقد أبعد انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون الحمل فى قوله أنا السرور على المجاز فإنه لما خلق بسببه فكأنه عينه كما يرشد إليه قوله خلقنى الله منه و من للسببيه أو للابتداء و الحاصل أنه يمكن حمل الآيات و الأخبار على أن الله تعالى يخلق بإزاء الأعمال الحسنه صورا حسنه ليظهر حسنها للناس و بإزاء الأعمال السيئه صورا قبيحه ليظهر قبحها معاينه و لا حاجه إلى القول بأمر مخالف لطور العقل لا يستقيم إلا بتأويل فى المعاد و جعله فى الأجساد المثاليه و إرجاعه إلى الأمور الخياليه كما يشعر به تشبيههم الدنيا و الآخره بنشأتى النوم و اليقظه و أن الأعراض فى اليقظه أجسام فى المنام و هذا مستلزم لإنكار الدين و الخروج عن الإسلام و كثير من أصحابنا المتأخرين يتبعون الفلاسفه القدماء و المتأخرين و المشاءين و الإشراقيين فى بعض مذاهبهم ذاهلين عما يستلزمه من مخالفه ضروريات الدين و الله الموفق للاستقامه على الحق و اليقين.

قوله كنت أدخلته قيل إنما زيد لفظه كنت على الماضى للدلاله على بعد الزمان.

«22»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ فِی دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِکَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِی إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سُرَّ أَخَاکَ يَسُرَّکَ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُکَ قَالَ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِی دِيوَانِکَ فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشَرَهُ آلَافِ

1- 1. الزلزال: 6- 8.

دِرْهَمٍ فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُکَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ ثُمَّ أَمَرَ بِمَرْکَبٍ وَ جَارِیَهٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتِ ثِیَابٍ فِی کُلِّ ذَلِکَ یَقُولُ هَلْ سَرَرْتُکَ فَیَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّی فَرَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرْشَ هَذَا الْبَیْتِ الَّذِی کُنْتَ جَالِساً فِیهِ حِینَ دَفَعْتَ إِلَیَّ کِتَابَ مَوْلَایَ الَّذِی نَاوَلْتَنِی فِیهِ وَ ارْفَعْ إِلَیَّ حَوَائِجَکَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَعْدَ ذَلِکَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِیثِ عَلَی جِهَتِهِ فَجَعَلَ یُسَرُّ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَأَنَّهُ قَدْ سَرَّکَ مَا فَعَلَ بِی فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (1).

إیضاح: یظهر من کتب الرجال أن النجاشی المذکور فی الخبر اسمه عبد الله و أنه ثامن آباء أحمد بن علی النجاشی صاحب الرجال المشهور و فی القاموس النجاشی بتشدید الیاء و بتخفیفها أفصح و تکسر نونها أو هو أفصح و فی المصباح الدهقان معرب یطلق علی رئیس القریه و علی التاجر و علی من له مال و عقار و داله مکسوره و فی لغه تضم و الجمع دهاقین و دهقن الرجل و تدهقن کثر ماله و فی القاموس الأهواز تسع کور بین البصره و فارس لکل کوره منها اسم و یجمعهن الأهواز و لا تفرد واحده منها بهوز و هی رامهرمز و عسکر و مکرم و تستر و جندیسابور و سوس و سرق و نهر تیری و إیذج و مناذر انتهی (2).

فقال بعض أهل عمله أی بعض أهل المواضع التی کانت تحت عمله و کان عاملا علیها و الدیوان الدفتر الذی فیه حساب الخراج و مرسوم العسکر قال فی المصباح الدیوان جریده الحساب ثم أطلق علی موضع الحساب و هو معرب و أصله دوان فأبدل من إحدی المضعفین یاء للتخفیف و لهذا یرد فی الجمع إلی أصله

1- 1. الکافی ج 2 ص 190.
2- 2. القاموس ج 2 ص 197، و فی هامشه: قال الشارح: هکذا فی جمیع النسخ[تسع] بتقدیم المثناه علی السین، و الصواب سبع بتقدیم السین علی الموحده کما هو نص اللیث و مثله فی العباب.

فیقال دواوین و دونت الدیوان وضعته و جمعته و یقال إن عمر أول من دون الدواوین فی العرب أی رتب الجرائد للعمال و غیرها انتهی: و الخراج ما یأخذه السلطان من الأراضی و أجره الأرض للأراضی المفتوحه عنوه فإن رأیت جزاء الشرط محذوف أی فعلت أو نفعنی و یدل الخبر علی استحباب افتتاح الکتاب بالتسمیه فلما ورد الکتاب علیه أی أشرف حامله علی الدخول علیه و إسناد الورود إلیه مجاز و کان الأظهر فلما ورد بالکتاب قال فی المصباح ورد البعیر و غیره الماء یرده ورودا بلغه و وافاه من غیر دخول و قد یکون دخولا و ورد زید علینا حضر و منه ورد الکتاب علی الاستعاره و فی القاموس الورود الإشراف علی الماء و غیره دخله أو لم یدخل انتهی.

و الضمیر فی دخل راجع إلی بعض أهل عمله و أمره بأدائها عنه أی من ماله أو من محل آخر إلی الجماعه الذین أحالهم علیه أو أعطاه الدراهم لیؤدی إلیهم لئلا یشتهر أنه وهب له هذا المبلغ تقیه و علی الوجه الأول إنما أعطاها من ماله لأن اسمه کان فی الدیوان و کان محسوبا علیه ثم أخرجه منها أی أخرج اسمه من دفاتر الدیوان لئلا یحال علیه فی سائر السنین و أمر أن یثبتها له أی أمر أن یکتب له أن یعطی عشره آلاف فی السنه الآتیه سوی ما أسقط عنه أو لابتداء السنه الآتیه إلی آخر عمله و قیل أعطی ما أحاله فی هذه السنه من ماله ثم أخرجه منها أی من العشره آلاف و قوله و أمر بیان للإخراج (1)

أی کان إخراجه منها بأن جعل خراج أملاکه وظیفه له لا یحال علیه فی سائر السنین و اللام فی قوله لقابل بمعنی من الابتدائیه کما مر.

و فی القاموس التخت وعاء یصان فیه الثیاب حتی فرغ بفتح الراء و کسرها أی النجاشی من العطاء ففعل أی حمل الفرش و تنازع هو و خرج فی الرجل

1- 1. بل الظاهر أنّه أمر الکاتب أن یثبت له عشره آلاف آخر للسنه القابله، حتی لا یحتاج فی السنه الآتیه الی أداء الخراج أیضا، فیکون عطاؤه عشرین ألفا: عشره للسنه الجاریه، و عشره للسنه القابله.

فجعل أی شرع الإمام یسر علی بناء المفعول.

«23»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ لَوْ حَدَّثْتُکُمْ لَکَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ یَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَیَقُولُ لَهُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ قَالَ ثُمَّ یَمْضِی مَعَهُ یُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ هَذَا لَیْسَ لَکَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَیْرٍ قَالَ هَذَا لَکَ فَلَا یَزَالُ مَعَهُ یُؤْمِنُهُ مِمَّا یَخَافُ وَ یُبَشِّرُهُ بِمَا یُحِبُّ حَتَّی یَقِفَ مَعَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ تُبَشِّرُنِی مِنْ حِینِ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِی وَ آنَسْتَنِی فِی طَرِیقِی وَ خَبَّرْتَنِی عَنْ رَبِّی قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ (1).

بیان: قوله من ذلک لما استشعر من سؤال السائل أو مما علم من باطنه أنه یعد هذا الحق سهلا یسیرا قال حق المؤمن أعظم من ذلک أی مما تظن أو لما ظهر من کلام السائل أنه یمکن بیانه بسهوله أو أنه لیس مما یترتب علی بیانه مفسده قال ذلک لکفرتم قد مر بیانه و قیل یمکن أن یقرأ بالتشدید علی بناء التفعیل أی لنسبتم أکثر المؤمنین إلی الکفر لعجزکم عن أداء حقوقهم اعتذارا لترکها أو بالتخفیف من باب نصر أی لسترتم الحقوق و لم تؤدوها أو لم تصدقوها لعظمتها فیصیر سببا لکفرکم.

و أقول قد عرفت أن للکفر معان منها ترک الواجبات بل السنن الأکیده أیضا.

«24»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ

1- 1. الکافی ج 2: 191.

إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ (1).

بيان: الطرد الإبعاد و الجوع بالضم ضد الشبع و بالفتح مصدر أى بأن تطرد و ذكرهما على المثال.

«25»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَتَلَقَّاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِى أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ (2).

بيان: من ذلک السرور أى لسببه و هذا يؤيد ما ذكرناه.

«26»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً(3) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِى وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ(4).

إيضاح: بغير ما اكتسبوا أى بغير جنايه استحقوا بها الإيذاء فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً أى فقد فعلوا ما هو أعظم الإثم مع البهتان و هو الكذب على الغير يواجهه به فجعل إيذاءهم مثل البهتان و قيل يعنى بذلک أذيه اللسان فيتحقق فيها البهتان وَ إِثْماً مُبِيناً أى و معصيه ظاهره كذا ذكره الطبرسى رحمه الله (5) و قال البيضاوى قيل إنها نزلت فى المنافقين يؤذون عليا عليه السلام و كان الغرض من قراءه الآيه إعداد

1- 1. الكافى ج 2 ص 191.
2- 2. الكافى ج 2 ص 192.
3- 3. الأحزاب: 58.

4- 4. الکافی ج 2 ص 192.
5- 5. مجمع البیان ج 8 ص 370.

المخاطب للإصغاء و التنبيه على أن إيذاءهم إذا كان بهذه المنزله كان إكرامهم و إدخال السرور عليهم بعكس ذلک هذا إذا كان القارى الإمام و يحتمل أن يكون القارى الراوى و حكم السائل بالعشر لقوله تعالى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(1) و تصديقه عليه السلام إما مبنى على أن العشر حاصل فى ضمن ألف ألف أو على أن أقل مراتبه ذلک و يرتقى بحسب الإخلاص و مراتب السرور إلى ألف ألف لقوله تعالى وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(2).

«27»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ وَصَلَ ذَلِکَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِکَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً(3).

بيان: فقد وصل ذلک أى السرور مجازا كما مر أو هو على بناء التفعيل فضمير الفاعل راجع إلى المدخل و كذلک من أدخل عليه كربا أى يدخل الكرب على الله و على الرسول.

«28»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِىَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (4).

بيان: المراد بالمسلم المؤمن.

«29»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ (5).

بيان: إسناد الإشباع إلى الجوعه على المجاز و تنفيس الكرب كشفها.

«30»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ

1- 1. الأنعام: 160، البقره: 261، على الترتيب.
2- 2. الأنعام: 160، البقره: 261، على الترتيب.
3- 3. الكافى ج 2 ص 192.
4- 4. الكافى ج 2 ص 192.
5- 5. الكافى ج 2 ص 192.

أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِیهِ کَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ(1).

بيان: فی النهایه القذی جمع قذاه و هو ما یقع فی العین و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غیر ذلک.

«31»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ مَرْحَباً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(2).

بيان: إلی یوم القیامه إما متعلق بمرحبا فیکون داخلا فی المکتوب أو متعلق بکتب و هو أظهر أی یکتب له ثواب هذا القول إلی یوم القیامه أو یخاطب بهذا الخطاب و یکتب له فینزل علیه الرحمه بسببه أو هو کنایه عن أنه محل لألطاف الله و رحماته إلی یوم القیامه و الرحب السعه و مرحبا منصوب بفعل لازم الحذف أی أتیت رحبا و سعه أو مکانا واسعا و فیه إظهار للسرور بملاقاته.

«32»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (3).

بيان: فأکرمه أی أکرم المأتی الآتی.

«33»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(4).

بيان: الظرف أی فی الله حال عن الأخ أو متعلق بالألطاف و الأول أظهر و اللطف الرفق و الإحسان و إیصال المنافع.

1- 1. الکافی ج 2 ص 205 و 206.
2- 2. الکافی ج 2 ص 205 و 206.

3- 3. الكافى ج 2 ص 206.
4- 4. الكافى ج 2 ص 206.

«34»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِکَلِمَهٍ یُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ لَمْ یَزَلْ فِی ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ (1).

بیان: یلطفه بها علی بناء المعلوم من الإفعال و فی بعض النسخ بالتاء فعلا ماضیا من باب التفعل فی القاموس لطف کنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لک أوصل إلیک مرادک بلطف و ألطفه بکذا بره و الملاطفه المباره و تلطفوا و تلاطفوا رفقوا انتهی لم یزل فی ظل الله الممدود أی المنبسط دائما بحیث لا یتقلص و لا یتفاوت إشاره إلی قوله تعالی وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ(2) أی لم یزل فی القیامه فی ظل رحمه الله الممدود أبدا علیه الرحمه أی تنزل علیه الرحمه ما کان فی ذلک الظل أی أبدا أو المعنی لم یزل فی ظل حمایه الله و رعایته نازلا علیه رحمه الله ما کان مشتغلا بذلک الإکرام و قیل الضمیر فی علیه راجع إلی الظل و الرحمه مرفوع و هو نائب فاعل الممدود و ما بمعنی ما دام و المقصود تقیید الدوام المفهوم من لم یزل.

«35»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ یُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِالْکَثْرَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ بِذَلِکَ

أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَفَّاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِغَیْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ یَا جَمِیلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِیثَ لِإِخْوَانِکَ فَإِنَّهُ تَرْغِیبٌ فِی الْبِرِّ لِإِخْوَانِکَ (3).

تبیان أن یعرفه بر إخوانه أی ثواب البر أو التعریف کنایه عن التوفیق

1- 1. الکافی ج 2 ص 206.
2- 2. الواقعه: 30.
3- 3. الکافی ج 2 ص 206، و الآیه فی الممتحنه: 10.

للفعل و ذلک أن الله يقول الاستشهاد بالآيه من حيث إن الله مدح إيثار الفقير مع أنه لا يقدر على الكثير فعلم أنه ليس البر بالكثره وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ أى يختارون غيرهم من المحتاجين على أنفسهم و يقدمونهم وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ أى حاجه و فقر عظيم وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ بوقايه الله و توفيقه و يحفظها عن البخل و الحرص فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أى الفائزون.

و المشهور أن الآيه نزلت فى الأنصار و إيثارهم المهاجرين على أنفسهم فى أموالهم و روى من طريق العامه أنها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام و أنه مع بقيه أهل بيته لم يطعموا شيئا منذ ثلاثه أيام فاقترض دينارا ثم رأى المقداد فتفرس منه أنه جائع فأعطاه الدينار فنزلت الآيه مع المائده من السماء.

و على التقديرين يجرى الحكم فى غير من نزلت فيه و من عرفه الله على بناء التفعيل بذلک كان الباء زائده أو المعنى عرفه بذلک التعريف المتقدم و يمكن أن يقرأ عرفه على بناء المجرد.

«36»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَهَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ التُّحْفَهُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ سَلَامٍ فَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ مُكَافَأَهً لَهُ وَ يُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّی قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَکِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِی أَوْلِيَائِی بِتُحَفِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاهٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ (1).

بيان: ليتحف على بناء الإفعال و هو إعطاء التحفه بالضم و كهمزه و هى البر و اللطف و الهديه و قوله قلت و جوابه معترضان بين كلام الإمام و من فى

1- 1. الكافى ج 2 ص 207.

قوله من مجلس للبيان و المتكأ بضم الميم و تشديد التاء مهموزا ما يتكأ عليه أی يضع له متكأ يتكئ عليه أو فراشا يجلس عليه فتطاول الجنه أی تمتد و ترتفع لإراده مكافاته و إطعامه فی الدنيا عجاله و قيل استعاره تمثيليه لبيان شده استحقاقه لذلک قال فی القاموس تطاول امتد و ارتفع و تفضل و فی النهايه تطاول عليهم الرب بفضله أی تطول على أهل الدنيا أی ما داموا فيها و فی المصباح الوصيف الغلام دون المراهق و الوصيفه الجاريه كذلک و الجمع وصفاء و وصائف مثل كريم و كرماء و كرائم بتحفهم أی فی الآخره فالباء للآله أو فی الدنيا فالباء للسببيه إن الله يحتمل كسرا الهمزه و فتحها.

«37»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَهً(1).

بيان: كان التخصيص بالسبعين لأنه بعد الإتيان بها يكون غالبا من المتجاهرين بالفسق فلا حرمه له و ربما يحمل على الكثره لا خصوص العدد كما قالوا فی قوله تعالى إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّهً(2) و تخصيصه بما يكون بالنسبه إليه من إيذائه و شتمه و أمثالهما بعيد و لا ينافی وجوب النهی عن المنكر كما مر و حمله على ما إذا تاب بعد كل منها لا يستقيم إلا إذا حمل على مطلق الكثره.

«38»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَدِیٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ (3).

بيان: فی القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع

1- 1. الكافی ج 2 ص 207.
2- 2. براءه: 80.
3- 3. الكافی ج 2 ص 207.

عضوا منه انتهى و قرح بالقاف من باب التفعيل كنايه عن شده الغم و استمراره.

«39»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ مَا كَثُرَ مَالُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتِ الْحُجَّهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا قَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْخَبَرَ(1).

«40»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَحْيَی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَضَی لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْراً(2).

أقول: سيأتی الخبر بتمامه فی باب الدعاء للمؤمن.

«41»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَظَّمَ دِينَهُ عَظَّمَ إِخْوَانَهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ يَا مُحَمَّدُ اخْصُصْ بِمَالِكَ وَ طَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِی اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا(3).

«42»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ وُصْلَهً لِأَخِيهِ بِشَفَاعَهٍ فِی دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ(4).

«43»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ الْأُمَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِلَی دَاوُدَ علیه السلام يَا دَاوُدُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِينِی بِالْحَسَنَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَأُحَكِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّهِ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 309.

2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 95.
3- 3. المصدر ج 1 ص 96.
4- 4. المصدر ج 1 ص 96.

وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِی یَأْتِیکَ بِالْحَسَنَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتُحَکِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّهِ قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَحَبَّ قَضَاهَا قُضِیَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ .(1)

«44»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْمُفَسِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَتَبَ الصَّادِقُ علیه السلام إِلَی بَعْضِ النَّاسِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یُخْتَمَ بِخَیْرٍ عَمَلُکَ حَتَّی تُقْبَضَ وَ أَنْتَ فِی أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَعَظِّمْ لِلَّهِ حَقَّهُ أَنْ تَبْذُلَ نَعْمَاءَهُ فِی مَعَاصِیهِ وَ أَنْ تَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ عَنْکَ وَ أَکْرِمْ کُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ یَذْکُرُنَا أَوْ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا ثُمَّ لَیْسَ عَلَیْکَ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً إِنَّمَا لَکَ نِیَّتُکَ وَ عَلَیْهِ کَذِبُهُ .(2)

«45»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ .(3)

«46»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ وَ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَهٍ حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِیَهَ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ یُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا کُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّی بَلَغَ عَشْراً.(4)

«47»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ حَاجَتَهُ فَبِحَاجَهِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَی اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَهَ حَاجَهٍ فِی إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّهُ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ

1- 1. المصدر ج 2 ص 129.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 4.
3- 3. أمالی الصدوق ص 258.
4- 4. ثواب الأعمال ص 45.

أَخِيهِ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَهِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَهِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِی حَاجَهٍ حَتَّى قَضَاهَا لَهُ فَسُرَّ بِقَضَائِهَا فَكَانَ كَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْیٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْیٍ لَمْ يَزَلْ فِی ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسِیِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ يَدُهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ يُبَاهِی بِهِ الْمَلَائِكَهَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَهً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِی قَبْرِهِ بِصُورَهِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَهُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِاعْتِكَافِهِمَا فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ (1).

«48»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَاءَهُ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّهِ(2).

«49»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ لَاطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ مِنَ اللُّطْفِ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(3).

«50»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- 1. ثواب الأعمال ص 131.
2- 2. المصدر ص 135.
3- 3. المصدر نفسه ص 136.

عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله علیه و آله قَالَ: مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُرُّهُ لِیَسُرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُوؤُهُ لِیَسُوءَهُ سَاءَهُ اللَّهُ یَوْمَ یَلْقَاهُ (1).

«51»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ یُدْخِلُ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ خَلْقاً یَجِیئُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کُلَّمَا مَرَّتْ عَلَیْهِ شَدِیدَهٌ یَقُولُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْیَا کَانَتْ لِی مَا رَأَیْتُهَا لَکَ شَیْئاً فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَی آلِ فُلَانٍ (2).

«52»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ کَانَ لَهُ جَارٌ کَافِرٌ فَکَانَ یَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ یُوَلِّیهِ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْکَافِرُ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی النَّارِ مِنْ طِینٍ فَکَانَ یَقِیهِ حَرَّهَا وَ یَأْتِیهِ الرِّزْقُ مِنْ غَیْرِهَا وَ قِیلَ لَهُ هَذَا لِمَا کُنْتَ تُدْخِلُ عَلَی جَارِکَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّیهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا(3).

«53»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَیَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ الْمَلَکُ یَنْطَلِقُ بِهِ قَالَ فَیَقُولُ لَهُ یَا فُلَانُ أَغِثْنِی فَقَدْ کُنْتُ أَصْنَعُ إِلَیْکَ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا وَ أُسْعِفُکَ فِی الْحَاجَهِ تَطْلُبُهَا مِنِّی فَهَلْ عِنْدَکَ الْیَوْمَ مُکَافَأَهٌ فَیَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِیلَهُ قَالَ فَیَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیَأْمُرُ الْمَلَکَ أَنْ یُجِیزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیُخَلِّیَ سَبِیلَهُ (4).

«54»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- 1. ثواب الأعمال ص 137.
2- 2. ثواب الأعمال ص 135.
3- 3. المصدر ص 154.
4- 4. المصدر ص 157.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّةِ(1).

«55»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ إِمَامِ بَنِی فِتْیَانٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی زَمَنِ مُوسَی علیه السلام مَلِکٌ جَبَّارٌ قَضَی حَاجَةَ مُؤْمِنٍ بِشَفَاعَةِ عَبْدٍ صَالِحٍ فَتُوُفِّیَ فِی یَوْمٍ الْمَلِکُ الْجَبَّارُ وَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فَقَامَ عَلَی الْمَلِکِ النَّاسُ وَ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ السُّوقِ لِمَوْتِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ بَقِیَ ذَلِکَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فِی بَیْتِهِ وَ تَنَاوَلَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ مِنْ وَجْهِهِ فَرَآهُ مُوسَی بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ یَا رَبِّ هُوَ عَدُوُّکَ وَ هَذَا وَلِیُّکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنَّ وَلِیِّی سَأَلَ هَذَا الْجَبَّارَ حَاجَةً فَقَضَاهَا فَکَافَأْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ سَلَّطْتُ دَوَابَّ الْأَرْضِ عَلَی مَحَاسِنِ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِسُؤَالِهِ ذَلِکَ الْجَبَّارَ(2).

«56»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الشَّعِیرِیِ (3)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُوسَی أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَةُ قَالَ تَمْشِی فِی حَاجَةِ مُؤْمِنٍ.

«57»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِیمَا نَاجَی اللَّهُ مُوسَی علیه السلام أَنْ قَالَ إِنَّ لِی عِبَاداً أُبِیحُهُمْ جَنَّتِی وَ أُحَکِّمُهُمْ فِیهَا قَالَ مُوسَی:

1- 1. المصدر ص 170.
2- 2. مخطوط.
3- 3. الشعیری أو صاحب الشعیر- کما فی نسخه الکافی ج 2 ص 195 و سیأتی تحت الرقم 101- هو أبو علیّ إبراهیم الشعیری کما وقع فی اسناد الکافی أیضا ج 3 ص 126 و فی کل ذلک یروی الکلینی عن علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عنه، و قد یطلق الشعیری علی السکونی المعروف الذی یروی عنه النوفلیّ و هو إسماعیل بن أبی زیاد مسلم العامی، و أما الشعیری الذی فی هذا السند فلم أقف علی ترجمته فهو مهمل.

مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَکَ وَ تُحَکِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً.

«58»-ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نَرْوِی: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً وَ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِی حَاجَتِهِ.

«59»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُصَافَحَهُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا عَنْ مَحَبَّهِ اللَّهِ لَهُمْ.

قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَا تَصَافَحَ أَخَوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعُودَانِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبْجِيلُهُمَا كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيداً وَ الْوَاجِبُ عَلَى أَعْلَمِهِمَا بِدِينِ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ صَاحِبَهُ مِنْ فُنُونِ الْفَوَائِدِ الَّتِی أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَ يُرْشِدُهُ إِلَى الِاسْتِقَامَهِ وَ الرِّضَا وَ الْقَنَاعَهِ وَ يُبَشِّرُهُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ يُخَوِّفُهُ مِنْ عَذَابِهِ وَ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَتَبَارَکَ بِاهْتِدَائِهِ وَ يَتَمَسَّکَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَ يَعِظُهُ بِهِ وَ يَسْتَدِلَّ بِمَا يَدُلُّهُ إِلَيْهِ مُعْتَصِماً بِاللَّهِ وَ مُسْتَعِيناً بِهِ لِتَوْفِيقِهِ عَلَى ذَلِکَ.

قِيلَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ لَا أَمْلِکُ مَا أَرْجُو وَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا أُحَاذِرُ مَأْمُوراً بِالطَّاعَهِ مَنْهِيّاً عَنِ الْخَطِيئَهِ فَلَا أَرَى فَقِيراً أَفْقَرَ مِنِّی.

وَ قِيلَ لِأُوَيْسٍ الْقَرَنِیِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ كَيْفَ يُصْبِحُ رَجُلٌ إِذَا أَصْبَحَ لَا يَدْرِی أَ يُمْسِی وَ إِذَا أَمْسَى لَا يَدْرِی أَ يُصْبِحُ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَصْبَحْتُ أَشْكُرُ رَبِّی وَ أَشْكُو نَفْسِی.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَصْبَحَ وَ هِمَّتُهُ غَيْرُ اللَّهِ أَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ الْمُعْتَدِينَ (1).

وَ قَالَ لُقْمَانُ: يَا بُنَیَّ لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَهَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِی بَغْتَهً(2).

«60»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ فِی شِيعَتِنَا لَمَنْ يَهَبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِی الْجِنَانِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ الْمَنَازِلِ وَ الْخَيْرَاتِ مَا لَا تَكُونُ الدُّنْيَا وَ خَيْرَاتُهَا فِی جَنْبِهَا إِلَّا كَالرَّمْلَهِ فِی الْبَادِيَهِ الْفَضْفَاضَهِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَخاً لَهُ مُؤْمِناً فَقِيراً فَيَتَوَاضَعُ لَهُ وَ يُكْرِمُهُ وَ يُعِينُهُ وَ يَمُونُهُ وَ يَصُونُهُ عَنْ بَذْلِ وَجْهِهِ لَهُ حَتَّى يَرَى الْمَلَائِكَهَ الْمُوَكَّلِينَ بِتِلْکَ

الْمَنَازِلِ وَ الْقُصُورِ وَ قَدْ تَضَاعَفَتْ حَتَّى صَارَتْ فِى الزِّيَادَهِ كَمَا كَانَ هَذَا الزَّائِدُ فِى هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ الَّذِى

ص: 307

1- 1. مصباح الشريعه ص 54.

2- 2. زياده فى نسخه الكمبانىّ لا يناسب الباب.

أُرِيتُمُوهُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ كِبَرِهِ وَ عِظَمِهِ وَ سَعَتِهِ فَيَقُولُ الْمَلاَئِكَهُ يَا رَبَّنَا لاَ طَاقَهَ لَنَا بِالْخِدْمَهِ فِی هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَامْدُدْنَا بِمَلاَئِكَهٍ يُعَاوِنُونَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَحْمِلَكُمْ مَا لاَ تُطِيقُونَ فَكَمْ تُرِيدُونَ عَدَداً فَيَقُولُونَ أَلْفَ ضِعْفِنَا وَ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ تَقُولُ الْمَلاَئِكَهُ

تَسْتَزِيدُ مَدَداً أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِنَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ قُوَّهِ إِيمَانِ صَاحِبِهِمْ وَ زِيَادَهِ إِحْسَانِهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُمِدُّهُمُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَمْلاَكِ وَ كُلَّمَا لَقِیَ هَذَا الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَبَرَّهُ زَادَهُ اللَّهُ فِی مَمَالِكِهِ وَ فِی خَدَمِهِ فِی الْجَنَّهِ كَذَلِكَ (1).

«61»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَعَاشِرَ شِيعَتِنَا أَمَّا الْجَنَّهُ فَلَنْ تَفُوتَكُمْ سَرِيعاً كَانَ أَوْ بَطِيئاً وَ لَكِنْ تَنَافَسُوا فِی الدَّرَجَاتِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَرْفَعَكُمْ دَرَجَاتٍ وَ أَحْسَنَكُمْ قُصُوراً وَ دُوراً وَ أَبْنِيَهً أَحْسَنُكُمْ فِيهَا إِيجَاباً لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أكثرهم [أَكْثَرُكُمْ] مُوَاسَاهً لِفُقَرَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُقَرِّبُ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ بِكَلِمَهٍ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَسِيرِ مِائَهِ أَلْفِ عَامٍ فِی سَنَهٍ بِقَدَمِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ بِالنَّارِ فَلاَ تَحْتَقِرُوا الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَسَوْفَ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ لاَ يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ غَيْرُهُ (2).

«62»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قَالَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِی جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ وَ أَقِيمُوا أَيْضاً الصَّلاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ عَلِیٌّ سَيِّدُهُمْ وَ فَاضِلُهُمْ- وَ آتُوا الزَّكاهَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ إِذَا وَجَبَتْ وَ مِنْ أَبْدَانِكُمْ إِذَا لَزِمَتْ وَ مِنْ مَعُونَتِكُمْ إِذَا الْتَمَسَتْ- وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ تَوَاضَعُوا مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِعَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الاِنْقِيَادِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ نَبِیِّ اللَّهِ وَ عَلِیٍّ وَلِیِّ اللَّهِ وَ الْأَئِمَّهِ بَعْدَهُمَا سَادَاتِ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لاَ يُبْقِی عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِی هِیَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ

1- 1. تفسير الإمام ص 79.
2- 2. تفسير الإمام: 81.

أَوْ تَرْکُ التَّقِیَّهِ حَتَّی یُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ مِنْ مَالِهِ طَهُرَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ مِنْ بَدَنِهِ فِی دَفْعِ ظُلْمِ قَاهِرٍ عَنْ أَخِیهِ أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَی مَرْکُوبٍ لَهُ قَدْ سَقَطَ عَلَیْهِ مَتَاعٌ- لَا یَأْمَنُ تَلَفَهُ أَوِ الضَّرَرَ الشَّدِیدَ عَلَیْهِ بِهِ قَیَّضَ اللَّهُ لَهُ فِی عَرَصَاتِ الْقِیَامَهِ مَلَائِکَهً یَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَخَاتِ النِّیرَانِ وَ یُحَیُّونَهُ بِتَحِیَّاتِ أَهْلِ الْجِنَانِ وَ یَزُفُّونَهُ إِلَی مَحَلِّ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ مَنْ أَدَّی زَکَاهَ جَاهِهِ بِحَاجَهٍ یَلْتَمِسُهَا لِأَخِیهِ فَقُضِیَتْ أَوْ کَلْبٍ سَفِیهٍ یُظْهِرُ بِعَیْبٍ فَأَلْقَمَ ذَلِکَ الْکَلْبَ بِجَاهِهِ حَجَراً بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی عَرَصَاتِ الْقِیَامَهِ مَلَائِکَهً عَدَداً کَثِیراً وَ جَمّاً غَفِیراً لَا یَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ یَحْسُنُ فِیهِ بِحَضْرَهِ الْمَلِکِ الْجَبَّارِ الْکَرِیمِ الْغَفَّارِ مَحَاضِرُهُمْ وَ یَجْمُلُ فِیهِ قَوْلُهُمْ وَ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ثَنَاؤُهُمْ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِکَ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مُلْکِ الدُّنْیَا بِحَذَافِیرِهَا مِائَهَ أَلْفِ مَرَّهٍ وَ مَنْ تَوَاضَعَ مَعَ الْمُتَوَاضِعِینَ فَاعْتَرَفَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ الطَّیِّبِینَ مِنْ آلِهِمْ ثُمَّ تَوَاضَعَ لِإِخْوَانِهِ وَ بَسَطَهُمْ وَ آنَسَهُمْ کُلَّمَا ازْدَادَ بِهِمْ بِرّاً ازْدَادَ بِهِمُ اسْتِینَاساً وَ تَوَاضُعاً بَاهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ کِرَامَ مَلَائِکَتِهِ مِنْ حَمَلَهِ عَرْشِهِ وَ الطَّائِفِینَ بِهِ فَقَالَ لَهُمْ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا الْمُتَوَاضِعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِی سَاوَی نَفْسَهُ بِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ الْفَقِیرِ وَ بَسَطَهُ فَهُوَ لَا یَزْدَادُ بِهِ بِرّاً إِلَّا ازْدَادَ تَوَاضُعاً أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ جِنَانِی وَ مِنْ رَحْمَتِی وَ رِضْوَانِی مَا یَقْصُرُ عَنْهُ أَمَانِیُّ الْمُتَمَنِّی وَ لَأَرْزُقَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ سَیِّدِ الْوَرَی وَ مِنْ عَلِیٍّ الْمُرْتَضَی وَ

مِنْ خِیَارِ عِتْرَتِهِ مَصَابِیحِ الدُّجَی الْإِینَاسَ وَ الْبَرَکَهَ فِی جِنَانِی وَ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنْ نَعِیمِ الْجِنَانِ وَ لَوْ یُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِهَا جَزَاءً عَلَی تَوَاضُعِهِ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ (1).

«63»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ قَالَ الْإِمَامُ أَقِیمُوا الصَّلَاهَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَکْبِیرَاتِهَا وَ قِیَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا- وَ آتُوا الزَّکاهَ مُسْتَحِقِّیهَا لَا تُؤْتُوهَا کَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُتَصَدِّقُ عَلَی أَعْدَائِنَا

1- 1. المصدر ص 93.

كَالسَّارِقِ فِی حَرَمِ اللَّهِ- وَ مَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ مَالٍ تُنْفِقُونَهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ فَمِنْ جَاهِكُمْ تَبْذُلُونَهُ لِإِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ تَجُرُّونَ بِهِ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِعَ وَ تَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمُ الْمَضَارَّ- تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَحُطُّ بِهِ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يُضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِكُمْ وَ يَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِكُمْ- إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ عَالِمٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ ظَاهِرُ فِعْلٍ وَ لَا بَاطِنُ ضَمِيرٍ فَهُوَ يُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادَاتِكُمْ وَ نِيَّاتِكُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَمُلُوكِ الدُّنْيَا الَّذِی يلبس [يَلْتَبِسُ] عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَنْسُبُ فِعْلَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ وَ جِنَايَهَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ جَانِيهِ فَيَقَعُ عِقَابُهُ وَ ثَوَابُهُ بِجَهْلِهِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ (1)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِی أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَ الزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ تَقَرَّبُوا بَعْدَ ذَلِکَ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمَثُوبَاتِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَوْقِفاً يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ بَيْنَا هُوَ كَذَلِکَ قَدْ تَحَيَّرَ إِذْ تَطَايَرَ مِنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّهُ فِضَّهٍ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخاً مُؤْمِناً عَلَى إِضَافَتِهِ فَتَنْزِلُ حَوَالَيْهِ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيراً حَوَالَيْهِ وَ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِکَ اللَّهَبَ فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَ لَا دُخَانِهَا شَیْ ءٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَلَى هَذَا يَنْفَعُ مُوَاسَاتُهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِی وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَيَنْتَفِعُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَ رُبَّمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ تَمَثَّلُ لَهُ سَيِّئَاتُهُ وَ حَسَنَاتُهُ وَ إِسَاءَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِیَ الَّتِی تَعْظُمُ وَ تَتَضَاعَفُ فَتَمْتَلِئُ بِهَا صَحَائِفُهُ وَ تَفَرَّقُ حَسَنَاتُهُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَيَتَحَيَّرُ وَ يَحْتَاجُ إِلَى حَسَنَاتٍ تُوَازِی سَيِّئَاتِهِ فَيَأْتِيهِ أَخٌ لَهُ مُؤْمِنٌ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِی الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَهُ قَدْ وَهَبْتُ لَکَ جَمِيعَ حَسَنَاتِی بِإِزَاءِ مَا كَانَ مِنْکَ إِلَیَّ فِی الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا وَ يَقُولُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ فَأَنْتَ بِمَا ذَا تَدْخُلُ جَنَّتِی؟

1- 1. المصدر ص 215.

فَيَقُولُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ جُدْتَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ حَسَنَاتِكَ وَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْجُودِ مِنْكَ وَ الْكَرْمِ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُهَا عَنْ أَخِيكِ وَ قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ وَ أَضْعَفْتُهَا لَكَ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْجِنَانِ (1).

«64»- جا، [المجالس للمفيد] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ يَقْضِى بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَبِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ يَقْضِى اللَّهُ حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(2).

«65»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ.

«66»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَشْىُ الْمُسْلِمِ فِى حَاجَهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ (3).

«67»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ وَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ بَرَكَهٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِى لِأَخِيهِ فِى حَاجَهٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِى عَشْرِ حَاجَاتٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

1- 1. المصدر ص 217.

2- 2. مجالس المفيد ص 97.
3- 3. الاختصاص ص 26.

يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ (1)

إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ (2).

«68»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَيَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَى لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ (3).

«69»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِأَبِی عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ فِی عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا دَامَ الْمُؤْمِنُ فِی عَوْنِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ مُؤْمِنٌ عَلَى مُؤْمِنٍ يَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَةً أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَنَالَ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِالْيَسِيرِ قَالَ الرَّاوِی قُلْتُ بِمَا ذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ يَسُرُّنَا بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ عَنْهُ عليه السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِی آخِرِهِ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً حَتَّى سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ فَفِی ذَلِکَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِکَ قَالَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ هُمُ الْبَرَرَهُ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَشَى فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ

1- 1. الظاهر أنّه زائد.
2- 2. الاختصاص ص 27.
3- 3. المصدر 188.

عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ حَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ أَعْطَاهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْرِصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرُونَ فَقَالَ هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِی ءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ قُلْتُ لَا قَالَ علیه السلام لَيْسَ هَؤُلَاءِ الشِّيعَةَ الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

وَ قَالَ الْكَاظِمُ علیه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هِيَ مَوْصُولَةٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ: وُلِّيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِی بِهَا وَ خِفْتُ مِنْ إِلْزَامِی إِيَّاهَا خُرُوجاً عَنْ نِعْمَتِی وَ قِيلَ لِی إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَ أَمُتَّ بِهِ إِلَيْهِ (1) فَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَأَقَعَ فِيمَا لَا أُحِبُّ فَاجْتَمَعَ رَأْيِی عَلَى أَنْ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ حَجَجْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَایَ الصَّابِرَ يَعْنِی مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام فَشَكَوْتُ حَالِی إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِی مَكْتُوباً نُسْخَتُهُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ظِلًّا- لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسْدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ قَالَ فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِی وَ مَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلًا وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ رَسُولُ الصَّابِرِ علیه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِياً مَاشِياً فَفَتَحَ لِی بَابَهُ وَ قَبَّلَنِی وَ ضَمَّنِی إِلَيْهِ وَ جَعَلَ يُقَبِّلُ عَيْنِی وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّمَا سَأَلَنِی عَنْ رُؤْيَتِهِ علیه السلام وَ كُلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبْشَرَ وَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ أَدْخَلَنِی دَارَهُ وَ صَدَّرَنِی فِی مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ علیه السلام فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَ قَرَأَهُ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ

1- 1. مت إليه: توسل إليه بحرمه أو قرابه أو غير ذلک.

وَ ثِیَابِهِ فَقَاسَمَنِی دِینَاراً دِینَاراً وَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَ ثَوْباً ثَوْباً وَ أَعْطَانِی قِیمَهَ مَا لَمْ یُمْکِنْ قِسْمَتُهُ وَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ یَقُولُ یَا أَخِی هَلْ سَرَرْتُکَ فَأَقُولُ إِی وَ اللَّهِ وَ زِدْتَ عَلَیَّ السُّرُورَ ثُمَّ اسْتَدْعَی الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا کَانَ بِاسْمِی وَ أَعْطَانِی بَرَاءَهً مِمَّا یُوجِبُهُ عَلَیَّ عَنْهُ وَ وَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَی مُکَافَاهِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحُجَّ فِی قَابِلٍ وَ أَدْعُوَ لَهُ وَ أَلْقَی الصَّابِرَ وَ أُعَرِّفَهُ فِعْلَهُ فَفَعَلْتُ وَ لَقِیتُ مَوْلَایَ الصَّابِرَ علیه السلام وَ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ وَ وَجْهُهُ یَتَهَلَّلُ فَرَحاً فَقُلْتُ یَا مَوْلَایَ هَلْ سَرَّکَ ذَلِکَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِی وَ سَرَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَی.

أقول: رواه فی عده الداعی عن الحسن بن یقطین عن أبیه عن جده و ذکر فیه الصادق علیه السلام مکان الکاظم و ما هنا أظهر.

«70»- ختص، [الإختصاص] وَ قَالَ الْکَاظِمُ علیه السلام لِعَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَبِاللَّهِ بَدَأَ وَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثَنَّی وَ بِنَا ثَلَّثَ وَ قَالَ علیه السلام إِنَّ لِلَّهِ حَسَنَهً ادَّخَرَهَا لِثَلَاثَهٍ لِإِمَامٍ عَادِلٍ وَ مُؤْمِنٍ حَکَّمَ أَخَاهُ فِی مَالِهِ وَ مَنْ سَعَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَتِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام لِکُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ: یَا کُمَیْلُ مُرْ أَهْلَکَ أَنْ یَسْعَوْا فِی الْمَکَارِمِ وَ یُدْلِجُوا(1)

فِی حَاجَهِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ عَلَی قَلْبِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَهٌ کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهَا مِنَ السَّیْلِ فِی انْحِدَارِهِ حَتَّی یَطْرُدَهَا عَنْهُ کَمَا یَطْرُدُ غَرِیبَهَ الْإِبِلِ (2).

«71»- کشف، [کشف الغمه] قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِیزِ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُجِیبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَی قَوْمٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ مَلَکاً یَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَی وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُوَحِّدُهُ فَإِذَا صَارَ الْمُؤْمِنُ فِی لَحْدِهِ أَتَاهُ السُّرُورُ الَّذِی أَدْخَلَهُ عَلَیْهِ فَیَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِی فَیَقُولُ وَ مَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی

1- 1. فی نسخه النهج الآتی تحت الرقم 82« أن یروحوا فی کسب المکارم و یدلجوا فی حاجه من هو نائم» و الرواح السیر بالعشی، و الادلاج السیر

آخر الليل.
2- 2. لم نجده فى الاختصاص المطبوع. و الظاهر أنّه تتمه الحديث السابق من كتاب قضاء الحقوق.

أَدْخَلْتَنِی عَلَی فُلَانٍ أَنَا الْیَوْمَ أُونِسُ وَحْشَتَکَ وَ أُلَقِّنُکَ حُجَّتَکَ وَ أُثَبِّتُکَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ أَشْهَدُ بِکَ مَشَاهِدَ الْقِیَامَهِ وَ أَشْفَعُ لَکَ إِلَی رَبِّکَ وَ أُرِیکَ مَنْزِلَتَکَ مِنَ الْجَنَّهِ(1).

«72»- مِنْ کِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَوْلَایَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَیَّ مَالٌ وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْبِسَنِی فَقَالَ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی مَالٌ أَقْضِی عَنْکَ قَالَ فَکَلِّمْهُ قَالَ فَلَیْسَ لِی بِهِ أُنْسٌ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ أَبِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَکَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ تِسْعَهَ آلَافِ سَنَهٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ انْتَجَبَ قَوْماً مِنْ خَلْقِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الشِّیعَهِ لِکَیْ یُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْضِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَیَنْصَحُهُ فِیهَا إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً قُضِیَتِ الْحَاجَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ فَإِنْ لَمْ یَنْصَحْهُ فِیهَا خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله خَصْمَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَهَ الْحُلْوَانِیِّ: بَیْنَا أَنَا أَطُوفُ وَ قَدْ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَرْضَ دِینَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ اقْعُدْ حَتَّی أُتِمَّ طَوَافِی وَ قَدْ طُفْتُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ فَلَمَّا کُنْتُ فِی السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی مَنْکِبِی فَأَتْمَمْتُ السَّابِعَ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فِی طَوَافِهِ کَرَاهِیَهَ أَنْ أَخْرُجَ عَنْهُ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ فَأَقْبَلْتُ کُلَّمَا مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَرَی أَنِّی أَوْهَمْتُ حَاجَتَهُ فَأَقْبَلَ یُومِئُ إِلَیَّ بِیَدِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِی أَرَی هَذَا یُومِئُ بِیَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَنْتَظِرُ حَتَّی أَطُوفَ وَ أَخْرُجَ إِلَیْهِ فَلَمَّا اعْتَمَدْتَ عَلَیَّ کَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ أَدَعَکَ قَالَ فَاخْرُجْ عَنِّی وَ دَعْنِی وَ اذْهَبْ فَأَعْطِهِ.

قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَهُ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی حَدِیثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا

1- 1. کشف الغمّه ج 2 ص 381(ط اسلامیه) و فیه محمّد بن محبب.

نَظَرَ إِلَيَّ قَطَعَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَسَرَّةً.

«73»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَيَقْضِي اللَّهُ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْباً أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً أَوْ تَكْسُوهُ ثَوْباً.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ أَوْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً وَ مَشْيٌ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ مَجْلِسٍ يُكْرِمُهُ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْدُوداً عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (1).

«74»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ فَرَجاً لِمُسْلِمٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (2).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 8 و 11.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 199.

«75»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ فَیْضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ یَا جَمِیلُ إِنَّ الْبَارَّ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ ارْوِ عَنِّی هَذَا الْحَدِیثَ فَإِنَّ فِیهِ تَرْغِیباً فِی الْبِرِّ(1).

«76»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ الْمُعَافَی عَنْ حَمَّوَیْهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنَّهُ لَیَعْرِضُ لِی صَاحِبُ الْحَاجَهِ فَأُبَادِرُ إِلَی قَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا صَاحِبُهَا(2).

«77»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جُنَادَهَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِیهِ حَاجَهً لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ حَتَّی یَقْضِیَهَا(3).

«78»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ بَذَلَ جَاهَهُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَی النَّارِ وَ لَمْ یَمَسَّهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ بَخِلَ بِجَاهِهِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ أَوْجَهُ جَاهاً مِنْهُ إِلَّا مَسَّهُ قَتَرٌ وَ ذِلَّهٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَصَابَتْ وَجْهَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَفَحَاتُ النِّیرَانِ (4) مُعَذَّباً کَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (5).

ص: 317

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 247.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 258.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 261.
4- 4. لفحته النار و السموم بحرها: أحرقته، یقال: أصابه من الحرّ لفح و من البرد نفح.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 283.

«79»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ یَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الزَّکَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِکَ کُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَیْ ءَ بَعْدَ ذَلِکَ کَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاهِ بِبَذْلِ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ (1)

بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِی عَدَّدْتُ لَکَ وَ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً أَسْرَعَ غِنًی وَ لَا أَنْفَی لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَیْتِ وَ صَلَاهِ فَرِیضَهٍ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حِجَّهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحِجَّهٌ عِنْدَهُ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً- لَا بَلْ خَیْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْیَا ذَهَباً وَ فِضَّهً یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ وَ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَقَدَ عَشَرَهً ثُمَّ خَلَا یَدَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَمَلُّوا مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا تَکْسَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ صلی الله علیه و آله غَنِیَّانِ عَنْکُمْ وَ عَنْ أَعْمَالِکُمْ وَ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلُطْفِهِ سَبَباً یُدْخِلُکُمْ بِهِ الْجَنَّهَ(2).

«80»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَیْکُمْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَیْکُمْ فَلَا تَمَلُّوا النِّعَمَ.

«81»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً مِنْ خَلْقِهِ یَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَیْهِمْ فِی حَوَائِجِهِمْ أُولَئِکَ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«82»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا یَسْتَقِیمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِکْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِیلِهَا لِتَهْنَأَ(3).

1- 1. یعنی الذهب و الفضه، فان الدینار مسکوک من الذهب و الدرهم من الفضه.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 305.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 164.

وَ قَالَ علیه السلام لِکُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ النَّخَعِیِّ: یَا کُمَیْلُ مُرْ أَهْلَکَ أَنْ یَرُوحُوا فِی کَسْبِ الْمَکَارِمِ وَ یُدْلِجُوا فِی حَاجَهِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِی وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَهٌ جَرَی إِلَیْهَا کَالْمَاءِ فِی انْحِدَارِهِ حَتَّی یَطْرُدَهَا عَنْهُ کَمَا تُطْرَدُ غَرِیبَهُ الْإِبِلِ (1).

«83»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ فَمَا ظَنُّکُمْ بِمَنْ یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُفْعَلَ بِهِ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ فَاعْتَمَدَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ یَا إِبْرَاهِیمُ مَا لَکَ فِی طَوَافِکَ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَی هَذَا الْبَیْتِ عَارِفاً بِحَقِّهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشَرَهَ آلَافِ دَرَجَهٍ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِخَیْرٍ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ مَنْ قَضَی أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَهً کَانَ کَمَنْ طَافَ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّی عَدَّ عَشْراً وَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَهً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا وَ لَمْ یَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً فِی قَبْرِهِ یَنْهَشُ أَصَابِعَهُ (2).

«84»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ یَسْعَوْنَ فِی حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«85»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْثَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ کُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَی نَجَاحِ حَاجَتِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ یُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَهً یُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ یَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَی وَ سَبْعِینَ رَحْمَهً لِأَفْزَاعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ أَهْوَالِهِ (3).

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 201، و قد مر تحت الرقم 70 مثله.
2- 2. الشجاع- بالضم و الکسر- الحیه و النهش: العض، أو الاخذ بالاضراس.
3- 3. الکافی ج 2 ص 199.

بیان: الإغاثه کشف الشده و النصره أخاه المؤمن أی الذی کانت إخوته لمحض الإیمان و یحتمل أن تکون الأخوه أخص من ذلک أی انعقد بینهما المواخاه لیعین کل منهما صاحبه و اللهفان صفه مشبهه کاللهثان قال فی النهایه فیه اتقوا دعوه اللهفان هو المکروب یقال لهف یلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف و فی القاموس اللهثان العطشان و بالتحریک العطش و قد لهث کسمع و کغراب حر العطش و شده الموت و لهث کمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعیاء انتهی و کأنه هنا کنایه عن شده الاضطرار.

و فی النهایه الجهد بالضم الوسع و الطاقه و بالفتح المشقه و قیل المبالغه و الغایه و قیل هما لغتان فی الوسع و الطاقه فأما فی المشقه و الغایه فالفتح لا غیر و فی القاموس نفس تنفیسا و نفسا أی فرج تفریجا و قوله علیه السلام من الله من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر و ربما یقرأ من بالفتح و التشدید و الإضافه منصوبا بتقدیر اطلبوا أو انظروا من الله أو مرفوعا خبر مبتدإ محذوف أی هذا من الله و علی التقادیر معترضه تقویه للسابق و اللاحق أو منصوب مفعولا لأجله لکتب و أقول کل ذلک تکلف بعید.

«86»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً وَاحِدَهً فِی الدُّنْیَا وَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً عِنْدَ کُرَبِهِ الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ (1).

إیضاح: عند کربه العظمی أی فی القیامه حیث یتشاغل الناس بأنفسهم أی یوم لا ینظر أحد لشده فزعه إلی حال أحد من والد أو ولد أو حمیم کما قال تعالی یَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ کُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ (2) وَ لا یَسْئَلُ حَمِیمٌ حَمِیماً(3)

ص: 320

1- 1. الکافی ج 2 ص 199.
2- 2. الحجّ: 2 و ضمیر ترونها راجعه الی الساعه.
3- 3. المعارج: 10.

يَوْماً لا يَجْزِی والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ (1) و أمثالها کثیره.

«87»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (2).

بیان: کرب الآخره بضم الکاف و فتح الراء جمع کربه بالضم فی المصباح کربه الأمر کربا شق علیه و رجل مکروب مهموم و الکربه الاسم منه و الجمع کرب مثل غرفه و غرف قوله علیه السلام و هو ثلج الفؤاد أی فرح القلب مطمئنا واثقا برحمه الله فی القاموس ثلجت نفسی کنصر و فرح ثلوجا و ثلجا اطمأنت و ثلج کخجل فرح و أثلجته و قال الرحیق الخمر أو أطیبها أو أفضلها أو الخالص أو الصافی و فی النهایه فیه أیما مؤمن سقی مؤمنا علی ظماء سقاه الله یوم القیامه من الرحیق المختوم الرحیق من أسماء الخمر یرید خمر الجنه و المختوم المصون الذی لم یبتذل لأجل ختامه انتهی.

و أقول إشاره إلی قوله تعالی إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ- عَلَی الْأَرائِکِ یَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِی وُجُوهِهِمْ نَضْرَهَ النَّعِیمِ یُسْقَوْنَ مِنْ رَحِیقٍ مَخْتُومٍ- خِتامُهُ مِسْکٌ (3) قال البیضاوی أی مختوم أوانیه بالمسک مکان الطین و لعله تمثیل لنفاسته أو الذی له ختام أی مقطع هو رائحه المسک.

«88»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

بیان: فرج الله فی بعض النسخ بالجیم و فی بعضها بالحاء المهمله.

1- 1. لقمان: 33.
2- 2. الکافی ج 2 ص 199.
3- 3. المطففین: 22- 26.
4- 4. الکافی ج 2 ص 200.

«89»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَی مُؤْمِنٍ عَوْرَةً یَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَبْعِینَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِی عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا کَانَ الْمُؤْمِنُ فِی عَوْنِ أَخِیهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِی الْخَیْرِ(1).

بیان: قوله علیه السلام و هو معسر الضمیر إما راجع إلی المؤمن الأول أو المؤمن الثانی و العسر الضیق و الشده و الصعوبه و هو أعم من الفقر و العوره کل ما یستحی منه إذا ظهر و هی أعم من المحرمات و المکروهات و ما یشینه عرفا و عاده و العیوب البدنیه و الستر فی المحرمات لا ینافی نهیه عنها لکن إذا توقف النهی عن المنکر علی إفشائها و ذمه علیها فالمشهور جوازه بل وجوبه فیمکن تخصیصه بغیر ذلک.

«90»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ افْعَلْهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عِلْیَةَ إِخْوَانِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا عِلْیَةُ إِخْوَانِی قَالَ الرَّاغِبُونَ فِی قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِکَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنْ یُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ لَا یَکُونُوا نُصَّاباً وَ کَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَةَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ لَهُ أَ مَا تَشْتَهِی أَنْ تَکُونَ مِنْ عِلْیَةِ الْإِخْوَانِ (2).

بیان: کردم کجعفر بمعنی القصیر و العلیه بکسر العین و سکون اللام قال الجوهری فلان من علیه الناس جمع رجل علی أی شریف رفیع مثل صبی و صبیه و فی القاموس علیه الناس و علیهم مکسورین جلتهم من ذلک أولها أولها

1- 1. الکافی ج 2 ص 200.
2- 2. الکافی ج 2 ص 192.

مبتدأ و من ذلک خبر و الجنه بدل أو عطف بیان لأولها أو خبر مبتدإ محذوف و یحتمل أن یکون أولها بدلا لقوله من ذلک قوله بعد أن لا یکونوا نصابا أقول الناصب فی عرف الأخبار یشمل المخالفین المتعصبین فی مذهبهم فغیر النصاب هم المستضعفون و سیأتی تحقیقه إن شاء الله مع أن الخبر ضعیف و تعارضه الأخبار المتواتره بالمعنی.

«91»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی خَالِدُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْهُمْ فَکُنْ ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهُ رَبٌّ نَعْبُدُهُ وَ لَا نُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً(1).

بیان: المنتجب المختار قوله ثم قال لنا و الله رب الظاهر أنه تنبیه للمفضل و أمثاله لئلا یطیروا إلی الغلو(2)

أو لطیرهم إلیه لما ذکره جماعه من علماء الرجال أن المفضل کان یذهب مذهب أبی الخطاب فی القول بربوبیه الصادق علیه السلام و قد أورد الکشی روایات کثیره فی ذمه و أخبارا غزیره فی مدحه

حَتَّی رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ الْوَالِدِ.

و فی إرشاد المفید ما یدل علی ثقته و جلالته (3)

و مدحه عندی أقوی و هذا الخبر مع أنه یحتمل وجوها أخر علی هذا الوجه أیضا لا یدل علی ذمه بل یحتمل أن یکون علیه السلام قال ذلک لئلا یزل لغایه محبته و معرفته بفضائلهم فینتهی حاله إلی الغلو و الارتفاع و قیل إنما قال علیه السلام ذلک لبیان وجه تخصیص الفقراء بالشیعه و تعریضا بالمخالفین أنهم مشرکون لإشراکهم فی الإمامه و قیل إشاره إلی أن ترک قضاء حوائج المؤمنین نوع من الشرک و لا یخفی ما فیهما و قیل هو بیان أنهم علیهم السلام لا یطلبون حوائجهم إلی أحد

1- 1. الکافی ج 2 ص 193.
2- 2. طار الی کذا: أسرع إلیه.

3 - 3. راجع الكشّیّ ص 272، إرشاد المفيد ص 270.

سوی الله سبحانه و أنهم منزهون عن ذلک.

«92»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَیْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَیْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (1).

بیان: فی القاموس حمله یحمله حملا و حملانا و الحملان بالضم ما یحمل علیه من الدواب فی الهبه خاصه انتهی و المراد هنا المصدر بمعنی حمل الغیر علی الفرس و بعثه إلی الجهاد أو الأعم منه و من الحج و الزیارات قال فی المصباح حملت الرجل علی الدابه حملا.

«93»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِشْرِینَ حِجَّةً کُلُّ حِجَّةٍ یُنْفِقُ فِیهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ (2).

توضیح: مائه ألف أی من الدراهم أو من الدنانیر أی إذا أنفقها فی غیر حوائج الإخوان لئلا یلزم تفضیل الشی ء علی نفسه.

«94»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی أَخَاهُ فِی حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِکَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ فَإِنْ قَضَی حَاجَتَهُ کَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الرَّحْمَةَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ حَتَّی یَکُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاکِمَ فِیهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی غَیْرِهِ یَا إِسْمَاعِیلُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ الْحَاکِمُ فِی رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ قَدْ شُرِعَتْ لَهُ

1- 1. الکافی ج 2 ص 193.
2- 2. الکافی ج 2 ص 193.

فَإِلَى مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا قُلْتُ لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَا تَظُنَّ وَ لَكِنِ اسْتَيْقِنْ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً(1).

تبيان سببها له أى جعلها سببا لغفران ذنوبه و رفع درجاته أو أوجد أسبابها له قد شرعت له أى أظهرت أو سوغت أو فتحت أو رفعت له فى المصباح شرع الله لنا كذا يشرعه أظهره و أوضحه و شرع الباب إلى الطريق اتصل به و شرعته أنا يستعمل لازما و متعديا و فى الصحاح شرع لهم يشرع شرعا سن.

قوله لا أظن يصرفها كأنه بمعنى أظن ألا يصرفها لقوله عليه السلام فى جوابه لا تظن و لكن استيقن أى ليحصل لك اليقين بسبب قوله فإن التكليف باليقين مع عدم حصول أسبابه تكليف بالمحال و فى القاموس الشجاع كغراب و كتاب الحيه أو الذكر منها أو ضرب منها صغير و الجمع شجعان بالكسر و الضم و قال نهشه كمنعه نهسه و لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه و بالسين أخذه بأطراف الأسنان و فى المصباح نهسه الكلب و كل ذى ناب نهسا من بابى ضرب و نفع عضه و قيل قبض عليه ثم نتره فهو نهاس و نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل.

و اختلف فى جميع الباب فقيل بالسين المهمله و اقتصر عليه ابن السكيت و قيل جميع الباب بالسين و الشين نقله ابن فارس عن الأصمعى و قال الأزهرى قال الليث النهش بالشين المعجمه تناول من بعيد كنهش الحيه و هو دون النهس و النهس بالمهمله القبض على اللحم و نتره و عكس ثعلب فقال النهس بالمهمله يكون بأطراف الأسنان و النهش بالمعجمه بالأسنان و الأضراس و قيل يقال نهشته الحيه بالشين المعجمه و نهسه الكلب و الذئب و السبع بالمهمله انتهى.

و فى الإبهام إبهام يحتمل اليد و الرجل و كأن الأول أظهر و قيل صيروره الإبهام ترابا لا يأبى عن قبول النهش لأن تراب الإبهام كالإبهام فى قبوله العذاب

1- 1. الكافى ج 2 ص 194.

و الألم و لعل الله تعالی یخلق فیه ما یجد به الألم انتهی.

و أقول یحتمل أن یکون النهس فی الأجساد المثالیه أو یکون النهس أولا و بقاء الألم للروح إلی یوم القیامه مغفورا له أو معذبا أی سواء کان فی القیامه مغفورا أو معذبا.

«95»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ قَالَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً(1).

بیان: الدرجات إما درجات القرب المعنویه أو درجات الجنه لأن فی الجنه درجات بعضها فوق بعض کما قال الله تعالی لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِیَّهٌ (2) قال القرطبی من العامه أهل السفل من الجنه ینظرون إلی من فوقهم علی تفاوت منازلهم کما ینظر من بالأرض دواری السماء و عظام نجومها فیقولون هذا فلان و هذا فلان کما یقال هذا المشتری و هذا الزهره وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ مَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ لَیَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَهَ کَمَا تَرَاءَوْنَ الْکَوْکَبَ فِی السَّمَاءِ.

«96»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَتَهُ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(3).

بیان: المراد بالمسلم المؤمن فیهما.

«97»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ

1- 1. الکافی ج 2 ص 194.
2- 2. الزمر: 20.

3- 3. الكافى ج 2 ص 194.

سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَهٍ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْفَضْلُ کُلُّهُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُکَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِکَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی بَلَغَ عَشْراً(1).

بیان: الملتزم المستجار مقابل باب الکعبه سمی به لأنه یستحب التزامه و إلصاق البطن به و الدعاء عنده و قیل المراد به الحجر الأسود أو ما بینه و بین الباب أو عتبه الباب و کأنه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح حیث قال التزمته اعتنقته فهو ملتزم و منه یقال لما بین الباب و الحجر الأسود الملتزم لأن الناس یعتنقونه أی یضمونه إلی صدورهم انتهی و هو إنما فسره بذلک لأنهم لا یعدون الوقوف عند المستجار مستحبا و هو من خواص الشیعه و ما فسره به هو الحطیم عندنا و بالجمله هذه التفاسیر نشأت من عدم الأنس بالأخبار و لا یبعد أن یکون المراد بالکون عند الملتزم بلوغه فی الشوط السابع فإن الالتزام فیه آکد فیکون فتح سبعه أبواب لتلک المناسبه و ما سیأتی نقلا عن ثواب الأعمال (2)

بسند آخر عن إسحاق هکذا حتی إذا صار إلی الملتزم فتح الله له ثمانیه أبواب الجنه یقال له ادخل من أیها شئت هو أظهر و تأنیث العشر لتقدیر المرات.

«98»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یَطْلُبُ بِذَلِکَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّی تُقْضَی لَهُ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ أَجْرِ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَتَیْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ مَشَی فِیهَا بِنِیَّهٍ وَ لَمْ یُقْضَ کَتَبَ اللَّهُ بِذَلِکَ لَهُ مِثْلَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ فَارْغَبُوا بِالْخَیْرِ(3).

بیان: حتی تقضی بالتاء علی بناء المفعول أو بالیاء علی بناء الفاعل و فی بعض النسخ حتی یقضیها شهرین من أشهر الحرم أی متوالیین ففیه تجوز

1- 1. الکافی ج 2 ص 194.
2- 2. راجع الرقم 46 فیما مضی.
3- 3. الکافی ج 2 ص 194.

أی ما سوی العید و أیام التشریق لمن کان بمنی و مع عدم قید التوالی لا إشکال و یدل علی استحباب الصوم فی الأشهر الحرم و فضله و الأشهر الحرم هی التی یحرم فیها القتال و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم و یدل علی فضل الاعتکاف فیها أیضا و عدم اختصاص الاعتکاف بشهر رمضان.

فإن قیل الفرق بین القضاء و عدمه فی الثواب مشکل إذ السعی مشترک و القضاء لیس باختیاره قلت یمکن حمله علی ما إذا لم یبذل الجهد و لذلک لم تقض لا سیما إذا قرئ الفعلان علی بناء المعلوم مع أنه یمکن أن یکون مع عدم الاختلاف فی السعی أیضا الثواب متفاوتا فإن الثواب لیس بالاستحقاق بل بالتفضل و تکون إحدی الحکم فیه أن یبذلوا الجهد فی القضاء و لا یکتفوا بالسعی القلیل.

«99»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَنَافَسُوا فِی الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیَمْشِی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکَیْنِ وَاحِداً عَنْ یَمِینِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ رَبَّهُ وَ یَدْعُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسَرُّ بِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَهِ(1).

بیان: قال فی النهایه التنافس من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به و هو من الشی ء النفیس الجید فی نوعه و نافست فی الشی ء منافسه و نفاسا إذا رغبت فیه و قال المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه الله تعالی و التقرب إلیه و الإحسان إلی الناس و حسن الصحبه مع الأهل و غیرهم من الناس قوله فإن العبد کأن التعلیل لفضل المعروف فی الجمله لا لخصوص الدخول من باب المعروف و قیل حاجته التی یدعو أن حصولها له هی الدخول من باب المعروف و لا یخفی بعده و یحتمل أن یکون الفاء للتعقیب الذکری أو بمعنی الواو و کونه صلی الله علیه و آله

1- 1. الکافی ج 2 ص 195.

أسر لأنه أعلم بحسن الخيرات و عواقبها أو لأن سروره من جهتين من جهه القاضى و المقضى له معا و كأن الضمير فى وصلت راجع إلى القضاء و التأنيث باعتبار المضاف إليه و قيل راجع إلى الحاجه و إذا للشرط لا لمحض الظرفيه و الغرض تقييد المؤمن بالكامل فإن حاجته حاجه رسول الله صلى الله عليه و آله.

أقول: هذا إذا كان ضمير إليه راجعا إليه صلى الله عليه و آله و يحتمل رجوعه إلى المؤمن.

«100»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسُدَّ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ (1).

إيضاح: الظاهر أن ضمير مثلها فى الأولين راجع إلى الرقبه و فى الأخيرين إلى العشر و قوله حتى بلغ فى الموضعين كلام الراوى أى قال مثلها سبع مرات فى الموضعين فصار المجموع سبعين و يحتمل كونه كلام الإمام و يكون بلغ بمعنى يبلغ و قيل ضمير مثلها فى الأول و الثانى راجع إلى ثلاث رقبات فيصير ثلاثين و ضمير مثلها فى الثالث و الرابع راجع إلى الثلاثين فيصير الحاصل مضروب الثلاثين فى السبعين فيصير ألفين و مائه و مجموع الثواب مضروب هذا فى نفسه أى عتق أربعه آلاف ألف و أربعمائه ألف و عشره آلاف رقبه قوله علیه السلام لأن أعول قال الجوهرى عال عياله يعولهم عولا و عياله أى قاتهم و أنفق عليهم يقال علته شهرا إذا كفيته معاشه أسد جوعتهم أى بأن أسد.

«101»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى

1- 1. الكافى ج 2 ص 195.

عليه السلام أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یَمْشِی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِیَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ (1).

بیان: قوله علیه السلام قضیت أم لم تقض محمول علی ما إذا لم یقصر فی السعی کما مر مع أن الاشتراک فی دخول الجنه و التحکیم فیها لا ینافی التفاوت بحسب الدرجات.

«102»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ کَانَ أَسْوَأَ حَالًا(2).

تبیان فإن قبل ذلک فقد وصله الضمیر المنصوب فی وصله راجع إلی مصدر قبل و الولایه بالکسر و الفتح المحبه و الإضافه فی الموضعین إلی الفاعل و یحتمل الإضافه إلی المفعول أیضا أی یصیر سببا لقبول ولایته لنا و کمالها و مغفورا حال مقدره عن مفعول ینهشه.

قوله علیه السلام فإن عذره الطالب قال فی المصباح عذرته فیما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور أی غیر ملوم و أعذرته بالألف لغه و قوله کان أسوأ حالا یحتمل وجهین الأول أن یکون اسم کان ضمیرا راجعا إلی المعذور و کونه أسوأ حالا لأنه حینئذ یکون الطالب من کمل المؤمنین و رد حاجته یکون أقبح و أشد و بعباره أخری لما کان العاذر لحسن خلقه و کرمه أحق بقضاء الحاجه ممن لا یعذر فرد حاجته أشنع و الندم علیه أدوم و الحسره علیه أعظم

1- 1. الکافی ج 2 ص 195.
2- 2. الکافی ج 2 ص 196.

أو لأنه إذا عذره لا يشكوه و لا يغتابه فيبقى حقه عليه سالما إلى يوم الحساب.

و يروى عن بعض الفضلاء لمن كان قريبا من عصرنا أنه قال المراد بالعذر إسقاط حق الآخره و كونه أسوأ لأنه زيدت عليه المنه و لا ينفعه و قال بعض الأفاضل من تلامذته لتوجيه كلامه هذا مبنى على أن عذاب القبر لا يسقط بإسقاطه إذ هو حق الله كما صرح به الشيخ قدس الله روحه فى الاقتصار حيث قال كل حق ليس لصاحبه قبضه ليس له إسقاطه كالطفل و المجنون لما لم يكن لهما استيفاؤه لم يكن لهما إسقاطه و الواحد منا لما لم يكن له استيفاء ثوابه و عوضه فى الآخره لم يسقط بإسقاطه فعلم بذلک أن الإسقاط تابع للاستيفاء فمن لم يملک أحدهما لم يملک الآخر انتهى.

و الثانى أن يكون الضمير راجعا إلى الطالب كما فهمه المحدث الأسترآبادى رحمه الله حيث قال أى كان الطالب أسوأ حالا لتصديقه الكاذب و لتركه النهى عن المنكر و الأول أظهر.

«104»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ(1).

«105»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مَشْیُ الرَّجُلِ فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ تَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (2).

بيان: يكتب له على بناء المفعول و العائد محذوف أو على بناء الفاعل و الإسناد على المجاز و لا أعلمه أى لا أظنه و يمكن أن يستدل به على جواز كون السنه أفضل من الواجب لأن السعى مستحب غالبا و الاعتكاف يشمل الواجب أيضا

1- 1. الكافى ج 2 ص 196.

2- 2. الكافى ج 2 ص 196.

مع أن المستحب أيضا ينتهى إلى الواجب فى كل ثالثه على المشهور كما سيأتى إن شاء الله و نظائره كثيره.

«106»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِى الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِى حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(1).

بيان: الظاهر أن الأجر مترتب على السعى فقط و يحتمل ترتبه على السعى و القضاء معا و الحصر المستفاد من اللام مع تأكيده بضمير الفصل على المبالغه أو إضافى بالنسبه إلى من تركه أو إلى بعض الناس و أعمالهم و تفريح القلب كشف الغم عنه و إدخال السرور فيه.

«107»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِى حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَهٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ(2).

بيان: أظله الله أى يجعلهم طائرين فوق رأسه حتى يظلوه لو كان لهم ظل أو يجعله فى ظلهم أى فى كنفهم و حمايتهم فإذا فرغ من حاجته أى من السعى فيها قضيت أم لم تقض و ربما يخص بعدم القضاء لروايه أبى بصير الآتيه و قيل يدل ظاهره على أن الأجر المذكور قبله للمشى فى قضاء الحاجه و أجر الحاج و المعتمر لقضاء الحاجه.

«108»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَدَقَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَمْشِىَ فِى حَاجَهِ أَخٍ لِى مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ أَحْمِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ(3).

1- 1. الكافى ج 2 ص 197.
2- 2. الكافى ج 2 ص 197.

3- 3. الكافى ج 2 ص 197.

بيان: فى المصباح حلوان أى بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هى آخر مدن العراق و بينها و بين بغداد نحو خمس مراحل و هى من طرف العراق من الشرق و القادسيه من طرفه من الغرب قيل سميت باسم بانيها و هو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعه و أحمل فى سبيل الله أى أركب ألف إنسان على ألف فرس كل منها شد عليه السرج و ألبس اللجام و أبعثها فى الجهاد و مسرجه و ملجمه اسما مفعول من بناء الإفعال.

«109»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِی لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ (1).

بيان: و زيد بعد ذلک أى لكل خطوه و قيل للجميع و شفع على بناء المجهول من التفعيل أى قبلت شفاعته أى استجيب دعاؤه فى عشر حاجات من الحوائج الدنيويه و الأخرويه.

«110»- كا، [الكافى] عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَى فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيّاً(2).

بيان: قوله عليه السلام يغفر فيها أى بسبب تلك الحسنات فإنها تذهب السيئات و قد ورد فى بعض الأخبار أنها إذا زيدت على سيئاته تذهب سيئات أقاربه و معارفه أو المعنى يغفر معها فيكون علاوه للحسنات و يؤيده بعض الروايات و كان الاختلافات الوارده فى الروايات فى أجور قضاء حاجه المؤمن محموله على اختلاف النيات و مراتب الإخلاص فيها و تفاوت الحاجات فى الشده و السهوله و اختلاف ذوى الحاجه

1- 1. الكافى ج 2 ص 197.
2- 2. الكافى ج 2 ص 197.

فی مراتب الحاجه و الإیمان و الصلاح و اختلاف السعاه فی الاهتمام و السعی و أمثال ذلک و عدم تضرر المؤمن بدخول النار لأمره تعالی بکونها علیه بردا و سلاما.

«111»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاءَهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدَ فِیهَا وَ لَمْ یُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی یَدَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً(1).

بیان: یدل علی أن مع قضاء الحاجه ثواب الساعی أکثر مما إذا لم تقض و إن لم یتفاوت السعی و لم یقصر فی الاهتمام و لا استبعاد فی ذلک و قد مر مثله فی حدیث إبراهیم الخارقی لکن لم یکن فیه ذکر العمره و یمکن أن یراد بالحجه فیه الحجه التی دخلت العمره فیها أی التمتع أو حجه کامله لتقییدها بالمبروره أو یحمل علی اختلاف العمل کما مر.

«112»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِیهِ أَنْ یُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ (2).

إیضاح: کفی بالمرء الظاهر أن الباء زائده و اعتمادا تمییز و قوله أن ینزل علی بناء الإفعال بدل اشتمال للمرء و قال بعض الأفاضل الباء فی قوله بالمرء بمعنی فی و الظرف متعلق بکفی و اعتمادا تمیز عن نسبه کفی إلی المرء و أن ینزل فاعل کفی انتهی.

و أقول له وجه لکن ما ذکرناه أنسب بنظائره الکثیره الوارده فی القرآن المجید و غیره و بالجمله فیه ترغیب عظیم فی قضاء حاجه المؤمن إذا سأله قضاءها فإن إظهاره حاجته عنده یدل علی غایه اعتماده علی إیمانه و وثوقه بمحبته و مقتضی ذلک أن لا یکذبه فی ظنه و لا یخیبه فی رجائه برد حاجته أو تقصیره فی قضائها.

1- 1. الکافی ج 2 ص 198.

2- 2. الكافى ج 2 ص 198.

«113»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ یُقَالُ لَهُ مَیْمُونٌ فَشَکَا إِلَیْهِ تَعَذُّرَ الْکِرَاءِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ فَأَعِنْ أَخَاکَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَیَسَّرَ اللَّهُ کِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا صَنَعْتَ فِی حَاجَهِ أَخِیکَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ أَنْ تُعِینَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَیْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَعِنِّی عَلَی قَضَاءِ حَاجَهٍ فَانْتَقَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَی الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فَقَالَ علیه السلام أَیْنَ کُنْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِینُهُ عَلَی حَاجَتِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذُکِرَ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَکَ کَانَ خَیْراً لَهُ مِنِ اعْتِکَافِهِ شَهْراً(1).

تبیان فشکا إلیه تعذر الکراء علیه الکراء بالکسر و المد أجر المستأجر علیه و هو فی الأصل مصدر کاریته و المراد بتعذر الکراء إما تعذر الدابه التی یکتریها أو تعذر من یکتری دوابه بناء علی کونه مکاریا أو عدم تیسر أجره المکاری له و کل ذلک مناسب لحال صفوان الراوی و أما بالفتح و التخفیف و أن بالفتح مصدریه و لیس فی بعض النسخ و قوله مبتدئا إما حال عن فاعل قال أی قال علیه السلام ذلک مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضی حاجه أخیه أو عن فاعل الطواف أو هو علی بناء اسم المفعول حالا عن

الطواف و علی التقدیرین الأخیرین لإخراج طواف الفریضه و قیل حال عن فاعل تعین أی تعین مبتدئا أو تمیز عن نسبه أحب إلی الإعانه أی أحب من حیث الابتداء یعنی قبل الشروع فی الطواف لا بعده و لا یخفی ما فیهما لا سیما الأخیر تستعینه أی لتستعینه أو هو حال.

فإن قیل کیف لم یختر الحسین علیه السلام إعانته مع کونها أفضل قلت یمکن أن یجاب عن ذلک بوجوه:

1- 1. الکافی ج 2 ص 108.

الأول أنه يمكن أن يكون له علیه السلام عذر آخر لم یظهره للسائل و لذا لم یذهب معه فأفاد الحسن علیه السلام ذلک لئلا یتوهم السائل أن الاعتکاف فی نفسه عذر فی ترک هذا فالمعنی لو أعانک مع عدم عذر آخر کان خیرا.

الثانی أنه لا استبعاد فی نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر فی حال إمامته أو اختیار الإمام ما هو أقل ثوابا لا سیما قبل الإمامه.

الثالث ما قیل إنه لم یفعل ذلک لإیثار أخیه علی نفسه صلوات الله علیهما فی إدراک ذلک الفضل.

الرابع أن فعلت بمعنی أردت الاستعانه و قوله علیه السلام فذکر علی بناء المجهول أی ذکر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتکف فلذا لم أذکر له.

ثم اعلم أن قضاء الحاجه من المواضع التی جوز الفقهاء خروج المعتکف فیها عن محل اعتکافه إلا أنه لا یجلس بعد الخروج و لا یمشی تحت الظل اختیارا علی المشهور و لا یجلس تحته علی قول.

«114»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ (1).

بیان: کونهم عیاله تعالی لضمانه أرزاقهم.

«115»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ قَالَ کَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِی حَنِیفَهَ إِذَا لَقِیَنِی قَالَ: کَرِّرْ عَلَیَّ حَدِیثَکَ فَأَحَدِّثُهُ قُلْتُ رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَهَ فِی الْعِبَادَهِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ (2).

بیان: أبو عماره کنیه لجماعه أکثرهم من أصحاب الباقر علیه السلام و کلهم مجاهیل و حماد بن أبی حنیفه أیضا مجهول و الظاهر أنه کان یسأل تکرار هذا الحدیث بعینه لالتذاذه بسماعه أو لیؤثر فیه فیحثه علی العمل به و قیل المراد

1- 1. الكافى ج 2 ص 199.
2- 2. الكافى ج 2 ص 199.

به جنس الحديث فذكر له يوما هذا الحديث و هو بعيد.

قوله روينا هو على الأشهر بين المحدثين على بناء المجهول من التفعيل قال فى المغرب الروايه بعير السقاء لأنه يروى الماء أو يحمله و منه راوى الحديث و راويته و التاء للمبالغه يقال روى الشعر و الحديث روايه و رويته إياه حملته على روايته و منه أنا روينا فى الأخبار.

و فى المصباح عنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول عنايه و عنيا شغلت به و لتعن بحاجتى أى لتكن حاجتى شاغله لسرك و ربما يقال عنيت بأمره بالبناء للفاعل فأنا عان و عنى يعنى من باب تعب إذا أصابته مشقه و الاسم العناء بالمد انتهى فيمكن أن يكون من العناء بمعنى المشقه أو من العنايه و الاعتناء بمعنى الاهتمام بالأمر و اشتغالهم بذلک بعد بلوغهم الغايه إما لكونها أرفع العبادات و أشرفها فإن الإنسان يترقى فى العبادات حتى يبلغ أقصى مراتبها أو لأن النفس لا تنقاد لهذه العباده الشاقه إلا بعد تزكيتها و تصفيتها بسائر العبادات و الرياضات أو لأن إصلاح النفس مقدم على إصلاح الغير و إعانته.

«116»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (1).

بيان: من أصبح أى دخل فى الصباح لا يهتم بأمور المسلمين أى لا يعزم على القيام بها و لا يقوم بها مع القدره عليه فى الصحاح أهمنى الأمر إذا أقلقک و حزنک و المهم الأمر الشديد و الاهتمام الاغتمام و اهتم له بأمره و فى المصباح اهتم الرجل بالأمر قام به فليس بمسلم أى كامل الإسلام و لا يستحق هذا الاسم و إن كان المراد عدم الاهتمام بشى ء من أمورهم لا يبعد سلب الاسم حقيقه لأن من جملتها إعانه الإمام و نصرته و متابعته و إعلان الدين و عدم إعانه الكفار على المسلمين و على التقادير المراد بالأمور أعم من الأمور الدنيويه و الأخرويه و لو لم يقدر على بعضها فالعزم التقديرى عليه حسنه يثاب عليها كما مر.

1- 1. الكافى ج 2 ص 163.

«117»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْسَکُ النَّاسِ نُسُکاً أَنْصَحُهُمْ جَیْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ (1).

إیضاح: قال فی النهایه النسک و النسک الطاعه و العباده و کل ما تقرب به إلی الله تعالی و النسک ما أمرت به الشریعه و الورع ما نهت عنه و الناسک العابد و سئل ثعلب عن الناسک ما هو فقال هو مأخوذ من النسیکه و هی سبیکه الفضه المصفاه کأنه صفی

نفسه لله تعالی و قال النصیحه کلمه یعبر بها عن جمله هی إراده الخیر للمنصوح له و لیس یمکن أن یعبر عن هذا المعنی بکلمه واحده غیرها و أصل النصح فی اللغه الخلوص یقال نصحته و نصحت له و معنی نصیحه الله صحه الاعتقاد فی وحدانیته و إخلاص النیه فی عبادته و النصیحه لکتاب الله هو التصدیق به و العمل بما فیه و نصیحه رسول الله صلی الله علیه و آله التصدیق بنبوته و رسالته و الانقیاد لما أمر به و نهی عنه و نصیحه الأئمه أن یطیعهم فی الحق و نصیحه عامه المسلمین إرشادهم إلی مصالحهم و فی الصحاح رجل ناصح الجیب أی نقی القلب و فی القاموس رجل ناصح الجیب لا غش فیه انتهی و نسکا و جیبا تمیزان و نسبه الأنسک إلی النسک للمبالغه و المجاز کجد جده و أسلمهم قلبا أی من الحقد و الحسد و العداوه.

«118»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (2).

توضیح: النصح لله فی خلقه الخلوص فی طاعه الله فیما أمر به فی حق خلقه من إعانتهم و هدایتهم و کف الأذی عنهم و ترک الغش معهم أو المراد النصح للخلق خالصا لله فلن تلقاه أی عند الموت أو فی القیامه بعمل أی مع عمل.

«119»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ

1- 1. الكافى ج 2 ص 163.
2- 2. الكافى ج 2 ص 164.

بِمُسْلِمٍ (1).

«120»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ یَسْمَعْ رَجُلًا یُنَادِی یَا لَلْمُسْلِمِینَ فَلَمْ یُجِبْهُ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ (2).

بیان: اللام المفتوحه فی للمسلمین للاستغاثه.

«121»- کا، [الكافى] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَلْقُ عِیَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِیَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ سُرُوراً (3).

بیان: الخلق عیال الله العیال بالکسر جمع عیل کجیاد و جید و هم من یمونهم الإنسان و یقوم بمصالحهم فاستعیر لفظ العیال للخلق بالنسبه إلی الخالق فإنه خالقهم و المدبر لأمورهم و المقدر لأحوالهم و الضامن لأرزاقهم فأحب الخلق إلی الله أی أرفعهم منزله عنده و أکثرهم ثوابا من نفع عیال الله بنعمه أو بدفع مضره أو إرشاد و هدایه أو تعلیم أو قضاء حاجه و غیر ذلک من منافع الدین و الدنیا و فیه إشعار بحسن هذا الفعل فإنه تکفل ما ضمن الله لهم من أمورهم و إدخال السرور علی أهل بیت إما المراد به منفعه خاصه تعم الرجل و أهل بیته و عشائره أو تنبیه علی أن کل منفعه توصله إلی أحد من المؤمنین یصیر سببا لإدخال السرور علی جماعه من أهل بیته.

«122»- کا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ (4).

«123»- کا، [الكافى] عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ

1- 1. الكافى ج 2 ص 164.
2- 2. الكافى ج 2 ص 164.
3- 3. الكافى ج 2 ص 164.
4- 4. الكافى ج 2 ص 164.

عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَدَّ عَلَی قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَادِیَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(1).

إیضاح: قوله علیه السلام عادیه ماء فی القاموس العدی کغنی القوم یعدون لقتال أو أول من یحمل من الرجاله کالعادیه فیهما أو هی للفرسان و قال العادیه الشغل یصرفک عن الشی ء و عداه عن الأمر صرفه و شغله و علیه وثب و عدا علیه ظلمه و العادی العدو و فی الصحاح دفعت عنک عادیه فلان أی ظلمه و شره انتهی.

و أقول یمکن أن یقرأ فی الخبر بالإضافه أی ضرر ماء أی سیل أو نار وقعت فی البیوت بأن أعان علی دفعهما و أوجبت علی بناء المجهول و أن یقرأ عادیه بالتنوین و ماء و نارا أیضا کذلک بالبدلیه أو عطف البیان و وجبت علی بناء المجرد فإطلاق العادیه علیهما علی الاستعاره بأحد المعانی المتقدمه و الأول أظهر.

«124»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَیْراً حَتَّی تَعْلَمُوا مَا هُوَ(2).

بیان: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قال الطبرسی رحمه الله اختلف فیه فقیل هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم و هو مما ارتضاه الله و أحبه عن ابن عباس و قیل هو الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عن سفیان و قال الربیع بن أنس أی معروفا وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ لَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ یُحِبُّ الْحَلِیمَ الْعَفِیفَ الْمُتَعَفِّفَ.

ثم اختلف فیه من وجه آخر فقیل هو عام فی المؤمن و الکافر علی ما روی عن الباقر علیه السلام و قیل هو خاص فی المؤمن و اختلف من قال إنه عام فقال ابن عباس و قتاده إنه منسوخ بآیه السیف و قال الأکثرون إنها لیست بمنسوخه لأنه یمکن قتالهم مع حسن القول فی دعائهم إلی الإیمان انتهی و فی تفسیر العسکری

1- 1. الکافی ج 2 ص 164.
2- 2. الکافی ج 2 ص 164.

قال الصادق عليه السلام قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً أى للناس كلهم مؤمنهم و مخالفهم أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه و أما المخالفون فيكلمهم بالمداراه لاجتذابهم إلى الإيمان فإن بأيسر من ذلک يکف شرورهم عن نفسه و عن إخوانه المؤمنين.

و لا تقولوا إلا خيرا إلخ قيل يعنى لا تقولوا لهم إلا خيرا ما تعلموا فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير فأما إذا علمتم أنه لا خير فيهم و انکشف لکم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لکم مريه فلا عليکم أن لا تقولوا خيرا و ما تحتمل الموصوليه و الاستفهام و النفى و قيل حتى تعلموا متعلق بمجموع المستثنى و المستثنى منه أى من اعتاد بقول الخير و ترک القبيح يظهر له فوائده.

أقول: و يحتمل أن يکون حتى تعلموا بدلا أو بيانا للاستثناء أى إلا خيرا تعلموا خيريته إذ کثيرا ما يتوهم الإنسان خيريه قول و هو ليس بخير.

«125»- کا، [الکافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ فِيکُمْ (1).

بيان: يومى إلى أن المراد بقوله قولوا للناس قولوا فى حق الناس لا مخاطبتهم بذلک و الحديث السابق يحتمل الوجهين.

«126»- کا، [الکافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِى مُبارَکاً أَيْنَ ما کُنْتُ قَالَ نَفَّاعاً(2).

بيان: و جعلنى مبارکا قال البيضاوى نفاعا معلم الخير و قال الطبرسى رحمه الله أى جعلنى معلما للخير عن مجاهد و قيل نفاعا حيثما توجهت و البرکه نماء الخير و المبارک الذى ينمى الخير به و قيل ثابتا دائما على الإيمان و الطاعه و أصل البرکه الثبوت عن الجبائى.

1- 1. الکافى ج 2 ص 165، و الآيه فى سوره البقره: 83.

2- 2. الکافی ج 2 ص 165، و الآیه فی مریم: 31.

«1»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ مَوْعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(1).

بیان: لا لغیره کحسن صوره أو صوت أو مال أو رئاء أو جاه و غیر ذلک من الأغراض الدنیویه و أما إذا کان لجهه دینیه کحق تعلیم أو هدایه أو علم أو صلاح أو زهد أو عباده فلا ینافی ذلک و قوله التماس مفعول لأجله و الموعد مصدر أی طلب ما وعده الله و التنجز طلب الوفاء بالوعد و یدل علی أن طلب الثواب الأخروی لا ینافی الإخلاص کما مر فی بابه فإنه أیضا بأمر الله و المطلوب منه هو الله لا غیره و الغایه قسمان قسم هو عله و المقدم فی الخارج نحو قعدت عن الحرب جبنا و قسم آخر هو متأخر فی الخارج و مترتب علی الفعل نحو ضربته تأدیبا فقوله علیه السلام لله من قبیل الأول أی لطاعه أمر الله و قوله التماس موعد الله من قبیل الثانی فلا تنافی بینهما: قوله طبت و طابت لک الجنه أی طهرت من الذنوب و الأدناس الروحانیه و حلت لک الجنه و نعیمها أو دعاء له بالطهاره من الذنوب و تیسر الجنه له سالما من الآفات و العقوبات المتقدمه علیها قال فی النهایه قد یرد الطیب بمعنی الطاهر و منه

حدیث علی علیه السلام لما مات رسول الله صلی الله علیه و آله بأبی أنت و أمی طبت حیا و میتا.

أی

1- 1. الکافی ج 2 ص 175.

طهرت انتهى و قال الطيبى فى شرح المشكاه فى قوله صلى الله عليه و آله طبت و طاب ممشاک أصل الطيب ما تستلذه الحواس و النفس و الطيب من الإنسان من تزکى عن نجاسه الجهل و الفسق و تحلى بالعلم و محاسن الأفعال و طبت إما دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا و طاب ممشاک کنايه عن سلوک طريق الآخره بالتعرى عن الرذائل أو خيره بذلک.

«2»- کا، [الکافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِى بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاهٌ لِأَمْرِنَا(1) رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَا نُغْنِى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (2).

تبيان أن يعود غنيهم على فقيرهم أى ينفعهم قال فى القاموس العائده المعروف و الصله و المنفعه و هذا أعود أنفع و فى المصباح عاد بمعروفه أفضل و الاسم العائده و فى القاموس لقيه کرضيه لقاء و لقاءه و لقايه و لقيا و لقيا رآه حياه لأمرنا أى سبب لإحياء ديننا و علومنا و رواياتنا و القول بإمامتنا لا نغنى عنهم من الله شيئا أى لا ننفعهم شيئا من الإغناء و النفع أو لا ندفع عنهم من عذاب الله شيئا.

قال البيضاوى فى قوله تعالى لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(3) أى من رحمته أو طاعته على معنى البدليه أو من عذابه و قال فى قوله عز و جل وَ لا يُغْنِى عَنْهُمْ ما کَسَبُوا شَيْئاً(4) لا يدفع ما کسبوا من الأموال و الأولاد شيئا

1- 1. اللقيا- بالضم- اسم من اللقاء. و هو المراد هنا، لا المفهوم المصدرى.
2- 2. الکافى ج 2 ص 175.
3- 3. آل عمران: 10.
4- 4. الجاثيه: 10.

من عذاب الله و فی قوله سبحانه وَ ما أُغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(1) أی مما قضی علیکم و فی قوله تعالی فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا أی دافعون عنا مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(2) و فی المغرب الغناء بالفتح و المد الإجزاء و الکفایه یقال أغنیت عنه إذا أجزأت عنه و کفیت کفایته و فی الصحاح أغنیت عنک مغنی فلان أی أجزأت عنک مجزاه و یقال ما یغنی عنک هذا أی ما یجدی عنک و ما ینفعک قوله علیه السلام وصف عدلا أی أظهر مذهبا حقا و لم یعمل بمقتضاه کمن أظهر موالاه الأئمه علیهم السلام و لم یتابعهم أو وصف عملا صالحا للناس و لم یعمل به.

«3»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ إِلَی الْأَرْضِ مَلَکاً فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ یَمْشِی حَتَّی دُفِعَ إِلَی بَابٍ عَلَیْهِ رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّهُ وَ قَالَ الْمَلَکُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَیُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ زَارَ بَلْ إِیَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَیَّ الْجَنَّهُ(3).

بیان: حتی دفع إلی باب علی بناء المفعول أی انتهی و فی بعض النسخ وقع و هو قریب من الأول قال فی المصباح دفعت إلی کذا بالبناء للمفعول انتهیت إلیه و قال وقع فی أرض فلاه صار فیها و وقع الصید فی الشرک حصل فیه و یدل علی جواز رؤیه الملک لغیر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و ربما ینافی ظاهرا بعض الأخبار السابقه فی الفرق بین النبی و المحدث.

و الجواب أنه یحتمل أن یکون الزائر نبیا أو محدثا و غاب عنه عند إلقاء

1- 1. یوسف: 67.
2- 2. إبراهیم: 21.
3- 3. الکافی ج 2 ص 176.

الکلام و إظهار أنه ملک أو لما کانت زیارته خالصه لوجه الله نسب الله سبحانه زیارته إلی ذاته المقدسه.

«4»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِیَّایَ زُرْتَ وَ ثَوَابُکَ عَلَیَّ وَ لَسْتُ أَرْضَی لَکَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّهِ(1).

بیان: إیای زرت الحصر علی المبالغه أی لما کان غرضک إطاعتی و تحصیل رضای فکأنک لم تزر غیری و لست أرضی لک ثوابا أی المثوبات الدنیویه منقطعه فانیه و لا أرضی لک إلا الثواب الدائم الأخروی و هو الجنه.

«5»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَوْرَهُ (2).

إیضاح: فی جانب المصر أی ناحیه من البلد داخلا أو خارجا و هو کنایه عن بعد المسافه بینهما ابتغاء وجه الله أی ذاته و ثوابه أو جهه الله کنایه عن رضاه و قربه فهو زوره أی زائره و قد یکون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمکن أن یکون المراد هو من زوره.

قال فی النهایه الزور الزائر و هو فی الأصل مصدر وضع موضع الاسم کصوم و نوم بمعنی صائم و نائم و قد یکون الزور جمع زائر کراکب و رکب.

«6»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی بَیْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَیْفِی وَ زَائِرِی عَلَیَّ قِرَاکَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ (3).

بیان: قال الجوهری قریت الضیف قری مثال قلیته قلی و قراء أحسنت إلیه إذا کسرت القاف قصرت و إذا فتحت مددت.

«7»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَزَّهَ

1- 1. الكافى ج 2 ص 176.
2- 2. الكافى ج 2 ص 176.
3- 3. الكافى ج 2 ص 176.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِی مَرَضٍ أَوْ صِحَّهٍ- لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِی قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّی يَأْتِیَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ يُسَيْرٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا يُسَيْرُ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَهَ سَنَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَهَ كَثِيرَهٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ (1).

تبیان لا یأتیه خداعا بکسر الخاء بأن لا یحبه و یأتیه لیخدعه و یلبس علیه أنه یحبه و لا استبدالا أی لا یطلب بذلک بدلا و عوضا دنیویا و مکافاه بزیاره أو غیرها أو عازما علی إدامه محبته و لا یستبدل مکانه فی الأخوه غیره و هذا مما خطر بالبال (2) و إن اختار الأکثر الأول قال فی القاموس بدل الشی ء محرکه و بالکسر و کأمیر الخلف منه و تبدله و به و استبدله و به و أبدله منه و بدله اتخذه منه بدلا انتهی (3).

و فی قوله علیه السلام فی قفاه إشعار بأنهم یعظمونه و یقدمونه و لا یتقدمون علیه و لا یساوونه و أن فی أن طبت مفسره لتضمن النداء معنی القول و الوفد بالفتح جمع وافد قال فی النهایه الوفد هم الذین یقصدون الأمراء لزیاره أو استرفاد و انتجاع و غیر ذلک قوله فأنتم أی أنت و من فعل مثل فعلک و إن کان المکان أی ینادون و یشیعونه إلی منزله و إن کان المکان بعیدا و فی بعض النسخ فإن کان فإن شرطیه و الجزاء محذوف أی یفعلون ذلک أیضا و کأن السائل استبعد نداء الملائکه و تشییعهم إیاه فی المسافه البعیده إن کان المراد النداء و التشییع معا أو من المسافه البعیده إن کان المراد النداء فقط و یسیر کأنه الدهان الذی قد یعبر عنه ببشر.

1- 1. الکافی ج 2 ص 177.

2- 2. و الذی یخطر ببالی أن الاستبذال بالمعجمه، یعنی طلبا لبذله و نواله. قال فی التاج و اللسان: استبذله: طلب منه البذل و فلانا شیئا: سأله أن یبذله له.

3- 3. القاموس ج 3 ص 333.

«8»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِى اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَخْطِرُ بَيْنَ قَبَاطِيَّ مِنْ نُورٍ- لَا يَمُرُّ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً أَجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِيَّهَ(1).

بيان: فى الله إما متعلق بزار و فى للتعليل فقوله و لله عطف تفسير و تأكيد له أو المراد به فى سبيل الله أى على النحو الذى أمره الله و لله أى خالصا أو متعلق بالأخ أى أخ الذى إخوته فى الله و لله على الوجهين و قيل فى الله متعلق بالأخ و لله بقوله زار و الواو للعطف على محذوف بتقدير لحبه إياه و لله كما قيل فى قوله تعالى فى الأنعام وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (2) و أقول يمكن تقدير فعل أى و زاره لله و يحتمل أن تكون زائده كما قيل قوله تعالى حَتَّى إِذا جاؤُها وَ فُتِحَتْ أَبْوابُها(3) و لا يبعد زيادتها من النساخ كما روى فى قرب الإسناد بدون الواو(4).

و فى القاموس خطر الرجل بسيفه و رمحه يخطر خطرا رفعه مره و وضعه أخرى و فى مشيته رفع يديه و وضعهما و فى النهايه أنه كان يخطر فى مشيته أى يتمايل و يمشى مشيه المعجب و فى المصباح القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطى على القياس و القبطى بالضم ثياب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبه إلى القبط على غير قياس فرقا بين الإنسان و الثوب و ثياب قبطيه بالضم و الجمع قباطى انتهى و كأن المراد يمشى مسرورا معجبا بنفسه بين نور أبيض فى غايه البياض كالقباطى و يحتمل أن يكون المعنى يخطر بين ثياب من نور قد لبسها تشبه القباطى و لذا يضى ء له كل شى ء كالقباطى كذا خطر ببالى.

1- 1. الكافى ج 2 ص 177.
2- 2. الآيه 75.
3- 3. الزمر: 73.
4- 4. قرب الإسناد: 18 و سيأتى تحت الرقم 17 و لكن مع الواو.

و قيل المراد هنا أغشيه رقيقه تأخذها الملائكه أطرافه لئلا يقربه أحد بسوء أدب و أضاء هنا لازم و فی النهايه فيه أنه قال لخزيمه مرحبا أی لقيت مرحبا و سعه و قيل معناه رحب الله بک مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب.

«9»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِراً أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَهُ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ(1).

بيان: زائرا حال مقدره عن المستتر فی خرج و كأن قوله لله متعلق بالأخ و التماس مفعول له لخرج أو زائرا أو لله أيضا متعلق بأحدهما و التماس بيان له و كذا قوله رغبه تأكيد و توضيح لسابقه.

«10»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ(2).

«11»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ (3).

توضيح: حكم على نفسه أی إذا علم أن الحق مع خصمه أقر له به آثر أی اختاره على نفسه فيما احتاج إليه و فی الله متعلق بآثر أو بالأخ كما مر.

«12»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

1- 1. الكافی ج 2 ص 177.

2- 2. الکافی ج 2 ص 177.
3- 3. الکافی ج 2 ص 178.

بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَخْرُجُ إِلَی أَخِیهِ یَزُورُهُ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً فَیَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ یُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِیِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِعْظَامُکَ سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ اسْکُتْ أَبْتَدِئْکَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَیَّعَهُ الْمَلَکُ یُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی یَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یُنَادِیهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِکْرَامُکَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ جَنَّتِی وَ شَفَّعْتُکَ فِی عِبَادِی (1).

بیان: قوله فیضع جناحا فی الأرض لیطأ علیه و لیحیطه و یحفظه بجناحیه و قیل هو کنایه عن التعظیم و التواضع له و قیل الأمر فی سلنی و ادعنی و اسکت لیس علی الحقیقه بل لمحض الشرطیه و شفعتک علی بناء التفعیل أی قبلت شفاعتک.

«13»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَزِیَارَهُ مُؤْمِنٍ فِی اللَّهِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَقَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّی أَنَّ الْفَرْجَ یَقِی الْفَرْجَ (2).

بیان: وقی کل عضو و زید فی بعض النسخ الجلاله فی البین و کأنه من تحریف النساخ و فی بعضها وقی الله بکل و هو أیضا صحیح لکن الأول أنسب بهذا الخبر.

«14»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا ثَلَاثَهِ مُؤْمِنِینَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یُؤْمِنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ (3).

بیان: فی المصباح البائقه النازله و هی الداهیه و الشر الشدید و الجمع البوائق و قال الغائله الفساد و الشر و الجمع الغوائل و قال الکسائی الغوائل الدواهی انتهی و یرجون ما عنده أی من الفوائد الدینیه کروایه الحدیث و استفاده

1- 1. الکافی ج 2 ص 178.
2- 2. الکافی ج 2 ص 178.
3- 3. الکافی ج 2 ص 178.

العلوم الدينيه أو الأعم منها و من المنافع المحلله الدنيويه و إرجاع الضمير إلى الله عز و جل بعيد.

«15»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا(1).

بيان: لو كان العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما هو الظاهر يدل على أن أبا حمزه الثمالی أدرک أيام إمامته عليه السلام و اختلف علماء الرجال فی ذلک و الظاهر أنه أدرک ذلک لأن بدو إمامته عليه السلام فی سنه ثمان و أربعين و مائه و المشهور أن وفاه أبی حمزه فی سنه خمسين و مائه لكن قد مر مثله عن أبی حمزه عن أبی عبد الله عليه السلام فيمكن أن يكون هو المراد بالعبد الصالح أو يكون الاشتباه من الرواه و فی النهايه بوأه الله منزلا أی أسكنه إياه و تبوأت منزلا اتخذته انتهی و التنوين فی منزلا كأنه للتعظيم.

«16»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا(2).

إيضاح: المغنم الغنيمه و هی الفائده قوله و إن قلوا أی و إن كان الإخوان الذين يستحقون الأخوه قليلين أو و إن لاقی قليلا منهم و الأول أظهر.

«17»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ(3).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (4).

1- 1. الكافی ج 2 ص 178 و 179.
2- 2. الكافی ج 2 ص 178 و 179.

3- 3. قرب الإسناد ص 18.
4- 4. ثواب الأعمال: 168.

«18»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِفُضَیْلٍ تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّ تِلْکَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْیُوا أَمْرَنَا یَا فُضَیْلُ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْیَا أَمْرَنَا یَا فُضَیْلُ مَنْ ذَکَرَنَا أَوْ ذُکِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَیْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ أَکْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ(1).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (2).

«19»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَی بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا یُقِیمُکَ عَلَی بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ أَخٌ لِی فِیهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْهِ فَقَالَ الْمَلَکُ هَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّهٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْکَ إِلَیْهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ وَ لَا نَزَعَتْنِی إِلَیْهِ حَاجَهٌ إِلَّا أُخُوَّهَ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتَهُ وَ أَنَا أَتَعَاهَدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَیْهِ فِی اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَقَالَ الْمَلَکُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ إِنَّمَا إِیَّایَ أَرَدْتَ وَ لِی تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ وَ أَعْفَیْتُکَ مِنْ غَضَبِی وَ آجَرْتُکَ مِنَ النَّارِ(3).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ (4).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَحْمَدَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ: مِثْلَهُ بِأَدْنَی تَغْیِیرٍ(5).

و قد أوردتهما فی باب صفات الملائکه.

«20»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 18.
2- 2. ثواب الأعمال ص 170.
3- 3. أمالی الصدوق ص 119.
4- 4. الاختصاص ص 224 بتفاوت.

5- 5. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 209.

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا وَ أَحْيُوا أَمْرَنَا(1).

أقول: قد مضت الأخبار فی باب حقوق المؤمن.

«21»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَاوَرُوا فِی بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا(2).

«22»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ لُقَى الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (3).

«23»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِی صَلَاتِهِ فَهُوَ فِی كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِی ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (4).

«24»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ فِی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (5).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 59.
2- 2. الخصال ج 1 ص 14.
3- 3. الخصال ج 1 ص 62.
4- 4. الخصال ج 1 ص 63.
5- 5. الخصال ج 1 ص 65.

«25»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سُهَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْجِنِّ کَانَ یُقَالُ لَهَا عَفْرَاءُ وَ کَانَتْ تَنْتَابُ- النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَتَسْمَعُ مِنْ کَلَامِهِ فَتَأْتِی صَالِحِی الْجِنِّ فَیُسْلِمُونَ عَلَی یَدَیْهَا وَ إِنَّهَا فَقَدَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهَا جَبْرَئِیلَ فَقَالَ إِنَّهَا زَارَتْ أُخْتاً لَهَا تُحِبُّهَا فِی اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ فِی الْجَنَّهِ عَمُوداً مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُتَحَابِّینَ وَ الْمُتَزَاوِرِینَ فِی اللَّهِ (1).

«26»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: مُلَاقَاهُ الْإِخْوَانِ نُشْرَهٌ وَ تَلْقِیحُ الْعَقْلِ وَ إِنْ کَانَ نَزْراً قَلِیلًا(2).

«27»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَی ثَلَاثَهً التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ (3).

«28»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ کُهَیْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَبْعَهٌ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِیَمِینِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِیاً فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی نِیَّتِهِ أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَی نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخافُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 171.
2- 2. مجالس المفید ص 202، أمالی الطوسیّ ج 1 ص 92.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 175.

اللَّهَ رَبَّ الْعالَمِينَ (1).

أقول: قد مضى بإسناد آخر عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريره

وَ فِيهِ: وَ رَجُلَانِ كَانَا فِى طَاعَهِ اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا(2).

«29»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِى مَوَالِينَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِى مَوَالِينَا يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا(3).

«30»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِماً عَلَى بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَخٌ لِى فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّهٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِى وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ وَ لَا نَزَعَتْنِى إِلَيْهِ حَاجَهٌ إِلَّا أُخُوَّهُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَإِنَّمَا أَتَعَهَّدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ

وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا إِيَّاىَ أَرَدْتَ وَ لِى تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّهَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِى وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ(4).

«31»- بشا، [بشاره المصطفى] ابْنُ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ مِنِّى السَّلَامَ وَ أَنِّى أَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِى اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءً لِأَمْرِنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ عَادَ إِلَى ذِكْرِنَا(5).

1- 1. الخصال ج 2 ص 2.

2- 2. الخصال ج 2 ص 2.

3- 3. ثواب الأعمال ص 90.
4- 4. ثواب الأعمال ص 155.
5- 5. بشاره المصطفى ص 133.

«32»- ختص، [الإختصاص] بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ مَلَکاً إِلَی الْأَرْضِ فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ حَتَّی دَفَعَ إِلَی بَابِ رَجُلٍ فَإِذَا رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی بَابِ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ تَاللَّهِ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ قَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ یَزُورُ بَلْ إِیَّایَ یَزُورُ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ(1).

«33»- ختص، [الإختصاص] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّائِرُ إِلَی شَکْلِهِ أَ وَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ (2).

«34»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ نَادَاهُ اللَّهُ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(3).

«35»- عُدَّهُ الدَّاعِی قَالَ الصَّادِقُ: أَیُّمَا مُؤْمِنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِشَیْ ءٍ غَیْرِهِ بَلْ لِالْتِمَاسِ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ تَنَجُّزِ مَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

«36»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الزِّیَارَهُ تُنْبِتُ الْمَوَدَّهَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً.

1- 1. الاختصاص ص 26.

2- 2. الاختصاص ص 30.
3- 3. الاختصاص: 188.

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام إِلَی عَمَّتِهِ یَسْأَلُهَا شَیْئاً کَانَ لَهَا تُعِینُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِی صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْکِتَابَ ضَحِکَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِی قُلْ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا تُرِیدُ فِی ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهَا فَدَیْتُکِ أَیْشٍ کَتَبَ إِلَیْکِ فَقَالَتْ یُهْدَی إِلَیْکَ قِدْرُ بِرَامٍ (1)

أُخْبِرُکَ بِهِ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَتْنِی الْکِتَابَ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِیهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا تَحْتَ یَدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَا یَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوْ مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنٌ قَضَا مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ کَفَّ أَیِّمَهَ مُؤْمِنٍ (2).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ کَتَمَ لَهُ سِرّاً(3).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب قضاء حاجه المؤمن.

ص: 356

1- 1. فی المطبوعه بالنجف الحروفیه ص 167:« قدر تراه» و القدر: اناء یطبخ فیه و البرام جمع برمه- بالضم- القدر المصنوع من الحجر. و لیتحرر.
2- 2. قرب الإسناد ص 123، و الایمه للرجل کالعزوبه، یقال آم الرجل من زوجته یئیم أیمه: فقدها، و کذا المرأه من زوجها. و یقال: تأیم الرجل، و تأیمت المرأه إذا مکثا طویلا لا یتزوجان.
3- 3. الخصال ج 1 ص 69.

«3»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِی الْجَنَّهِ(1).

بيان: قوله عليه السلام إلا أعطاه الله الاستثناء من مقدر أى ما فعل ذلک إلا أعطاه الله أو هی زائده قال فی القاموس فی معانی إلا أو زائده ثم استشهد بقول الشاعر

حراجيج ما تنفک

إلا مناخه.

على الخسف أو ترمی

بها بلدا قفرا(2).

«4»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ (3).

بيان: يقال نصحه و له كمنعه نصحا و نصاحه و نصاحيه فهو ناصح و نصيح و نصاح و الاسم النصيحه و هی فعل أو كلام يراد بهما الخير للمنصوح و اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفيته لأن الناصح يصفی فعله و قوله من الغش أو من نصحت الثوب إذا خطته لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب و المراد بنصيحه المؤمن للمؤمن إرشاده إلى مصالح دينه و دنياه و تعليمه إذا كان جاهلا و تنبيهه إذا كان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا كان ضعيفا و توقيره فی صغره و كبره و ترک حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إليه و لو لم يقبل نصيحته سلک به طريق الرفق حتى يقبلها و لو كانت متعلقه بأمر الدين سلک به طريق الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر على الوجه المشروع.

و يمكن إدخال النصيحه للرسول و الأئمه عليهم السلام أيضا فيها لأنهم أفضل المؤمنين و نصيحتهم الإقرار بالنبوه و الإمامه فيهم و الانقياد لهم فی أوامرهم و نواهيهم

1- 1. الكافی ج 2 ص 207.
2- 2. القاموس ج 3 ص 330.
3- 3. الكافی ج 2 ص 208.

و آدابهم و أعمالهم و حفظ شرائعهم إجراء أحكامهم على الأمه و فى الحقيقه النصيحه للأخ المؤمن نصيحه لهم أيضا.

«5»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِى الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ (1).

بيان: في المشهد و المغيب أى فى وقت حضوره بنحو ما مر و فى غيبته بالكتابه أو الرساله و حفظ عرضه و الدفع عن غيبته و بالجمله رعايه جميع المصالح له و دفع المفاسد عنه على أى وجه كان.

«6»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ (2).

بيان: يحتمل أن يكون الوجوب فى بعض الأفراد محمولا على السنه المؤكده وفقا للمشهور بين الأصحاب.

«7»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ (3).

بيان: هذا جامع لجميع أفراد النصيحه.

«8»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِى أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ (4).

إيضاح: أمشاهم فى الأرض المراد إما المشى حقيقه أو كنايه عن شده الاهتمام و الباء فى قوله بالنصيحه للملابسه أو السببيه.

«9»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِى خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (5).

بيان: عليكم اسم فعل بمعنى الزموا و الباء فى قوله بالنصح زائده

1- 1. الكافى ج 2 ص 208.
2- 2. الكافى ج 2 ص 208.
3- 3. الكافى ج 2 ص 208.
4- 4. الكافى ج 2 ص 208.
5- 5. الكافى ج 2 ص 208.

للتقويه و فى للظرفيه أو السببيه و النصح يتعدى إلى المنصوح بنفسه و باللام و نسبه النصح إلى الله إشاره إلى أن نصح خلق الله نصح له فإن نصحه تعالى إطاعه أوامره و قد أمر بالنصح لخلقه و يحتمل أن يكون المعنى النصح للخلق خالصا لله فيكون فى بمعنى اللام و يحتمل أن يكون المعنى النصح لله بالإيمان بالله و برسله و حججه و إطاعه أوامره و الاحتراز عن نواهيه فى خلقه أى من بين خلقه و هو بعيد و قال فى النهايه أصل النصح فى اللغه الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحه الله صحه الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النيه فى عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق به و العمل بما فيه و نصيحه رسوله صلى الله عليه و آله لتصديق بنبوته و رسالته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحه الأئمه أن يطيعهم فى الحق و لا يرى الخروج عليهم و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم.

باب 23 إطعام المؤمن و سقيه و كسوته و قضاء دينه

الآيات:

الحاقه: إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ لا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هاهُنا حَمِيمٌ وَ لا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (1)

المدثر: وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (2)

الدهر: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً (3)

الفجر: وَ لا تَحَاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ (4)

البلد: أَوْ إِطْعامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَهٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ (5)

1- 1. الحاقّه: 33- 36.
2- 2. المدّثّر: 44.
3- 3. الدهر: 8- 9.
4- 4. الفجر: 18.
5- 5. البلد: 14 و 15.

الماعون: فَذلِکَ الَّذِی یَدُعُّ الْیَتِیمَ وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ (1)

«1»- مل، [کامل الزیارات] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ سَقَی هَامَّهً ظَامِئَهً أَوْ أَشْبَعَ کَبِداً جَائِعَهً أَوْ کَسَا جِلْدَهً عَارِیَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِیَهً.

«2»- مل، [کامل الزیارات] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْأَرْمَنِیُّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ ثَلَاثَهٌ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ (2).

«3»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُنْجِیَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (3).

«4»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ (4).

«5»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِیبُوا الْکَلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِسَلَامٍ (5).

«6»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُودِیَ فِی النَّائِبَهِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (6).

1- 1. الماعون: 2 و 3.
2- 2. تراه فی المحاسن ص 294.

3- 3. المحاسن ص 387.
4- 4. المحاسن ص 387.
5- 5. المحاسن ص 387.
6- 6. المحاسن ص 387.

«7»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمُنْكَدِرِ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْیَابُ الْكَلَامِ (1).

«8»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(2).

«9»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ (3).

«10»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (4).

«11»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْكِیناً ذا مَتْرَبَهٍ- ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا(5).

«12»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (6).

«13»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ (7).

«14»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ

1- 1. المحاسن ص 387.

2- 2. المحاسن ص 387.
3- 3. المحاسن ص 388.
4- 4. المحاسن ص 388.
5- 5. المحاسن ص 389.
6- 6. المحاسن ص 389.
7- 7. المحاسن ص 389.

أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(1).

«15»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِیَ لَهُ نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ(2).

«16»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (3).

«17»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ یُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّکِّینِ فِی السَّنَامِ (4).

«18»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَیْرُ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُطْعَمُ فِیهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْإِبِلِ (5).

«19»- سن، [المحاسن] الْجَامُورَانِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَیْتُ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْخَیْرُ وَ الْبَرَکَهُ أَسْرَعُ إِلَیْهِ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ(6).

«20»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أَسْقِیهِمْ وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُونَ عَلَیَّ أَفْضَلَ مِنَّا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ (7).

«21»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَأْکُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ- وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَیْسَ کُلُّ خَلْقِهِ یَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِیلًا إِلَی

1- 1. المحاسن ص 390.
2- 2. المحاسن ص 390.
3- 3. المحاسن ص 390.
4- 4. المحاسن ص 390.
5- 5. المحاسن ص 390.
6- 6. المحاسن ص 390.
7- 7. المحاسن ص 390.

الْجَنَّهِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ (1).

«22»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا بَا الْمِقْدَامِ وَ اللَّهِ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِیعَتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ (2).

«23»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (3).

«24»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ یَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَهٍ(4).

«25»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی السُّوقِ فَأَشْتَرِیَ رَقَبَهً فَأَعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِیَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَهٍ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَهٍ(5).

«26»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَکْلَهً أُطْعِمُهَا أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْکِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ مِائَهَ دِرْهَمٍ فِی الْمَسَاکِینِ (6).

«27»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ

1- 1. ....

.... .2 -2
.... .3 -3
.... .4 -4
.... .5 -5
.... .6 -6

الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ أَخاً فِی اللَّهِ أَكْلَةً أَوْ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِی مُوَاخِیاً فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِینَ (1).

«28»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَا سَدِیرُ تُعْتِقُ كُلَّ یَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِیَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِیعَتِنَا فَتُدْخِلَهُ إِلَی بَیْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شُبْعَةً فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (2).

«29»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ یَوْمٍ نَسَمَةً فَقُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِی فَقَالَ أَطْعِمْ كُلَّ یَوْمٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ (3).

«30»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعَیْمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِیَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مَعِی مِنْ هَذَا الطَّعَامِ حَتَّی أُحَدِّثَكَ بِحَدِیثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِی كَانَ أَبِی یَقُولُ لَأَنْ أُطْعِمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ (4).

«31»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رِكَازٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا ثَابِتُ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ یَوْمٍ رَقَبَةً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقْوَی عَلَی ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تُعَشِّیَ أَوْ تُغَدِّیَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ قُلْتُ أَمَّا هَذَا فَأَنَا أَقْوَی عَلَیْهِ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ(5).

«32»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. المحاسن ص 392 و 394.
2- 2. المحاسن ص 392 و 394.
3- 3. المحاسن ص 392 و 394.

4- 4. المحاسن ص 392 و 394.
5- 5. المحاسن ص 392 و 394.

قَالَ قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ (1).

«33»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًی (2).

«34»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (3).

«35»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شُبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (4).

«36»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَکَّ عَنْهُ کَرْبَهُ وَ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ (5).

«37»- أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (6).

«38»- سن، [المحاسن] إِبْرَاهِیمُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْإِیمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (7).

«39»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ(8).

1- 1. المحاسن ص 394.
2- 2. المحاسن ص 388.
3- 3. المحاسن ص 388.

4- 4. المحاسن ص 388.
5- 5. المحاسن ص 388.
6- 6. المحاسن ص 388.
7- 7. المحاسن ص 389 و 390.
8- 8. المحاسن ص 389 و 390.

«40»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْأَخُ لِی أُدْخِلُهُ فِی مَنْزِلِی فَأُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ أُخْدِمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی أَیُّنَا أَعْظَمُ مِنَّةً عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ هُوَ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنَّةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُدْخِلُهُ مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ

أَخْدُمُهُ بِنَفْسِی وَ یَخْدُمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی وَ یَکُونُ أَعْظَمَ مِنَّةً عَلَیَّ مِنِّی عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ یَسُوقُ عَلَیْکَ الرِّزْقَ وَ یَحْمِلُ عَنْکَ الذُّنُوبَ (1).

«41»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(2).

«42»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(3).

«43»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَهً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ لَا سَقَاهُ رَیَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (4).

«44»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ (5).

«45»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ مَعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(6).

«46»- سن، [المحاسن] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ الْأَشْتَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِتْقُ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (7).

«47»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا

جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أخْبِرْنِی بِعَمَلٍ یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ فَقَالَ أبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأُطْعِمَهُمْ

ص: 366

1- 1. المحاسن ص 390.
2- 2. المحاسن ص 393.
3- 3. المحاسن ص 393.
4- 4. المحاسن ص 393.
5- 5. المحاسن ص 393.
6- 6. المحاسن ص 393.
7- 7. المحاسن ص 393.

حَتَّى يَشْبَعُوا وَ أُسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ(1).

«48»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (2).

«49»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ(3).

«50»- سن، [المحاسن] ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ(4).

«51»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِیَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ نَسَمَةً(5).

«52»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً قُلْتُ حُبِّ اللَّهِ أَوْ حُبِّ الطَّعَامِ قَالَ حُبِّ الطَّعَامِ (6).

«53»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُ أُطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَطْعِمْهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا بِعَدَاوَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ (7).

«54»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَى

1- 1. المحاسن ص 395 و 394.
2- 2. المحاسن ص 395 و 394.
3- 3. المحاسن ص 395 و 394.

4- 4. المحاسن ص 395 و 394.
5- 5. المحاسن ص 396 و 397.
6- 6. المحاسن ص 396 و 397.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 48.

يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى بيوم (1)

مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِکَ كُلَّ صَبَاحٍ مُنَادِيهِ يُنَادِی مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ (2).

«55»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْإِطْعَامَ فِی اللَّهِ وَ يُحِبُّ الَّذِی يُطْعِمُ الطَّعَامَ فِی اللَّهِ وَ الْبَرَكَةُ فِی بَيْتِهِ أَسْرَعُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِيرِ.

«56»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُکَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِی فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُکَ فَلَمْ تَسْقِنِی فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اسْتَسْقَاکَ عَبْدِی وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُکَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَکَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی (3).

«57»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ابْنُ جُدْعَانَ (4)

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا بَالُ ابْنِ جُدْعَانَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ (5).

«58»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

1- 1. كذا فی النسخ، و فی بعضها بقوم، و لعله بنوم بالاشباع مركبا من بن، و وم.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 167.

3- 3. أمالى الطوسیّ ج 2 ص 242.
4- 4. اسمه عبد اللّه، قيل: ظفر بكنز عظيم فجعل ينفق من ذلک الكنز و يطعم الناس و يفعل المعروف، و حكى انه كان ممن حرم الخمر فى الجاهليه بعد أن كان مغرما بها، و هو الذى كان أبو قحافه أبو أبى بكر عضروطا له ينادى الناس الى مائدته.
5- 5. نوادر الراوندیّ ص 10.

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّهِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَهِ وَ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِى عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَانَ وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ (1).

«59»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ مَنْ سَقَى هَامَّهً صَادِيَهً أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَهً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَهً أَوْ كَسَى جِلْدَهً عَارِيَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِيَهً.

«60»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُخْضَرِّ عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ سَقْىُ الْمَاءِ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ.

وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَارَّهٍ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى يَعْنِى سَقْىَ الْمَاءِ.

«61»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِى عَلْقَمَهَ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الصُّبْحَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِى رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَمِّى حَمْزَهَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِى جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبِقٍ فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِمَا النَّبِقُ عِنَباً فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطَباً فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِى أَنْتُمَا أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاهَ عَلَيْكَ وَ سَقْىَ الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع.

«62»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ- عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَهً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَهً.

وَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ شُبْعَهُ جُوعِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ.

وَ عَنْ أبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ أحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِشْبَاعُ جَوْعَهِ مُؤْمِنٍ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ إِنَّ مَنْ یَفْعَلُ ذَلِکَ لَقَلِیلٌ.

«63»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 211.

أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً(1).

تبيان من أشبع إلخ لا فرق فى ذلك بين البادى و الحاضر لعموم الأخبار خلافا لبعض العامه حيث خصوه بالأول لأن فى الحضر مرتفقا و سوقا و لا يخفى ضعفه مؤمنا كان أى المطعم و الزقوم شَجَرَهٌ تَخْرُجُ فِى أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ منبتها قعر جهنم أغصانها انتشرت فى دركاتها و لها ثمره فى غايه القبح و المراره و البشاعه و يدل ظاهرا على عدم جواز إطعام الكافر مطلقا حربيا كان أو ذميا قريبا كان أو بعيدا غنيا كان أو فقيرا و لو كان مشرفا على الموت و المسأله لا تخلو من إشكال و للأصحاب فيه أقوال.

و اعلم أن المشهور لا يجوز وقف المسلم على الحربى و إن كان رحما لقوله تعالى لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ الآيه(2)

و ربما قيل بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه و آله لكل كبد حرى أجر و أما الوقف على الذمى ففيه أقوال أحدها المنع مطلقا و هو قول سلار و ابن البراج و الثانى الجواز و مطلقا و هو مختار المحقق و جماعه و الثالث الجواز إذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره و هو مختار الشيخين و جماعه الرابع الجواز للأبوين خاصه اختاره ابن إدريس.

ثم الأشهر بين الأصحاب جواز الصدقه على الذمى و إن كان أجنبيا للخبر المتقدم و لقوله تعالى لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ الآيه(3)

و يظهر من بعض الأصحاب أن الخلاف فى الصدقه على الذمى كالخلاف فى الوقف عليه و نقل فى الدروس عن ابن أبى عقيل المنع من الصدقه على غير المؤمن مطلقا.

وَ رُوِىَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ

1- 1. الكافى ج 2 ص 200.
2- 2. المجادله: 22.
3- 3. الممتحنه: 8.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(1) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

و روی جواز الصدقه علی الیهود و النصاری و المجوس و سیأتی جواز سقی النصرانی و حمل الشهید الثانی ره أخبار المنع علی الکراهه و هذا الخبر یأبی عن هذا الحمل نعم یمکن حمله علی ما إذا کان بقصد المواده أو کان ذلک لکفرهم أو إذا صار ذلک سببا لقوتهم علی محاربه المسلمین و إضرارهم و یمکن حمل أخبار الجواز علی المستضعفین أو التقیه.

«64»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ (2).

بیان: لم یرد الأفق بهذا المعنی فی اللغه(3)

بل هو بالضم و بضمتین الناحیه و یمکن أن یکون المراد أهل ناحیه و التفسیر بمائه ألف أو یزیدون معناه أن أقله مائه ألف أو یطلق علی عدد کثیر یقال فیهم هم مائه ألف أو یزیدون کما هو أحد الوجوه فی قوله تعالی وَ أَرْسَلْناهُ إِلی مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ (4) و کأن المراد بالمسلمین هنا الکمل من المؤمنین أو الذین ظهر له إیمانهم بالمعاشره التامه و بالناس سائر المؤمنین أو بالمسلمین المؤمنون و بالناس المستضعفون من المخالفین فإن فی إطعامهم أیضا فضلا کما یظهر من بعض الأخبار أو الأعم منهم و من المستضعفین المؤمنین.

«65»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَطْعَمَهُ

1- 1. البقره: 83 و الحدیث مر تحت الرقم 53.
2- 2. الکافی ج 2 ص 200.
3- 3. و لعله مأخوذ من الافق بمعنی منتهی مد البصر، فانه لا یجتمع فی هذا المقدار من مد البصر الا مائه ألف أو یزیدون الی ثلاثه آلاف فتحرر.

4- 4. الصافّات: 147.

اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی شَجَرَهٌ تَخْرُجُ فِی جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ (1).

بیان: الجنان بالکسر جمع الجنه و قوله فی ملکوت السماوات إما صفه للجنان أو متعلق بأطعمه و الملکوت فعلوت من الملک و هو العز و السلطان و المملکه و خص بملک الله تعالی فعلی الأخیر الإضافه بیانیه و علی بعض الوجوه کلمه فی تعلیلیه قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (2) أی ربوبیتها و ملکها و قیل عجائبها و بدائعها و الملکوت أعظم الملک و التاء فیه للمبالغه انتهی.

و الفردوس البستان الذی فیه الکروم و الأشجار و ضروب من النبت قال الفراء هو عربی و اشتقاقه من الفردسه و هی السعه و قیل منقول إلی العربیه و أصله رومی و قیل سریانی ثم سمی به جنه الفردوس و العدن الإقامه یقال عدن بالمکان یعدن عدنا و عدونا من بابی ضرب و قعد إذا أقام فیه و لزم و لم یبرح و منه جنه عدن أی جنه إقامه و قیل طوبی اسم للجنه مؤنث أطیب من الطیب و أصلها طیبی ضمت الطاء و أبدلت الیاء بالواو و قد یطلق علی الخیر و علی شجره فی الجنه انتهی.

و فی أکثر النسخ شجره بدون واو العطف و هو الظاهر و یؤیده أن فی ثواب الأعمال (3) و غیره و هی شجره فشجره عطف بیان لطوبی و قد یقال طوبی مبتدأ و شجره خبره و عدم ذکر الثالث من الجنان لدلاله هذه الفقره علیها و فی بعض النسخ بالعطف فهی عطف علی ثلاث جنان و علی التقدیرین عد الشجره جنه و جعلها جنه أخری مع أنها نبتت من جنه عدن لأنها لیست کسائر الأشجار لعظمتها و اشتمالها علی جمیع الثمار و سریان أغصانها فی جمیع الجنان لما ورد فی الأخبار

1- 1. الکافی ج 2 ص 190.
2- 2. الأنعام: 75.
3- 3. راجع الرقم 101 من هذا الباب.

أن فی بیت کل مؤمن منها غصنا.

قوله بیده أی برحمته و قال الأکثر أی بقدرته فالتخصیص مع أن جمیع الأشیاء بقدرته إما لبیان عظمتها و أنها لا تتکون إلا عن مثل تلک القدره أو لأنها خلقها بدون توسط الأسباب کأشجار الدنیا و کسائر أشجار الجنه بتوسط الملائکه و مثله قوله تعالی لِما خَلَقْتُ بِیَدَیَ (1).

«66»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ بَیْتَهُ مُؤْمِنَیْنِ فَیُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ(2).

بیان: فی القاموس الشبع بالفتح و کعنب سد الجوع و بالکسر و کعنب اسم ما أشبعک و المستتر فی کان راجع إلی مصدر یدخل و ما قیل إنه راجع إلی الرجل و العتق بمعنی الفاعل فهو تکلف.

«67»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَثْمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (3).

«68»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(4).

تبیان لم یدر أحد أی من عظمته و الاستثناء فی قوله إلا الله منقطع و کأن المراد بالمؤمن هنا المؤمن الخالص الکامل و لذا عبر فیما سیأتی بالمسلم أی مطلق المؤمن و یقال سغب سغبا و سغبا بالتسکین و التحریک و سغابه بالفتح

1- 1. سوره ص 75.

2- 2. الکافی ج 2 ص 201.

3- 3. الكافى ج 2 ص 201.
4- 4. الكافى ج 2 ص 201.

و سغوبا بالضم و مسغبه من بابی فرح و نصر جاع فهو ساغب و سغبان أی جائع و قیل لا یکون السغب إلا أن یکون الجوع مع تعب و أشار بالآیه الکریمه إلی أن الإطعام من المنجیات التی رغب الله فیها و عظمها حیث قال سبحانه فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ(1) أی فلم یشکر الأیادی المتقدم ذکرها باقتحام العقبه و هو الدخول فی أمر شدید و العقبه الطریق فی الجبل استعارها لما فسرها به من الفک و الإطعام فی قوله وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ الآیه لما فیها من مجاهده النفس و المسغبه و المقربه و المتربه مفعلات من سغب إذا جاع و قرب فی النسب و ترب إذا افتقر و قیل المراد به مسکین قد لصق بالتراب من شده فقره و ضره و فی الآیه إشاره إلی تقدیم الأقارب فی الصدقه علی الأجانب بل الأقرب علی غیره.

«69»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَهٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (2).

إیضاح: قوله من حیث یقدر من فی الموضعین بمعنی فی و یمکن أن یقرأ یقدر فی الموضعین علی بناء المجهول و علی بناء المعلوم أیضا فالضمیر للمؤمن و قوله بکل شربه مع ذکر الشربه سابقا إما لعموم من سقی شربه أو بأن یحمل شربه أولا علی الجنس أو بأن یقرأ الأولی بالضم و هو قدر ما یروی الإنسان و الثانی بالفتح و هی الجرعه تبلغ مره واحده فیمکن أن یشرب ما یرویه بجرعات کثیره إما مع الفصل أو بدونه أیضا قال الجوهری الشربه بالفتح المره الواحده من الشرب و عنده شربه من ماء بالضم أی مقدار الری و المراد بعتق الرقبه من ولد إسماعیل تخلیصه من القتل أو من المملوکیه قهرا بغیر الحق أو

1- 1. البلد: 10.
2- 2. الکافی ج 2 ص 201.

من المملوکیه الحقیقه أیضا فإن کونه من ولد إسماعیل لا ینافی رقیته إذا کان کافرا فإن العرب کلهم من ولد إسماعیل.

«70»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ نَعَمْ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُ فَضْلُهُمْ عَلَیَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ (1).

بیان: أما إنه یحق علیک أی یجب و یلزم من یحب الله برفع الجلاله أی یحبه الله و یحتمل النصب و الأول أظهر أما و الله لا تنفع کأن غرضه علیه السلام أن دعوی المحبه بدون النفع کذب و إن کنت صادقا فی دعوی المحبه لا بد أن تنفعهم و إن کان ظاهره أن أحد شواهد المحبه النفع و أوطئهم رحلی أی آذنهم و أکلفهم أن یدخلوا منزلی و یمشوا فیه أو علی فراشی و بسطی فی القاموس الرحل مسکنک و ما تستصحبه من الأثاث و یکون فضلهم علی أعظم استفهام علی التعجب دخلوا بمغفرتک الباء للمصاحبه أو للتعدیه و فی سائر الأخبار برزقک و رزق عیالک و لا یبعد أن یکون سهوا من الرواه لیکون ما بعده تأسیسا.

«71»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذُکِرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الِاثْنَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ علیه السلام فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ عِیَالِی فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَیْکَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیرٍ وَ إِذَا

1- 1. الکافی ج 2 ص 201.

خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَکَ (1).

بیان: وابش أبو قبیله و التغدی الأکل بالغداه أی أول الیوم و التعشی الأکل بالعشی أی آخر الیوم و أول اللیل و أخدمهم علی بناء الإفعال أی آمر عیالی بخدمتهم و تهیئه أسباب ضیافتهم و فی مجالس الشیخ و أخدمهم خادمی و فی المحاسن و یخدمهم خادمی برزق من الله عز و جل کثیر کان التقیید بالکثیر لئلا یتوهم أنهم یأتون بقدر ما أکلوا و فی المجالس دخلوا من الله بالرزق الکثیر و الباء فی قوله بالمغفره کأنها للمصاحبه المجازیه فإنهم لما خرجوا بعد مغفره صاحب البیت فکأنها صاحبتهم أو للملابسه کذلک أی متلبسین بمغفره صاحب البیت و قیل الباء فی الموضعین للسببیه المجازیه فإن الله تعالی لما علم دخولهم یهیئ رزقهم قبل دخولهم و لما کانت المغفره أیضا قبل خروجهم عند الأکل کما سیأتی فی الأبواب الآتیه فالرزق شبیه بسبب الدخول و المغفره بسبب الخروج لوقوعهما قبلهما کتقدم العله علی المعلول فلذا استعملت الباء السببیه فیهما.

«72»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ فَقَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (2).

بیان: لا تنافی بینه و بین ما مضی فی روایه أبی بصیر إذ کان ما مضی إطعام مائه ألف و هنا عتق عشره آلاف و الأفق إما موضوع للعدد الکثیر و کان المراد هناک غیر ما هو المراد هاهنا أو المراد أهل الأفق کما مر و هم أیضا مختلفون فی الکثره أو مشترک لفظی بین العددین و یومئ إلی أن فی الإعتاق عشره أمثال إطعام الناس و المراد بالناس إما المؤمن غیر الکامل أو المستضعف کما مر.

«73»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (3).

1- 1. الکافی ج 2 ص 202.
2- 2. الکافی ج 2 ص 202.

3- 3. الكافى ج 2 ص 202.

بیان: قال الجوهری الفئام کقیام الجماعه من الناس لا واحد له من لفظه و العامه تقول فیام بلا همز و ما فسره علیه السلام به بیان للمعنی المراد بالفئام هنا لا أنه معناه لا یطلق علی غیره.

«74»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تُعْتِقَ کُلَّ یَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِکَ قَالَ تُطْعِمُ کُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ (1).

بیان: إن الموسر قد یشتهی الطعام بیان للتعمیم بذکر علته فإن عله الفضل هی إدخال السرور علی المؤمن و إکرامه و قضاء وطره و کل ذلک یکون فی الموسر و قد مر أن اختلاف الفضل باختلاف الْمُطْعِمِینَ و الْمُطْعَمِینَ و النیات و الأحوال و سائر شرائط قبول العمل مع أن أکثر الاختلافات بحسب المفهوم و الأقل داخل فی الأکثر و یمکن أن یکون التقلیل فی بعضها لضعف عقول السامعین أو لمصالح أخر.

«75»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا أَخِی الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً(2).

بیان: الأکله بالفتح المره من الأکل و بالضم اللقمه و القرصه و الطعمه فعلی الأول الضمیر فی یأکلها مفعول مطلق و علی الثانی مفعول به.

«76»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ (3).

بیان: رأسا أی عبدا أو أمه.

1- 1. الکافی ج 2 ص 202.
2- 2. الکافی ج 2 ص 203.
3- 3. الکافی ج 2 ص 203.

«77»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ [وَ] أَدْخُلَ إِلَی سُوقِکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً(1).

«78»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (2).

بیان: قیل المراد بالمعادله هنا ما یشمل کونه أفضل (3).

«79»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَهَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ(4).

«80»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ (5).

«81»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ مِائَهَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ (6).

بیان: کان له یعدل فی بعض النسخ بصیغه المضارع الغائب و کأنه بتقدیر أن المصدریه و فی بعض النسخ بالباء الموحده داخله علی عدل فالباء زائده للتأکید مثل جزاء سیئه بمثلها و بحسبک درهم فیحتمل حینئذ أن یکون العدل بالفتح بمعنی الفداء و المستتر فی ینقذه راجع إلی المطعم و علی الاحتمال الأخیر یحتمل

1- 1. الکافی ج 2 ص 203.

2- 2. الکافی ج 2 ص 203.
3- 3. الکافی ج 2 ص 203.
4- 4. الکافی ج 2 ص 203.
5- 5. الکافی ج 2 ص 203.
6- 6. الکافی ج 2 ص 203.

رجوعه إلى العدل و الضمير البارز فى الأول راجع إلى الرقبه بتأويل الشخص و فى الثانى إلى المائه.

«82»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ فَقَالَ یَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَیَأْتِی إِلَی نَاصِبٍ فَیَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ نَاصِبٍ یَا نَصْرُ مَنْ أَحْیَا مُؤْمِناً فَکَأَنَّمَا أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ فَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْیَیْتُمُوهُ (1).

تبیان و عشر حجج عطف على العتق عشر رقاب أی عتق عشر رقاب قاله تعجبا فأزال علیه السلام تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فإما أن یموت جوعا إن لم یسأل النواصب أو یصیر ذلیلا بسؤال ناصب و هو عنده بمنزله الموت بل أشد علیه منه فإطعامه سبب لحیاته الصوریه و المعنویه و قد قال تعالى من أحیا نفسا فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً و المراد بالنفس المؤمنه و بالإحیاء أعم من المعنویه لما ورد فی الأخبار الکثیره أن تأویلها الأعظم هدایتها لکن کان الظاهر حینئذ أو تدلوه للعطف على الجزاء و لذا قرأ بعضهم بفتح الواو على الاستفهام الإنکاری و تدلونه بالدال المهمله و اللام المشدده من الدلاله.

و الحاصل أنه لما قال علیه السلام الموت لازم لعدم الإطعام کان هنا مظنه سؤال و هو أنه یمکن أن یسأل الناس و لا یموت فأجاب علیه السلام بأنه إن أردتم أن تدلوه على أن یسأل ناصبا فهو لا یسأله لأن الموت خیر له من مسألته فلا بد من أن یموت فإطعامه إحیاؤه و قرأ آخر تدلونه بالتخفیف من الإدلاء بمعنى الإرسال و ما ذکرناه أولا أظهر معنى و قوله فقد أمتموه یحتمل الإماته بالإضلال أو بالإذلال و کذا الإحیاء یحتمل الوجهین.

«83»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَسَا أَخَاهُ کِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَیْفٍ کَانَ حَقّاً

1- 1. الکافی ج 2 ص 204، و الآیه فی المائده: 32، راجعه.

عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَی الْمَلَائِكَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَهُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِی كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (1).

إيضاح: سكرات الموت شدائده و أن يلقی يمكن أن يقرأ علی بناء المعلوم من باب علم فالضمير المرفوع راجع إلی من و الملائكه مرفوع و المفعول محذوف أی يلقاه الملائكه أو من باب التفعيل و المستتر راجع إلی الله و المفعول الأول محذوف و مفعوله الثانی الملائكه و الآيه فی سوره الأنبياء و قبلها إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنی أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَها وَ هُمْ فِی مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خالِدُونَ لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَهُ أی تستقبلهم مهنئين هذا يومكم أی يوم ثوابكم و هو مقدر بالقول الذی كنتم توعدون أی فی الدنيا.

«84»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْیٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَیْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَهَ آلَافِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَی أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ(2).

«85»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ (3).

بيان: من عری بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضی مما يقوته فی أكثر النسخ بالتاء من القوت و هو المسكه من الرزق قال فی المصباح القوت ما يؤكل ليمسک الرمق و قاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا و اقتات به أكله و قال المعيش و المعيشه مكسب الإنسان الذی يعيش به و الجمع المعايش هذا علی قول الجمهور إنه من عاش و الميم زائده و وزن معايش مفاعل فلا يهمز و به

1- 1. الكافی ج 2 ص 204، و الآيه فی الأنبياء: 102.
2- 2. الكافی ج 2 ص 204.

3- 3. الكافى ج 2 ص 204.

قرأ السبعه و قيل هو من معش و الميم أصليه فوزن معيش و معيشه فعيل و فعيله و وزن معايش فعائل فيهمز و به قرأ أبو جعفر المدنى و الأعرج انتهى.

و الضمير المنصوب فى يقوته راجع إلى الفقير و الضمير فى قوله من معيشته الظاهر رجوعه إلى المعطى و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أما إرجاع الضميرين معا إلى المعطى فيحتاج إلى تكلف فى يقوته و فى بعض النسخ يقويه بالياء من التقويه فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل.

«86»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: لَا يَزَالُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (1).

بيان: من الثياب الخضر كأنه إشاره إلى قوله تعالى عالِيَهُمْ ثِيابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَ إِسْتَبْرَقٌ (2) أى يعلوهم ثياب الحرير الخضر ما رق منها و ما غلظ و فيه إيماء إلى أن الخضره أحسن الألوان ما دام عليه سلك السلك الخيط و ضمير عليه إما راجع إلى الموصول أى ما دام عليه سلك منه أو إلى الثوب أى ما دام على ذلك الثوب سلك و إن خرج عن حد اللبس و الانتفاع و الأول أظهر و إن كانت المبالغه فى الأخير أكثر و يؤيد الأول ما فى قرب الإسناد و يؤيد الأخير ما فى مجالس الشيخ (3).

«87»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِی سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِیَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ(4).

بيان: فى القاموس الإستبرق الديباج الغليظ معرب استروه أو ديباج يعمل

1- 1. الكافى ج 2 ص 205.
2- 2. الدهر: 21.
3- 3. سيأتى عن قريب تحت الرقم 90 و 94 على الترتيب.

4- 4. الكافى ج 2 ص 205.

بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج و كلمه من فى الموضعين بمعنى عند كما قيل فى قوله تعالى لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(1) أو بمعنى فى كما فى قوله تعالى ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ (2) و على التقديرين بيان لحال المكسو و يحتمل الكاسى على بعد فى ستر من الله أى يستره من الذنوب أو من العقوبه أو من النوائب أو من الفضيحه فى الدنيا و الآخره.

«88»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً عَلَى عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (3).

«89»- لى، [الأمالى للصدوق] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَى إِلَهِی مَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ قَالَ يَا مُوسَى آمُرُ مُنَادِياً يُنَادِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ(4).

«90»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ هُدْبَهٌ أَوْ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ (5).

«91»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- 1. آل عمران 10 و 116، فاطر: 40. على الترتيب.
2- 2. آل عمران 10 و 116، فاطر: 40. على الترتيب.
3- 3. أمالى الصدوق ص 170.

4- 4. أمالی الصدوق ص 109.
5- 5. قرب الإسناد ص 57 و الهدبه: خمل الثوب و طرته.

الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ الْخَبَرَ(1).

أقول: قد مضی بأسانید فی باب المنجیات و المهلکات.

ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَی النَّبِیُّ عَلِیّاً علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِیهِ ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ (2).

«92»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْکَدِرِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ (3).

«93»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطَابَ الْکَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (4).

«94»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَیُّوبَ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَهً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ کَسَاهُ ثَوْباً کَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِیرِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ مَا بَقِیَ فِی ذَلِکَ الثَّوْبِ سِلْکٌ (5).

«95»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَیْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ جَرِیرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِیَّهَ الْعَوْفِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله

1- 1. الخصال ج 1 ص 41 و 42.

2- 2. الخصال ج 1 ص 41 و 42.
3- 3. الخصال ج 1 ص 45.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 65.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 185.

يَقُولُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (1).

«96»- مع، [معانى الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ (2).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ وَ فِی آخِرِهِ مِائَةُ أَلْفِ إِنْسَانٍ مِنْ غَیْرِكُمْ (3).

«97»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْكُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْحَابَنَا فَقَالَ كَیْفَ صَنِیعُكَ بِهِمْ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَیْكَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَیْفَ ذَلِكَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ خَادِمِی فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا دَخَلُوا بِالرِّزْقِ الْكَثِیرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَكَ (4).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْوَابِشِیِّ: مِثْلَهُ (5).

«98»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّیَابِ الْخُضْرِ (6).

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 33.
2- 2. معانی الأخبار ص 229.
3- 3. المحاسن ص 390.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 242.

5- 5. المحاسن ص 390.
6- 6. ثواب الأعمال ص 122.

«99»- جا، [المجالس للمفيد] ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ لَا یَزَالُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَیْهِ مِنْهُ سِلْکٌ.

«100»- ثو، [ثواب الأعمال] بِالْإِسْنَادِ إِلَی حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخاً فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (1).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (2).

«101»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَکُوتِ السَّمَاءِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی وَ هِیَ شَجَرَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّی بِیَدِهِ (3).

سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ (4).

«102»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شِبَعُ أَرْبَعَهٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ تَعْدِلُ مُحَرَّرَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (5).

سن، [المحاسن] مُحَسِّنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (6).

«103»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَهَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَهً فِی الْجَنَّهِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 122.
2- 2. المحاسن ص 392.
3- 3. ثواب الأعمال ص 123.
4- 4. المحاسن ص 393.
5- 5. ثواب الأعمال ص 123.
6- 6. المحاسن ص 395.

يَصْدُرُ عَنْهُ الثَّقَلَانِ جَمِيعاً(1).

«104»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(2).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب قضاء حاجه المؤمن.

«105»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ مِنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (3).

«106»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَی رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شُبْعَهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ (4).

«107»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الریان [الرَّبَابِ] امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِیصاً فَأَدْخَلْتُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِیصَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَانَ یُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَهَ حَلَاوَهٍ صَرَفَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ مَرَارَهَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ(5).

«108»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 123.
2- 2. ثواب الأعمال ص 123.

3- 3. ثواب الأعمال ص 134.
4- 4. ثواب الأعمال ص 136 و الخبيص: نوع من الحلوا.
5- 5. ثواب الأعمال ص 136 و الخبيص: نوع من الحلوا.

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِی الْجَنَّهِ(1).

«109»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(2).

«110»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ (3).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ (4).

«111»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِی أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنَّنِی أَمَرْتُهُ فَعَصَانِی وَ أَطَاعَ غَيْرِی وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

وَ فِی رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبِعاً وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ(5).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (6).

«112»- سن، [المحاسن] فِی رِوَايَهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا آمَنَ بِی مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً(7).

ص: 387

1- 1. ثواب الأعمال ص 167.
2- 2. ثواب الأعمال ص 167.
3- 3. ثواب الأعمال ص 223.
4- 4. المحاسن ص 98.

5- 5. ثواب الأعمال ص 224 و الطاوى: الجائع.
6- 6. المحاسن ص 98.
7- 7. المحاسن ص 98.

«113»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ (1) رَفَعَهُ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْیَابُ الْکَلَامِ (2).

باب 24 ثواب من کفی لضریر حاجه

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَفَی ضَرِیراً حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ مَشَی فِیهَا حَتَّی یَقْضِیَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَهً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ قَضَی لَهُ سَبْعِینَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ لَا یَزَالُ یَخُوضُ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَرْجِعَ (3).

باب 25 فضل إسماع الأصم من غیر تضجر

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَهٌ هَنِیئَهٌ.

1- 1. مر فی ص 361 تحت الرقم 7« عن خالد بن محمّد بن سلیمان» و هو سهو.
2- 2. المحاسن ص 292.
3- 3. أمالی الطوسیّ ص 258.

باب 26 ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْیَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ (1).

«2»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ عَالَ أَهْلَ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ یَوْمَهُمْ وَ لَیْلَتَهُمْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (2).

باب 27 من أسكن مؤمنا بیتا و عقاب من منعه عن ذلک

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَ احْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَی سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِیَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِی عَبْدِی بَخِلَ عَلَی عَبْدِی بِسُكْنَی الدُّنْیَا وَ عِزَّتِی لَا یَسْكُنُ جِنَانِی أَبَداً(3).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (4).

1- 1. ثواب الأعمال ص 127.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 299.
3- 3. ثواب الأعمال ص 216.
4- 4. المحاسن ص 101.

الآيات:

الفتح: وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ (1)

الحديد: وَ جَعَلْنا فِى قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً(2)

البلد: وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ(3)

«1»- ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] الْقَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَهٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِى الْمَعَاصِى وَ فِيهَا ثَلَاثَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِى لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِى الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِى وَ مَسَاجِدِى وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّى لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِى ثُمَّ لَا أُبَالِى (4).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد فى باب من يدفع الله بهم عن أهل المعاصى.

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِىِّ قَالَ: كَانَ [أَكْثَرُ] مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبِرَّ وَ الصِّلَهَ(5).

1- 1. الفتح: 29.
2- 2. الحديد: 27.
3- 3. البلد: 17.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 208، أمالى الصدوق ص 120.
5- 5. قرب الإسناد ص 21.

«3»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ إِلَى أَسْرَارِنَا كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا(1).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَدْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ (2).

«5»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُوَاسَاةِ إِخْوَانِكُمْ (3).

«6»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: أَلْزِمْ نَفْسَكَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَى مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَكَ وَ ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ نَفْسَكَ وَ مَالَكَ وَ لِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَ مَحْضَرَكَ وَ لِلْعَامَّةِ بِشْرَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ لِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَ إِنْصَافَكَ وَ اضْنَنْ بِدِينِكَ وَ عِرْضِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ (4).

«7»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاةُ(5).

«8»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. قرب الإسناد ص 38.
2- 2. الخصال ج 1 ص 7 و 8.
3- 3. الخصال ج 1 ص 7 و 8.
4- 4. الخصال ج 2 ص 72.

5- 5. الخصال ج 1 ص 25.

بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوکِهِ (1).

«9»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً: یَا عَلِیُّ سَیِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ إِنْصَافُکَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ مُوَاسَاتُکَ الْأَخَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِکْرُکَ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی کُلِّ حَالٍ (2).

«10»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّیْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ذَلِکَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِینَ (3).

«11»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الدِّینِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(4).

«12»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّینِ التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَیْرِ إِلَی کُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(5).

«13»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طُوبَی لِمَنْ لَمْ یُبَدِّلْ نِعْمَهَ اللَّهِ کُفْراً طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ (6).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب زیاره المؤمن و مضی بعضها فی باب حقوقه.

«14»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 106.

2- 2. الخصال ج 1 ص 62.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 29.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 35.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 35.
6- 6. مجالس المفيد ص 156، أمالى الطوسىّ ج 1 ص 21.

عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ نَادَی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِی صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ آخَرَ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِی نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِی الدُّنْيَا فَنَحْتَمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَی صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِی دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمْ بِهِ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَی فِی دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَتَبَاذَلُ فِی اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِی اللَّهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

تَعَالَی صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَنْطَلِقُوا إِلَی جِوَارِ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِی دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ (1).

«15»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَهً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ الْخَبَرَ(2).

ص: 393

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 100.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 77.

«16»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِیمٌ یُحِبُّ کُلَّ رَحِیمٍ (1).

أقول: قد مضی بأسانید عن النبی صلی الله علیه و آله أن أسرع الخیر ثوابا البر فی باب جوامع المکارم و غیره.

«17»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ(2).

«18»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِیثِ غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْکَثِیرِ یَهُونُ عَلَیْهِ ذَلِکَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ صَاحِبَ الْقَلِیلِ فَقَالَ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (3).

ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ: مِثْلَهُ (4).

«19»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلَ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُوَدِّعُهُ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَلَمَّا وَدَّعَهُ قَالَ یَا مُعَلَّی اعْتَزِزْ بِاللَّهِ یُعْزِزْکَ قَالَ بِمَا ذَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ یَا مُعَلَّی خَفِ اللَّهَ یَخَفْ مِنْکَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَا مُعَلَّی

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 130.
2- 2. الخصال ج 1 ص 120.
3- 3. مجالس المفید ص 179، أمالی الطوسیّ ج 1 ص 65 و الآیه فی الحشر: 9.

4- 4. الخصال ج 1 ص 48.

تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِکَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِی أُعْطِکُمْ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَسْأَلُونِی فَلَا أُعْطِیَکُمْ فَتُبْغِضُونِی وَ مَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکُمْ مِنْ شَیْ ءٍ عَلَى یَدِی فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُکْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَکُمْ عَلَى یَدِی (1).

«20»- ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِیقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِی مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَى کُلِّ حَالٍ (2).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد جمه فی باب الذکر و باب الإنصاف و باب جوامع المکارم.

«21»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنِّی أَعْطَیْتُ الدُّنْیَا بَیْنَ عِبَادِی فَیْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَیْتُهُ بِکُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ یُقْرِضْنِی مِنْهَا قَرْضاً فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَسْراً أَعْطَیْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَیْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَلَائِکَتِی لَرَضُوا الصَّلَاةَ وَ الْهِدَایَةَ وَ الرَّحْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ- وَ رَحْمَةٌ اثْنَتَیْنِ- وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً قَسْراً(3).

«22»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (4).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 48.
2- 2. الخصال ج 1 ص 62.
3- 3. الخصال ج 1 ص 64، و الآیه فی البقره: 156.
4- 4. الخصال ج 2 ص 94.

«23»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَی دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَیْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَی ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِینَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَیْهِ إِذَا لَمْ یُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِیهِ إِلَیْهِ (1).

«24»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْکَ مِنْکَ (2).

«25»- ید، [التوحید] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ السَّعْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأُولئِکَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ یُرْزَقُونَ فِیها بِغَیْرِ حِسابٍ (3) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ حَقَّتْ کَرَامَتِی أَوْ قَالَ مَوَدَّتِی لِمَنْ یُرَاقِبُنِی وَ یَتَحَابُّ بِجَلَالِی إِنَّ وُجُوهَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ نُورٍ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَیْهِمْ ثِیَابٌ خُضْرٌ قِیلَ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ لَیْسُوا بِأَنْبِیَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ وَ لَکِنَّهُمْ تَحَابُّوا بِجَلَالِ اللَّهِ وَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَجْعَلَنَا مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ.

«26»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ نَوْفٍ الْبِکَالِیِّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: یَا نَوْفُ ارْحَمْ تُرْحَمْ.

«27»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 94.
2- 2. معانی الأخبار ص 153.
3- 3. غافر: 40.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: سَبْعَهٌ یُفْسِدُونَ أَعْمَالَهُمْ الرَّجُلُ الْحَلِیمُ ذُو الْعِلْمِ الْکَثِیرِ- لَا یُعْرَفُ بِذَلِکَ وَ لَا یُذْکَرُ بِهِ وَ الْحَکِیمُ الَّذِی یُدِینُ مَالَهُ کُلَّ کَاذِبٍ مُنْکِرٍ لِمَا یُؤْتَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ الَّذِی یَأْمَنُ ذَا الْمَکْرِ وَ الْخِیَانَهِ وَ السَّیِّدُ الْفَظُّ الَّذِی لَا رَحْمَهَ لَهُ وَ الْأُمُّ الَّتِی لَا تَکْتُمُ عَنِ الْوَلَدِ السِّرَّ وَ تُفْشِی عَلَیْهِ وَ السَّرِیعُ إِلَی لَائِمَهِ إِخْوَانِهِ وَ الَّذِی یُجَادِلُ أَخَاهُ مُخَاصِماً لَهُ (1).

«28»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا أَنَّهُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

سن، [المحاسن] أَبِی مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«29»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّهَ إِخْوَانِهِ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَوْفَاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(4).

«30»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ الْکُوفِیِّ وَ مُصْعَبٍ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِسَدِیرٍ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ وَ عَجَّلَ رُوحَهُ إِلَی الْجَنَّهِ مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی سُرُوراً أَوْ تَبَیَّنَ لَهُ النَّدَامَهُ وَ الْحَسْرَهُ إِلَّا أَنْ یُعَایِنَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- عَنِ الْیَمِینِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِیدٌ(5) وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ یَقْبِضُ رُوحَهُ فَیُنَادِی رُوحَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ فَأَمَّا

1- 1. الخصال ج 2 ص 5 و لعلّ المراد بالسر الجماع.
2- 2. ثواب الأعمال ص 137.
3- 3. المحاسن ص 265.
4- 4. ثواب الأعمال ص 168.
5- 5. ق: 17.

الْمُؤْمِنُ فَمَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی- یا أَیَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ- ارْجِعِی إِلی رَبِّکِ راضِیَهً مَرْضِیَّهً- فَادْخُلِی فِی عِبادِی وَ ادْخُلِی جَنَّتِی (1) ثُمَّ قَالَ ذَلِکَ لِمَنْ کَانَ وَرِعاً مُوَاسِیاً لِإِخْوَانِهِ وَصُولاً لَهُمْ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ وَرِعٍ وَ لَا وَصُولٍ لِإِخْوَانِهِ قِیلَ لَهُ مَا مَنَعَکَ مِنَ الْوَرَعِ وَ الْمُوَاسَاهِ لِإِخْوَانِکَ أَنْتَ مِمَّنِ انْتَحَلَ الْمَحَبَّهَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یُصَدِّقْ ذَلِکَ بِفِعْلٍ وَ إِذَا لَقِیَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقِیَهُمَا مُعْرِضَیْنِ مُقَطِّبَیْنِ فِی وَجْهِهِ غَیْرَ شَافِعَیْنِ لَهُ قَالَ سَدِیرٌ مَنْ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَهُوَ ذَاکَ (2).

«31»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَیَمُرُّ عَلَیْهِ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَی النَّارِ فَیَقُولُ لَهُ یَا فُلَانُ أَعِنِّی فَقَدْ کُنْتُ أَصْنَعُ إِلَیْکَ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا فَیَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَکِ خَلِّ سَبِیلَهُ فَیَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَکَ أَنْ أَجِزْ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیُخَلِّی الْمَلَکُ سَبِیلَهُ (3).

«32»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِیُّ وَ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا الْتَقَی مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِیهِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (4).

«33»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (5).

«34»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی أَرْضٍ زَبَرْجَدٍ خَضْرَاءَ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ یَمِینِهِ وَ کِلْتَا یَدَیْهِ یَمِینٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَیَاضاً مِنَ الثَّلْجِ

1- 1. الفجر: 28.
2- 2. المحاسن ص 177، و القطب: الغضب.
3- 3. المحاسن ص 184.
4- 4. المحاسن ص 264.

5- 5. المحاسن ص 264.

وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَهِ یَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ یَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَیَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ (1).

«35»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا بِهِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ (2).

«36»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَیْلٌ لِمَنْ یُبَدِّلُ نِعْمَهَ اللَّهِ کُفْراً طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ (3).

«37»- جا، [المجالس للمفید] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ التَّمِیمِیُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ یُونُسَ النَّهْشَلِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ یَعْلَی عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی أَعْمِدَهٍ مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ فِی الْجَنَّهِ یُشْرِفُونَ عَلَی أَهْلِ الْجَنَّهِ فَإِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلَأَ حُسْنُهُ بُیُوتَ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّهِ اخْرُجُوا نَنْظُرِ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَیَخْرُجُونَ فَیَنْظُرُونَ إِلَیْهِمْ أَحَدُهُمْ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ فِی لَیْلَهِ الْبَدْرِ عَلَی جِبَاهِهِمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (4).

«38»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (5).

«39»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ کُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ.

«40»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ

1- 1. المحاسن ص 264 و 265.
2- 2. المحاسن ص 264 و 265.

3- 3. المحاسن ص 264 و 265.
4- 4. مجالس المفيد ص 54.
5- 5. الاختصاص ص 32.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّکَاةَ وَ قَرَوُا الضَّیْفَ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِینَ وَ الْجَدْبِ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَی أَخْفَافِنَا(1).

«41»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَکُونَنَّ أَخُوکَ عَلَی قَطِیعَتِکَ أَقْوَی مِنْکَ عَلَی صِلَتِهِ وَ لَا یَکُونَنَّ عَلَی الْإِسَاءَةِ أَقْوَی مِنْکَ عَلَی الْإِحْسَانِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُشُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَی.

قَالَ الْحُسَیْنُ علیه السلام: إِنَّ أَجْوَدَ النَّاسِ مَنْ أَعْطَی مَنْ لَا یَرْجُوهُ وَ إِنَّ أَعْفَی النَّاسِ مَنْ عَفَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ وَ إِنَّ أَوْصَلَ النَّاسِ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ تَتْبَعُهَا أُخْتُهَا وَ أَحْسَنْتَ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ شُکْرَ الْأَوَائِلِ.

«42»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُنَادِی کُلُّ مَنْ یَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَیُجَابُونَ لَئِنْ رَحِمْتُمْ فِی الدُّنْیَا لَتُرْحَمُونَ الْیَوْمَ.

«43»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: عَلَیْکُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَادُلِ وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ (2).

«43»- عُدَّةُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّکَاةَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِینَ وَ سَیَأْتِی عَلَی أُمَّتِی زَمَانٌ تَخْبُثُ فِیهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِیهِ عَلَانِیَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْیَا یَکُونُ عَمَلُهُمْ رِئَاءً لَا یُخَالِطُهُمْ خَوْفُ أَنْ یَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فَیَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِیقِ فَلَا یَسْتَجِیبُ لَهُمْ (3).

«44»- کِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 260.

2- 2. نهج البلاغه ج 2 ص 78.
3- 3. عدّه الداعی ص 135.

عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

«45»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِى اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ (1).

بيان: المراد بأمرهم إمامتهم و دلائلهم و فضائلهم و صفاتهم أو الأعم منها و من روايه أخبارهم و نشر آثارهم و مذاكره علومهم و إحياؤها تعاهدها و نسخها و روايتها و حفظها عن الاندراس و هذا أظهر.

«46»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2).

«47»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا(3).

بيان: يقال عطف يعطف أى مال و عليه أشفق كتعطف و تعاطفوا عطف بعضهم على بعض.

«48»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ... فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى الْهُدَى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا(4).

تبيان الآيه فى المائده هكذا مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِى إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ

1- 1. الكافى ج 2 ص 175.
2- 2. الكافى ج 2 ص 175.

3- 3. الكافى ج 2 ص 175.
4- 4. الكافى ج 2 ص 210.

قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(1) فما فی الخبر على النقل بالمعنى و الاكتفاء ببعض الآيه لظهورها.

و قال الطبرسی قدس سره فی المجمع بِغَيْرِ نَفْسٍ أی بغير قود أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ أی بغير فساد كان منها فی الأرض فاستحقت بذلک قتلها و فسادها بالحرب لله و لرسوله و إخافه السبيل على ما ذكر الله فی قوله إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (2) الآيه فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قيل فی تأويله أقوال.

أحدها أن معناه هو أن الناس كلهم خصماؤه فی قتل ذلک الإنسان و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعا فأوصل إليهم من المكروه ما يشبه القتل الذی أوصله إلى المقتول فكأنه قتلهم كلهم و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لا محاله أو استنقذها من ضلال فكأنما أحيا الناس جميعا أی آجره الله على ذلک أجر من أحياهم أجمعين لأنه فی إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزله من أحيا كل واحد منهم

رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى.

و ثانيها أن من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا أی يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم و من شد على عضد نبی أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعا فی استحقاق الثواب عن ابن عباس: و ثالثها أن معناه من قتل نفسا بغير حق فعليه مأثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل و سهله لغيره فكأنه بمنزله المشارک و من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدی به فيه بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله فلم يقدم على قتلها لذلک فقد أحيا الناس بسلامتهم منه فذلک إحياؤه إياها.

و رابعهما أن المراد فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ.

و خامسها أن معناه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذی يجب عليه لو قتل

1- 1. المائده: 32 و 33.
2- 2. المائده: 32 و 33.

الناس جميعا و من عفا عن دمها و قد وجب القود عليها كان كما لو عفا عن الناس جميعا و الإحياء هنا مجاز لأنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

و أقول تطبيق التأويل المذكور فی الخبر على قوله تعالى بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ يحتاج إلى تكلف كثير و لذا لم يتعرض الطبرسی رحمه الله له و يمكن أن يكون المراد أن نزول الآيه إنما هو فی إذهاب الحياه البدنی لكن يظهر منها إذهاب الحياه القلبی و الروحانی بطريق أولى و بعباره أخرى دلاله الآيه على الأول دلاله مطابقيه و على الثانی التزاميه و لذا قال عليه السلام من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها و لم يصرح بأن هذا هو المراد بالآيه و كذا عبر فی الأخبار الآتيه بالتأويل إشاره إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد على هذا التأويل من قتل نفسا بالإضلال بغير نفس أی من غير أن يقتل نفسا ظاهرا أو يفسد فی الأرض كان عقابه عقاب من قتل الناس جميعا بالقتل الظاهری.

«49»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ (1).

كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (2).

بيان: قوله ذاک تأويلها الأعظم أی الآيه شامله لها و هی بطن من بطونها.

«50»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَهَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْکَ أَنْ تُخَلِّیَ بَيْنَ النَّاسِ

1- 1. الكافی ج 2 ص 210.
2- 2. الكافی ج 2 ص 210.

وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَهٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ إِنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (1).

بیان: قوله كنت على حال كأنه كان قبل أن ینهاه علیه السلام عن دعوه الناس تقیه یدعو الناس و بعد نهیه علیه السلام ترک ذلک و كان ذكر ذلک رجاء أن یأذنه فقال علیه السلام و ما علیک إما على النفی أی لا بأس علیک أو الاستفهام الإنكاری أی أی ضرر علیک أن تخلی أی فی أن تخلی أی اتركهم مع الله فإن الله یهدیهم إذا علم أنهم قابلون لذلک فمن أراد الله أن یخرجه إشاره إلى قوله تعالى اللَّهُ وَلِیُّ الَّذِینَ آمَنُوا یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ(2) أی من ظلمه الكفر و الضلال و الشک إلى نور الإیمان و الیقین و قیل إشاره إلى قوله سبحانه فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ (3) و الحاصل أن سعیک فی ذلک إن كان للأغراض الدنیویه فهو مضر لک و إن كان لثواب الآخره فالثواب فی زمن التقیه فی ترک ذلک و إن كان للشفقه على الخلق فلا ینفع سعیک فی ذلک فإنه إذا كان قابلا للتوفیق یوفقه الله بأی وجه كان بدون سعیک و إلا فسعیک أیضا لا ینفع.

ثم استثنى علیه السلام صوره واحده فقال و لا علیک أی لیس علیک بأس إن آنست أی أبصرت و علمت فی القاموس آنس الشی ء أبصره و علمه و أحس به من أحد خیرا كأن تجده لینا غیر متعصب طالبا للحق و تأمن حیلته و ضرره أن تنبذ إلیه الشی ء أی ترمی و تلقی إلیه شیئا من براهین دین الحق نبذا یسیرا موافقا للحكمه بحیث إذا لم یقبل ذلک یمكنک تأویله و توجیهه فی القاموس النبذ طرحک الشی ء أمامک أو وراءک أو عام و الفعل كضرب قوله علیه السلام إن دعاها لما كانت

1- 1. الكافی ج 2 ص 211، و الآیه فی المائده: 32.
2- 2. البقره: 257.
3- 3. الأنعام: 125.

النفس فی صدر الآیه المراد بها المؤمنه فضمیر أحیاها أیضا راجع إلی المؤمنه فیکون علی سبیل مجاز المشارفه.

باب 29 من یستحق أن یرحم

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَرْحَمُ ثَلَاثَهً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَنْ یُرْحَمُوا عَزِیزٌ أَصَابَتْهُ مَذَلَّهٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِیٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَهٌ بَعْدَ الْغِنَی وَ عَالِمٌ یَسْتَخِفُّ بِهِ أَهْلُهُ وَ الْجَهَلَهُ(1).

لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: ارْحَمُوا عَزِیزاً ذَلَّ وَ غَنِیّاً افْتَقَرَ وَ عَالِماً ضَاعَ فِی زَمَانِ جُهَّالٍ (3).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ،: مِثْلَهُ وَ فِیهِ وَ عَالِماً تَتَلَاعَبُ بِهِ الْجُهَّالُ.

«3»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَقِیلُوا ذَوِی الْمُرُوءَاتِ عَثَرَاتِهِمْ فَمَا یَعْثُرُ مِنْهُمْ عَاثِرٌ إِلَّا وَ یَدُهُ بِیَدِ اللَّهِ یَرْفَعُهُ (4).

1- 1. الخصال ج 1 ص 43.
2- 2. أمالی الصدوق ص 8.
3- 3. قرب الإسناد ص 23.
4- 4. نهج البلاغه ج 2 ص 146.

باب 30 فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها

الآيات:

البقره: وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (1)

آل عمران: وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (2)

النساء: لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (3)

الأعراف: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ و قال تعالی سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ و قال تعالی إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (4)

التوبه: ما عَلَی الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال سبحانه إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (5)

هود: وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (6)

يوسف: وَ كَذلِكَ نَجْزِی الْمُحْسِنِينَ و قال تعالی نُصِيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ وَ لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (7)

النحل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِی الْقُرْبی و قال تعالی إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (8)

القصص: وَ كَذلِكَ نَجْزِی الْمُحْسِنِينَ و قال تعالی وَ أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ

1- 1. البقره: 195.
2- 2. آل عمران: 134.
3- 3. النساء: 114.
4- 4. الأعراف: 56 و 161.
5- 5. براءه: 91 و 120.
6- 6. هود: 115.
7- 7. يوسف: 22 و 56.

8- 8. النحل: 91 و 128.

إِلَيْکَ (1)

الذاريات: إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِکَ مُحْسِنِينَ (2)

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَی الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَی النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ(3).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ: مِثْلَهُ.

ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخُنَيْسِیِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله: مِثْلَهُ (4).

«2»- لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی يَعْقُوبَ الدِّينَوَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ الْعِجْلِیِّ قَالَ يُرْوَی: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِی إِلَيْکَ حَاجَةً فَقَالَ اكْتُبْهَا فِی الْأَرْضِ فَإِنِّی أَرَی الضُّرَّ فِيکَ بَيِّناً فَكَتَبَ فِی الْأَرْضِ أَنَا فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ عَلِیٌّ عليه السلام يَا قَنْبَرُ اكْسُهُ حُلَّتَيْنِ فَأَنْشَأَ الرَّجُلُ يَقُولُ:

كَسَوْتَنِی حُلَّةً تُبْلَی مَحَاسِنُهَا***فَسَوْفَ أَكْسُوکَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَا حُلَلًا

إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَائِی نِلْتَ مَكْرُمَةً***وَ لَسْتَ تَبْغِی بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا

إِنَّ الثَّنَاءَ لَيُحْيِی ذِكْرَ صَاحِبِهِ***كَالْغَيْثِ يُحْيِی نَدَاهُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَا

ص: 407

1- 1. القصص: 14 و 77.
2- 2. الذاريات: 16.
3- 3. أمالی الصدوق ص 153.

4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 216 و فیه: صنایع المعروف تقی مصارع السوء؛ و الصدقه خفیا تطفئ غضب الرب و صله الرحم زیاده فی العمر، اه.

لَا تَزْهَدِ الدَّهْرَ فِی عُرْفٍ بَدَأْتَ بِهِ***فَکُلُّ عَبْدٍ سَیُجْزَی بِالَّذِی فَعَلَا

فَقَالَ علیه السلام أَعْطُوهُ مِائَةَ دِینَارٍ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَغْنَیْتَهُ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنِّی لَأَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ یَشْتَرُونَ الْمَمَالِیکَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ لَا یَشْتَرُونَ الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِمْ (1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (2).

«4»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ.

«5»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: عَلَیْکَ بِصَنَائِعِ الْخَیْرِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

«6»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَعْرُوفُ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ (3).

«7»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَهُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ (4).

«8»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ

1- 1. أمالی الصدوق ص 164.
2- 2. قرب الإسناد ص 56.

3- 3. الخصال ج 1 ص 25.
4- 4. الخصال ج 1 ص 25.

وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّيْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ (1).

أقول: قد أوردنا مثله فی مواعظ الصادق علیه السلام.

«9»- ل، [الخصال] الْعَسْكَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَيْدِی ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (2).

«10»- ل، [الخصال] ابْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (3).

«11»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِكُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ (4).

«12»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ (5).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (6).

«13»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(7).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (8).

«14»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ

ص: 409

1- 1. الخصال ج 1 ص 66.
2- 2. الخصال ج 1 ص 66.
3- 3. الخصال ج 1 ص 66.
4- 4. الخصال ج 2 ص 159.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 35.
6- 6. صحيفه الرضا: 10.
7- 7. عيون الأخبار ج 2 ص 35.
8- 8. صحيفه الرضا: 10.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی الْمَعْرُوفُ هَدِیَّهٌ مِنِّی إِلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ قَبِلَهَا مِنِّی فَبِرَحْمَتِی وَ مِنِّی وَ إِنْ رَدَّهَا فَبِذَنْبِهِ حُرِمَهَا وَ مِنْهُ لَا مِنِّی وَ أَیُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَیْتُهُ إِلَی الْإِیمَانِ وَ حَسَّنْتُ خُلُقَهُ وَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّی أُرِیدُ بِهِ خَیْراً(1).

أقول: قد مضی أخبار کثیره فی باب جوامع المکارم.

«15»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ لِأَنَّهُمْ فِی الْآخِرَهِ تُرَجَّحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَیَجُودُونَ بِهَا عَلَی أَهْلِ الْمَعَاصِی (2).

«16»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَیْلٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ إِلَی غَنِیٍّ أَوْ فَقِیرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُرَبِّیهَا لِصَاحِبِهَا کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِیلَهُ حَتَّی یُوَفِّیَهُ إِیَّاهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ حَتَّی یَکُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِیمِ (3).

«17»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ وَ تَقِی مَصَارِعَ الْهَوَانِ (4).

«18»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْکُمُنْدَانِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً الْبَذْرُ فِی السَّبَخَهِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 23.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 311.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 71 و الفلو: الجحش و المهر.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 234.

وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (1).

ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا(2).

«19»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تُعِدُّهُ فِي شَمْسٍ الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ يُقَدَّمُ عَلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ تَصْطَنِعُهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ (3).

«20»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُكْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَةَ لَهُ (4).

«21»- ل، [الخصال] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ نَجْدَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: امْنُنْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ وَ احْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَ اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ (5).

«22»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: أُوصِيكَ بِحُسْنِ الْجِوَارِ وَ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ رَحْمَةِ الْمَجْهُودِ وَ أَصْحَابِ الْبَلَاءِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ (6).

أقول: قد مضى بأسانيد عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ

1- 1. الخصال ج 1 ص 126.
2- 2. الخصال ج 1 ص 126.
3- 3. أمالي الطوسيّ ج 1 ص 291 و الطاهي: الطباخ.

4- 4. الخصال ج 1 ص 126.
5- 5. الخصال ج 2 ص 45.
6- 6. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 6.

حَرَمَکُمْ.

وَ فِی بَعْضِهَا: صِلُوا مَنْ قَطَعَکُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَیْهِمْ (1).

«23»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ لِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعَمِائَهِ ضِعْفٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ(2).

«24»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَدِیدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ یُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَیْهِمْ وَ یَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَی النَّاسِ فَیَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّهَ فَیَکُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(4).

«26»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُوسَی علیه السلام کَمَا تَدِینُ تُدَانُ وَ کَمَا تَعْمَلُ کَذَلِکَ تُجْزَی مَنْ یَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ إِلَی امْرِئِ السَّوْءِ یُجْزَی شَرّاً.

«27»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَهُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ تَفَضُّلًا عَلَیْکُمْ لِأَنَّکُمْ کُنْتُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا وَ بَقِیَتْ حَسَنَاتُکُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ فَیَکُونُونَ بِهَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً یَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَیْهِمْ فِی حَوَائِجِهِمْ أُولَئِکَ الْآمِنُونَ کُلُ

1- 1. راجع أمالی الطوسیّ ج 1 ص 221.
2- 2. ثواب الأعمال ص 153 و الآیه فی البقره: 261.

3- 3. ثواب الأعمال ص 154.
4- 4. ثواب الأعمال ص 165.

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً.

وَ أَرْوِى: الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ هُوَ هَدِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَا كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ جَمَعَ لَهُ الرَّغْبَةَ وَ الْقُدْرَةَ وَ الْإِذْنَ فَهُنَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ.

وَ نَرْوِى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَرَحاً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً فَقَدِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً وَ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً جَاءَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رُوِيَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رُوِىَ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَعْجِيلِهِ وَ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ.

وَ رُوِىَ: إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا.

وَ نَرْوِى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ.

«28»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ يَنْسَوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (1).

«29»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ أَ نَسِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ (2).

«30»- جا، [المجالس للمفید] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصُّوفِیِّ عَنْ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 126، و الآیه فی البقره: 237.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 267 و الآیه فی النحل: 90 و العض: الامساک.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی لَيْلَی عَنْ عَطِيَّهَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَی أَحْمَقَ فَهِیَ خَطِيئَهٌ تُكْتَبُ عَلَيْهِ (1).

«31»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَی النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَهُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَهُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَی غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

«32»- كشف، [كشف الغمه] فِی دَلَائِلِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَبَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ فِی نَفْسِی وَ فَرِحْتُ بِمَا أَتَكَلَّفُهُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ قَالَ نَعَمْ فَدُمْ عَلَی مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ جَعَلَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحِمَكَ (2).

«33»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی شَاكِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَزَی اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَمَّا إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فِی حَاجَهٍ كَادَ يُرَی دَمُهُ فِی وَجْهِهِ مُخَاطِراً- لَا يَدْرِی أَ تُعْطِيهِ أَمْ تَمْنَعُهُ فَوَ اللَّهِ ثُمَّ وَ اللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَمْلِكُهُ مَا كَافَيْتَهُ (3).

«34»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. مجالس المفيد ص 89.
2- 2. كشف الغمّه ص 306.
3- 3. الاختصاص ص 112.

عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ النَّبِيِّينَ لَهُ ثَرْوَةٌ مِنْ مَالٍ وَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ أَهْلِ الْحَاجَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ وَ نَشَأَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَمُرَّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا يَرْحَمُ عَلَى أَبِيهِ وَ سَأَلَ أُمَّهُ أَنْ تُخْبِرَهُ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ أَهْلِ الْحَاجَةِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قُمْتُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّهْ إِنَّ أَبِي كَانَ مَأْجُوراً فِيمَا يُنْفِقُ وَ كُنْتِ آثِمَةً قَالَتْ وَ لِمَ يَا بُنَيَّ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُنْفِقُ مَالَهُ وَ كُنْتِ تُنْفِقِينَ مَالَ غَيْرِكِ قَالَتْ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ وَ مَا أَرَاكَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ قَالَ أَنْتِ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ ءٌ يُلْتَمَسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَتْ عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ فَأَعْطَتْهُ الْمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا ثُمَّ خَرَجَ يَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ هَيْئَةً فَقَالَ مَا أُرِيدُ تِجَارَةً بَعْدَ هَذَا أَنْ آخُذَهُ وَ أُغَسِّلَهُ وَ أُكَفِّنَهُ وَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ أَقْبُرَهُ فَفَعَلَ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ بَقِيَتْ مَعَهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ يَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَاسْتَقْبَلَهُ شَخْصٌ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِيدُ أَلْتَمِسُ قَالَ وَ مَا مَعَكَ شَيْ ءٌ تَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مَعِي عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ وَ أَيْنَ يَقَعُ مِنْكَ عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ فَأُرْشِدُكَ وَ تُشْرِكُنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الدَّارِ يُضِيفُونَكَ ثَلَاثاً فَاسْتَضِفْهُمْ فَإِنَّهُ كُلَّمَا جَاءَكَ الْخَادِمُ مَعَهُ هِرٌّ أَسْوَدُ فَقُلْ لَهُ تَبِيعُ هَذَا الْهِرَّ وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ سَتُضْجِرُهُ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ هُوَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فَإِذَا بَاعَكَ هُوَ فَأَعْطِهِ الْعِشْرِينَ درهم [دِرْهَماً] وَ خُذْهُ فَاذْبَحْهُ وَ خُذْ رَأْسَهُ فَأَحْرِقْهُ ثُمَّ خُذْ دِمَاغَهُ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَدِينَةِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَلِكَهُمْ أَعْمَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تُعَالِجُهُ وَ لَا يُرْهِبَنَّكَ مَا تَرَى مِنَ الْقَتْلِ وَ الْمُصَلَّبِينَ فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانَ يَخْتَبِرُهُمْ عَلَى عِلَاجِهِ

فَإِذَا لَمْ يَرَ شَيْئاً قَتَلَهُمْ فَلَا تَهُولَنَّکَ وَ أَخْبِرْ بِأَنَّکَ تُعَالِجُهُ وَ اشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَعَالِجْهُ وَ لَا تَزِدْهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ كَحْلَهٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ ثُمَّ اكْحُلْهُ مِنَ الْغَدِ أُخْرَى فَإِنَّکَ سَتَرَى مَا تُحِبُّ فَيَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ فَإِذَا كَانَ الثَّالِثُ فَاكْحُلْهُ فَإِنَّکَ سَتَرَى مَا تُحِبُّهُ فَيَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ فَلَمَّا أَنْ فَعَلَ ذَلِکَ بَرَأَ فَقَالَ أَفَدْتَنِی مُلْكِی وَ رَدَدْتَهُ عَلَیَّ وَ قَدْ زَوَّجْتُکَ ابْنَتِی قَالَ إِنَّ لِی أُمّاً قَالَ فَأَقِمْ مَعِی مَا بَدَا لَکَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ قَالَ فَأَقَامَ فِی مُلْكِهِ سَنَهً يُدَبِّرُهُ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ وَ أَحْسَنِ سِيرَهٍ فَلَمَّا أَنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَالَ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ الِانْصِرَافَ فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا زَوَّدَهُ مِنْ كُرَاعٍ وَ غَنَمٍ وَ آنِيَهٍ وَ مَتَاعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی رَأَى فِيهِ الرَّجُلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَاعِدٌ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ مَا وَفَيْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْنِی فِی حِلٍّ مِمَّا مَضَى قَالَ ثُمَّ جَمَعَ الْأَشْيَاءَ فَفَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَخَيَّرْ فَتَخَيَّرَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ وَفَيْتُ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ الْمَرْأَهُ مِمَّا أَصَبْتَ قَالَ صَدَقْتَ فَخُذْ مَا فِی يَدِی لَکَ مَكَانَ الْمَرْأَهِ قَالَ لَا وَ لَا آخُذُ مَا لَيْسَ لِی وَ لَا أَتَكَثَّرُ بِهِ قَالَ فَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا الْمِنْشَارَ ثُمَّ قَالَ أَجُذُّ(1)

فَقَالَ قَدْ وَفَيْتَ وَ كُلُّ مَا مَعَکَ وَ كُلُّ مَا جِئْتَ بِهِ فَهُوَ لَکَ وَ إِنَّمَا بَعَثَنِیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لِأُكَافِيَکَ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِی كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَهَذَا مُكَافَاتُکَ عَلَيْهِ (2).

«35»- نهج، [نهج البلاغه] وَ مِنْ كَلَامٍ لَهُ عليه السلام: وَ لَيْسَ لِوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَهُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ وَ مَقَالَهُ الْجُهَّالِ مَا دَامَ مُنْعِماً عَلَيْهِمْ مَا أَجْوَدَ يَدَهُ وَ هُوَ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ بَخِيلٌ فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَهَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَهَ وَ لْيَفُکَّ بِهِ الْأَسِيرَ وَ الْعَانِیَ وَ لْيُعْطِ مِنْهُ الْفَقِيرَ وَ الْغَارِمَ وَ لْيَصْبِرْ نَفْسَهُ عَلَى الْحُقُوقِ وَ النَّوَائِبِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فَإِنَّ فَوْزاً بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ دَرْکُ فَضَائِلِ الْآخِرَهِ(3).

1- 1. المنشار آله حديديه ذات أسنان يجذ- ای يقطع- بها الاخشاب و الاشجار.

2- 2. الاختصاص: 214.

3- 3. نهج البلاغه ج 1 ص 278.

«36»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنِ ابْتِدَائِهِ (1).

«37»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیُّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیّاً الرَّجُلُ أَمْ سَعِیداً فَانْظُرْ بِرَّهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ صَنَعَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی خَیْرٍ یَصِیرُ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ(2).

«38»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ یَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ یَتَعَقَّبْهُ مَنٌّ وَ الْبُخْلُ أَنْ یَرَی الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلَفاً وَ مَا أَمْسَکَهُ شَرَفاً.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ عَدَّدَ نِعَمَهُ مَحَقَ کَرَمَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْإِنْجَازُ دَوَامُ الْکَرَمِ.

«39»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُزَهِّدَنَّکَ فِی الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ لَکَ فَقَدْ یَشْکُرُکَ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَسْتَمْتِعُ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ وَ قَدْ تُدْرِکُ مِنْ شُکْرِ الشَّاکِرِ أَکْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْکَافِرُ- وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ ظَنَّ بِکَ خَیْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ (4).

وَ قَالَ علیه السلام لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ: یَا جَابِرُ قِوَامُ الدُّنْیَا بِأَرْبَعَةٍ عَالِمٍ مُسْتَعْمِلٍ عِلْمَهُ وَ جَاهِلٍ لَا یَسْتَنْکِفُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ جَوَادٍ لَا یَبْخَلُ بِمَعْرُوفِهِ وَ فَقِیرٍ لَا یَبِیعُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ فَإِذَا ضَیَّعَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ اسْتَنْکَفَ الْجَاهِلُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ إِذَا بَخِلَ الْغَنِیُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِیرُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ یَا جَابِرُ مَنْ کَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2: 209.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 257.
3- 3. نهج البلاغه ج 2 ص 190.
4- 4. المصدر ج 2 ص 199.

إِلَيْهِ فَمَنْ قَامَ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلدَّوَامِ وَ الْبَقَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلزَّوَالِ وَ الْفَنَاءِ(1).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِى أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ (2).

وَ قَالَ عليه السلام: لِغَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَبِى الْفَرَزْدَقِ فِى كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا مَا فَعَلَتْ إِبِلُكَ الْكَثِيرَةُ فَقَالَ ذَعْذَعَتْهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ذَاكَ أَحْمَدُ سُبُلِهَا(3).

وَ قَالَ عليه السلام: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ (4).

«40»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: زِينَهُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ.

«41»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِى الْآخِرَهِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَلْيَنْوِهِ بِقَلْبِهِ (5).

«42»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِى الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

1- 1. نهج البلاغه ج 2 ص 333.
2- 2. المصدر ج 2 ص 245.
3- 3. المصدر ج 2 ص 249 و ذعذعه المال: تفريقه.
4- 4. المصدر ج 2 ص 254 و النهد: النهوض.

5- 5. الاختصاص ص 241.

الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ.

«43»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ: یُوقَفُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَمَا إِنِّی لَمْ أُفْقِرْکُمْ مِنْ هَوَانِکُمْ عَلَیَّ وَ لَکِنْ أَفْقَرْتُکُمْ لِأَبْلُوَکُمْ انْطَلِقُوا فَلَا یَبْقَی أَحَدٌ صَنَعَ إِلَیْکُمْ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَخَذْتُمْ بِیَدِهِ فَأَدْخَلْتُمُوهُ الْجَنَّهَ.

«44»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَیْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

«45»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّقِّیِّ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ أَوْجَبَ عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ إِلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیُحْیِیَهَا وَ یُحْیِیَ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَحْظُرُ الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیَهْلِکَ بِهِ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَکْثَرُ.

«46»- ین بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ بِذَلِکَ.

«47»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ لِلصَّادِقِ علیه السلام: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ عَلَامَهَ قَبُولِی عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَلَامَهُ قَبُولِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ یُصِیبَ بِمَعْرُوفِهِ مَوَاضِعَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ فَلَیْسَ کَذَلِکَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَهٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ إِذْکَارِی بِنِعْمَهٍ سَلَفَتْ مِنِّی إِلَیْهِ أُعِیدُهَا إِلَیْهِ.

«48»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَهُ الْفَاجِرِ لَا تَکَادُ تَصِلُ إِلَّا إِلَی فَاجِرٍ مِثْلِهِ.

[کلمه المصحّح الأولی]

بسمه تعالی إلی هنا انتهی الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر، و هو الجزء الواحد و السبعون حسب تجزئتنا یحوی علی ثلاثین بابا من أبواب آداب العشره.

و لقد بذلنا الجهد فی تصحیحها و تنمیقها حسب الجهد و الطاقه، فخرج بعون اللّه و مشیئته تقیّا من الأغلاط إلّا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی الناظر البصیر و من اللّه العصمه و التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

كلمه المصحّح [الثانيه]:

[الشكر للّه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه، و الصلاه و السلام على رسول اللّه. و على آله أصفياء اللّه.

و بعد: فمن أعظم منن اللّه العزيز و له الشكر و المنّه أن استعملنا للقيام بخدمه الدين القويم، و وفّقنا لتحقيق آثاره القيّم، و ترويج تراثه الذهبىّ الخالد بصوره نفيسه رائفه، فاللّه العزيز المنّان نسأل أن يعصمنا من الخطاء و الزالل عند ما نسعى وراء هذه البغيه، و أن يهدينا بفضله و كرمه إلى الحقّ المبين، إنّ ربّى على صراط مستقيم.

و ممّا وفّقنا لتحقيقه و تصحيحه و تبريزه إلى الملاء الثقافىّ الدينىّ، هذا الجزء من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار، صلوات اللّه عليهم، و هو الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر يحوى على ثلاثين بابا من أبواب كتاب العشره، فى آداب المعاشره بين الآباء و الأبناء و الأولاد و ذوى الأرحام و الخدم و المماليک و المؤمنين و المستضعفين و غيرهم، و حقوق كلّ واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلک من المطالب و الفوائد الجليله، و المباحث النافعه الكثيره الّتى ستمرّون عليها فى طىّ أجزائه.

لفته نظر:

و لا بدّ ههنا أن نلفت نظر القارى الكريم إلى مسلكنا فى تصحيح هذا الجزء و الأجزاء التاليه له، و هكذا فى التعليق و التحقيق، حيث إنّ المجلّد السادس عشر من المجلّدات التسعه الّتى لم يخرج فى عهد المؤلّف العلّامه إلى البياض، و لذلک يمرّ القارى الكريم كثيرا ما على خلل و نواقص لم ترتفع، و مشكلات و غوامض

ص: 421

لم يبيّن فی متن الكتاب على نحو ما كان يبيّن فی سائر الأجزاء.

من ذلک أنّ المؤلّف العلامه قدّس سرّه فيما أصدر من أجزاء الكتاب بنفسه إلى البراز و أخرجها من المسوّده إلى البياض كان يختار من الأحاديث المتكرّره بمضمونها و سندها حديثا واحدا، لكنّه يذكر فی صدر الحديث رمز مصادره المتعدّده مشيرا بذلک أنّ الحديث بهذا السند و هذا اللفظ يوجد فی هذه المصادر المتعدّده و إن كان فی لفظها أدنى اختلاف أو زياده أو نقيصه، كان اللفظ للمصدر الّذی ذكر رمزه آخرا ملاصقا بالحديث على ما تتبّعته فی أثناء تخريج الأحاديث و ذلک كالأحاديث المستخرجه من كتب الصدوق مثل إكمال الدين و علل الشرائع، أو غيره ككتاب الكافی و البصائر و الاختصاص و نحو ذلک، على ما قد عرفت فی المجلّدات السابقه.

و إذا وجد ره حديثا متّحدا بمضمونه، مختلفا فی سنده كلّا أو بعضا- فی مصادر متعدّده يختار أحد المصادر و ينقل لفظ الحديث منه، ثمّ بعد تمام الحديث يذكر سائر المصادر مع سند الحديث حتّى يتّفق إسنادها، قائلا بعد ذلک: مثله.

كلّ ذلک حذرا من التكرار.

ثمّ هو قدّس سرّه إذا كان فی لفظ الحديث أو سنده مشكله تحتاج إلى التوضيح و البيان، تابعه بكلامه الفصل، و بيانه الشافی الجزل، و ذلک بعد تحقيق لفظ الحديث و سنده و تصحيح ألفاظه المصحّفه.

لكنّ القاری ء الكريم إذا اطّلع على أبواب هذا المجلّد يراه على خلاف ما شرحناه ففی كلّ باب أحاديث متكرّره بلفظها و سندها، أو بلفظها فقطّ، غير أنّها من مصادر مختلفه شتّى، من دون أن يرى فی المتن لمشكلاتها توضيحا أو لغرائب ألفاظها بيانا اللّهمّ إلّا بعد نقل الأحاديث من كافی الكلينیّ رضوان اللّه عليه فانّه يجد فی ذيلها شرح المصنّف العلّامه قدّس سرّه منقوله من كتابه مرآت العقول من دون أن يتصرّف فيها بما يناسب هذا الكتاب، فيرى أنّ لشارح العلّامه يقول قد

مرّ شرح هذا المرام فی باب فلان أو سیأتی فی باب فلان، و إنّما أراد بذلک أبواب کتاب الکافی لا أبواب کتاب الإیمان و الکفر من البحار، لکنّا سددنا هذه الخلّه فی الذیل کغیرها من الخلل بحیث یرتفع العمی من البین راجع ص 60 و 61 و 123 و 137 و 170 و غیرها

هذه حال تلک المجلّدات التسعه الّتی لم یخرج فی عهد المؤلّف العلّامه إلی البیاض و منها المجلّد السادس عشر فتراها مرعی و لا کالسعدانه، و بذلک یعرف کلّ باحث خبیر فضل مؤلّفه العلّامه المجلسیّ رضوان اللّه علیه و مبلغ جهده فی ذلک.

و لکن معذلک کلّه حقّ علینا بل و علی العلماء الناظرین فی هذه المجلّدات التسع أن یشکر فضل محرّره الثانی و هو العالم النحریر المرزا عبد اللّه الأفندی تلمیذ المؤلّف العلّامه المجلسیّ قدّس سرّه فقد قاسی کلّ مراره دون تبییض هذه المجلّدات و تحقیقها و تنسیقها و نقل بیانات المؤلّف العلّامه من کتابه مرآت العقول و إن لم یکن ما أصدره طبقا لسیره المصنف قدّس سرّه کما عرفت.

قال العلّامه النوریّ فی کتابه «الفیض القدسیّ فی ترجمه العلّامه المجلسیّ» بعد ما ذکر أجزاء البحار:

و اعلم أنّ من المجلّد الخامس عشر إلی آخره غیر مجلّد الصلاه و المزار لم یخرج من السواد إلی البیاض فی عهده رضوان اللّه علیه و لا یوجد فیها بیان الأخبار سوی بعض الأخبار فی الخامس عشر و أخبار الکافی فی أبواب العشره.

قال السیّد الجلیل السیّد عبد اللّه سبط المحدّث الفاضل السیّد نعمه اللّه الجزائری فی إجازته الکبیره فی ترجمه شیخه السیّد النبیل المحقّق المحدّث السیّد نصر اللّه بن الحسین الموسویّ الحائریّ الشهید: و کان آیه فی الفهم و الذکاء و حسن التقریر و فصاحه التعبیر ... إلی أن قال: و کان حریصا علی جمع الکتب موفّقا فی تحصیلها.

و حدّثنی أنّه اشتری فی أصبهان زیاده علی ألف کتاب صفقه واحده بثمن

بخس دراهم معدوده و رأيت عنده من الكتب الغريبه ما لم أر عند غيره من جملتها تمام مجلّذات بحار الأنوار، فانّ الموجود المتداول منها كتاب العقل و العلم ....

إلى أن قال و أمّا بقيّه الكتب مثل كتاب القرآن والدعاء و كتاب الزىّ و التجمّل و كتاب العشره و كتاب الاجازات و تتمّه الفروع، فيقال: إنّها بقيت فى المسوّده لم تخرج إلى البياض.

فسألته عن مأخذها فقال: إنّ الميرزا عبد اللّه بن عيسى الأفندىّ ره كان له اختصاص ببعض ورثه المولى المجلسىّ، و هو الّذى قد صارت هذه الأجزاء فى سهمه عند تقسيم الكتب بينهم، فاستعارها منه و نقله إلى البياض بنفسه، لأنّها كانت مغشوشه جدّا لا يقدر كلّ كاتب على نقلها صحيحا، و كان يستتر بها مدّه حياته، و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر.

ثمّ لمّا قسمت كتب الميرزا عبد اللّه بين ورثته، و حصل لى اختصاص بالّذى وقعت هذه الكتب فى سهمه ساومته أوّلا بالبيع فلمّا لم يرض استعرتها منه و استكتبتها و كنت يومئذ لا أملک درهما واحدا، فسخّر اللّه رجلا من ذوى المروءات ببذل المؤنه كلّها حتّى تمّت انتهى.

و يشهد لما ذكره أنّ فى أوّل جمله من نسخ المجلّدات هكذا:

«أمّا بعد فهذا المجلّد ... من بحار الأنوار تأليف الاستاد الاستناد المولى محمّد باقر» و هذا الاصطلاح من الميرزا عبد اللّه المذكور فى كتابه رياض العلماء فراجع، انتهى كلام العلامه النورىّ قدّس سرّه.

**** أقول: لكنّ الظاهر من سياق المجلّد الخامس عشر، و سبک تأليفه و انطباقه على سائر المجلّدات المبيّضه بتحرير يده قدّس سرّه، أنّ هذا المجلّد أيضا ممّا خرج إلى البياض فى عهد المؤلّف و تحت عنايته و إشرافه و لقد عثرنا بفضل اللّه و توفيقه على شطر من نسخته الأصيله بخطّ يد المؤلف رحمه اللّه و هو من جزئه الثانى من أجزائه الثلاثه المعروفه فى خزانه كتب الحبر الفاضل الشيخ حسن المصطفوى دام إفضاله، و هو محرّر كسائر نسخ الأصل.

ص: 424

مسلکنا فی التصحیح:

اعتمدنا فی تصحیح الأحادیث و تحقیق متونها علی النسخه المطبوعه المصحّحه بعنایه جمع من الفضلاء، المشهوره بطبعه الکمبانی، بعد تخریج أحادیثه من المصادر و عرضها و مقابلتها، و تعیین موضع النصّ منها، إلّا ما شدّ و ندر کالمخطوطات.

و لما مرّ آنفا من کون أحادیث کلّ باب مکرّره غالبا، تیسّر لنا بذلک تصحیح بعض الأحادیث ببعض، و مقابله بعض علی بعض کما فی ص 82 و 83 و 84 و 235.

لکنّا لم نتعرّض لبیان مشکلاتها و توضیح غرائبها إلّا إذا لم تکن موضحه مبیّنه فی ذیل أحادیث الکافی المتّحده مضمونها بل لفظها و سندها معها، فعلی القاری ء الکریم مطالعه الأحادیث المستخرجه من الکافی أوّلا ثمّ مراجعه سائر الأحادیث المستخرجه.

و إنّما سلکنا هذا المسلک حذرا من تکرار التعالیق فی ذیل کلّ حدیث.

نرجو من اللّه العزیز أن یوفّقنا لإخراج الأجزاء بمنّه و کرمه، و أن یعصمنا من الخطاء و الزلل، إنّه ولیّ العصمه و التوفیق.

محمد الباقر البهبودی صفر المظفر 1386

ص: 425

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ص: 426

ص: 427

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام

ضا: لفقه الرضا علیه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 429

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.